الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــــم العالي والبحث العلمي
جامعةالأخوين منتوري–قسنطينة–
كلية الحقوق

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري
تخصص:قانون إداري: الإدارةالعامة،القانون وتسيير الإقليم

إعدادالطالب

مالك بن لعبيدي

إشرا ف الدكتور

علي بن شعبان

لجنة المناقشة

أ.د./ عبد الحميد حسنة	أستاذ التعليم العالـــــي	جامعة الأخوين منتوري قسنطينة	رئيســــــــا
د./ علي بن شعبـــــان	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الأخوين منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
د./ يوسف معلـــــم	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة الأخوين منتوري قسنطينة	عضـــــــوا

السنة الجامعية:2015/2014

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

والديّ الكريمين، بارك الله فيهما

وكل من ساعدني بفعل أو بقول

بكلمة بحرف وبدعاء

أقول لهم جميعا جزاكم الله كلّ خير

شكر

إنه لا يسعني و أنا أنتهي من إنجاز هذا العمل سوى أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل علي بن شعبان الذي شرّفني بإشرافه، ومنحني من جهده ومن وقته الثمين الكثير والذي أرجوا أن يجزيه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة وكذا إلى جميع الأساتذة الذين تركوا بعملهم وحسن معاملتهم أطيب الأثر في نفوسنا، كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر لكل إداريي وموظفي كلية الحقوق وأخص بالذكر مصلحة ما بعد التدرج الذين لم نجد منهم سوى التفهّم و المساعدة.

مقدمة:

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا إستراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا.

هذه الأهمية الاستراتيجية أدركتها دول وتبنتها، وبقيت أخرى مترددة بشأن ذلك نظرا لتعارض مصالحها الاقتصادية مع مسألة حماية البيئة .

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلّة التي كانت أولا تبحث عن الإستقرار السياسي والإنتعاش الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وتأخر الإهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثمّ ما إنفكّ يلقى مزيدا من الإهتمام بعد معاهدتي " ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992 ،2012 .

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي و ما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطّنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية ، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنْكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات .

بيْد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية و لا عبءًا ملقى على عاتقها وحدها إذ لابدّ من تظافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية والمجتمع المدني .

من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سنّ التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة ، بإعتبارها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الإعتبار للبيئة ومحاولة حلّ مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلّفها هذه المشاكل على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث، وإستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمّة إلى عدّة أجهزة مركزية في البداية ثمّ وسّعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلّي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوّث على الصعيدين الوطني والمحلّي.

رغم هذه الإجراءات والتدابير المتخّذة إلاّ أنّ أخطار التلوّث ما تزال تحوم بمدننا وأريافنا وتشكل تهديدا حقيقيا للبيئة في الجزائر ما يدفعنا إلى معرفة الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة، ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع .

إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو ، ألا و هو حماية البيئة و المحافظة عليها .

فأهمية الموضوع تأتي من الإهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة كظاهرة الإحتباس الحراري، كما تكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة خاصة أن هذه الدراسة تتجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة للبيئة على الصعيد المحلي مع العلم أن أي أساس للحفاظ على البيئة ينطلق من الجماعات المحلية بإعتبارها الأقرب والأعلم بالمشاكل البيئية لإقليمها.

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع فيعود إلى أنه وبالرغم من أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة متوفرة لدى الجماعات المحلية إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا وكذا الظواهر البيئية السلبية بشكل يومي كفوضى العمران مثلا، وهو ما إستدعى لمعرفة المهام الموّكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

تبعا لما سبق ذكره تبرز لنا معالم الإشكالية التي تتمحور حول **فعّالية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة كأحد الفاعلين في هذا المجال** من خلال معرفة المهام المنوطة بالجماعات المحلية واختصاصات المجالس الشعبية البلدية والولائية وصلاحياتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها ، وبالتبعية كيفية التصدي لما يقع على البيئة من جرائم ، وهذا ما يستدعي بالضرورة دراسة توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن والعمل على إيجاد الحلول وطرح الإقتراحات والتوصيات المناسبة لهذا الغرض.

وتمتد إشكالية الدراسة إلى أسئلة فرعية:

- ما مدى أهمية موضوع البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة به، لاسيما تلك المتعلقة بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة ؟
- هل أسهمت النصوص القانونية و التنظيمية التي حرصت الدولة على سنّها في جعل الجماعات المحلية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال البيئة ؟
- ماهي الآليات التي تمكّن الجماعات المحلية من الإضطلاع بدور فعّال في حماية البيئة في الجزائر ؟

إنّ طبيعة الموضوع المعالج ، يفرض إعتماد منهجي الوصف والتحليل لأجل إستجلاء أهمية موضوع البيئة والإحاطة بالمشكلات التي تهددها ، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لدور الجماعات المحلية في هذا المجال .

كما لم تخل الدراسة من استخدام المنهج المقارن لتحديد أوجه الاختلاف والشبه في تشريعات وسياسات حماية البيئة في بعض البلدان المتوسطية والعربية ذات البيئات المماثلة للجزائر بغرض معرفة الإيجابيات والسلبيات في تناولها للظواهر البيئية التي تشترك فيها.

كما تمّت الاستعانة بالمقاربة المؤسسيّة وهذا أثناء تتبع مسار الوزارات المعنية بحماية البيئة وكذا التطرق إلى هياكل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

لأجل ما تقدمّ تمّ تقسيم البحث إلى فصلين:

تناول في الفصل الأول مفهوم البيئة والاطار القانوني لحمايتها على المستوى المحلي، من خلال طرح موضوع البيئة كموضوع يحظى بإهتمام بالغ وطرح تطور اهتمام المشرع بحمايتها ومن ثم التطرق إلى الاطار القانوني للجماعات المحلية لهاته الحماية .

وفي الفصل الثاني وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بالتعرض إلى الضبط الاداري في مجال البيئة والتخطيط البيئي المحلي ثم دور المرفق العام في حماية البيئة .

الفصل الأول

مفهوم البيئة و الاطار القانوني لحمايتها على المستوى المحلي

لقد أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.[1]

فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها [2].

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها [3] ، وحقيقة ما نشهده من إنتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها .[4]

إدراكا منه " الإنسان " مدى الأضرار التي أحدثها في البيئة بإعتباره المؤثر و المتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية [5]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا

---

[1] أنظر: فضيلة عاقلي : مداخلة بعنوان" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم3 ،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2 .

[2] أنظر: رمضان عبد المجيد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 1 .

[3] أنظر: فضيلة عاقلي، المرجع السابق ، ص 2.

[4] أنظر: عمار بوضياف : " الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها " : الجهود و الإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 http://www.majalah.mew.ma. تاريخ الإطلاع عليه 15 ماي 2014 ، ص 2

[5] أنظر : فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

voir. Abraham Yaogadji ‘’liberation du commerce international et protection de l’environnement’’ thèse de doctorat en droit faculté de droit scienes économique université de limoges 2007-2008 p 07

لإنعكاساتها السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر[1] التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.[2]

إن النموذج التنموي - الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية - أثبت عدم إحترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية[3] ، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك[4] .

سعيا منها إلى إشراك جميع الأطراف الفاعلة من مجتمع مدني وجمعيات في تبنى هاته السياسية البيئية عمدت الجزائر إلى فسح المجال أمام الجماعات المحلية لأخذها بزمام الأمور أمام هاته المعضلة العالمية

فالجماعات المحلية تعتبر إمتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية ، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية كما تختلف خصوصيات البلديات والولايات الصناعية عن السياحية والفلاحية [5] .

---

[1] أنظر: رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص1.

[2] انظر : يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2.

[3] أنظر : عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر،2009-2010 ، ص 111 .

[4] أنظر : رمضان عبد المجيد السابق ، ص1 .

[5] أنظر: صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 – مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 2 .

وعليه جاء هذا الفصل لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة ومشاكلها مع إبراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال حيث قسمناه إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للتطرق إلى مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها في الجزائر .

وعرجنا في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة لإبراز دور الولاية والبلدية و كيفية مساهمتهما في الحفاظ على البيئة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر، كما يجرنا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي و المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، و قصد الإلمام بهذه الجوانب يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها ومشكلاتها .

المطلب الأول: مفاهيم بيئية

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها

الفرع الأول : تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1] ، وذلك لأن مدلولها

[1] أنظر : محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[1]، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله [2]، فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة [3]، ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي :

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[4] والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[5]، فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[6] والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الانسان[7]، ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[8]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في

[1] أنظر: عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص56.

[2] أنظر: عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[3] أنظر : كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص95.

[4] أنظر : علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[5] أنظر : ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382 .

[6] أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011 ،ص 223 .

[7] أنظر: جبران مسعود "الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 3، 2005 ،ص212.

[8] أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[1]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[2]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [3]، أي لينزل منزله منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [4] .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [5]، أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النبات أو نوع أخر[6].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [7].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة

المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[8]

---

[1] أنظر :محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[2] انظر : سورة يونس الآية 74 .

[3] أنظر : الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص15- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

[4] أنظر :أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[5] Voir :Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5[e]édition , montchrestien 2004,p 07.

[6] Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[7] Voir : Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[8] أنظر : عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008-2009 ، ص09 .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [1] فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[2].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " Ernest Heackel يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866 [3].

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[4]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[5]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [6].

---

[1] أنظر: عبد المنعم بن أحمد، المرجع نفسه ، ص 10.

[2] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع نفسه ، ص 10 .

[4] أنظر : كمال زريق ، المرجع السابق ، ص 96

[4] أنظر: سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[5] أنظر: خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11

[6] أنظر: محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " .[1]

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[2].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [3].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها ، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[4]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع

[1] أنظر : فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

[2] أنظر : محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

[3] أنظر : فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

[4] أنظر: عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011 ، ص 09 .

البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[1] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[2]

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[3]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [4] ، و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[5] - التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [6] - وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيمايلي :

أ- التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [7] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون

---

[1] أنظر: محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[2] أنظر: عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 - 2005 ، ص 12 .

[3] أنظر: نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[4] أنظر: نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006 .

[5] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[6] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ، 09 .

[7] أنظر : عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 09 .

الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 110-1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ".[2]

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء ".[3] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي و البولندي[4]

البولندي[4]

ب-التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية ، التي اوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته.[5] من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه

---

[1] أنظر: عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر: رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008 ، ص 13 .

[3] أنظر: نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] أنظر: عبد المنعم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[5] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، 09 .

الإنسان من منشآت " [1] و بذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.[2]

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني " .[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [4] ، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [5]، و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا .[6]

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية.[7] كالأثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها [8]

---

[1] أنظر: رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص12 .

[2] أنظر :أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 225

[3] أنظر: عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص 30 .

[4] أنظر : المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[5] أنظر :المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[6] أنظر : فريد عوادي ، المرجع السابق ، ص11.

[7] أنظر : - عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ،ص 10 .

- رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15

- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 226

[8] أنظر :أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 226 .

وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وإتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق [1] فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لا تثير في الذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس و الغموض نتيجة تعددها وتداخلها .[2]

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة إعتبارات ، أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة [3] ، كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة .

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا ، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية و العنصر الحضري أو البيئة الإصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين ، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا .[4]

وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان[5].

الإنسان[5].

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة ، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء و أصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار و الغابات معدلة بالعمل الإنساني ، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت

[1] أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996 ، ص 27 ، و ما بعدها .

[2] أنظر : فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] أنظر : عطا سعد حواس " المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010 ، ص 44 .

[5] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 15 .

يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة ، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه وراح يعبث به و بمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيء له سبل الحياة و التقدم و الرفاهية وهو لا يدري أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه و دماره [1] وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية و ثانيهما العناصر الإصطناعية أو المضافة وتسمى بالعناصر المستحدثة[2] أي تلك الناجمة على نشاط الإنسان .

أولا : العناصر أو البيئة الطبيعية :

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه[3] ، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخّل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري [4] فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور .[5]

وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [6] وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه لمواصلة مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض ، وهو إعمارها [7] ويوجد إختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء ، الهواء ، التربة " من جهة ، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي و الوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية .[8]

---

[1] أنظر : عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 45

[2] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

[3] أنظر: عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] أنظر : عطا سعد حواس ، المرجع السابق ، ص 47 .

[5] أنظر : محمود صالح العادلي " موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، ج3 ، " د ت ن ، ص 55 .

[6] أنظر : حسن أحمد شحاتة " البيئة و التلوث و المواجهة " دراسة تحليلية " د ت ن ، د م ن " ، http://ww.kotobarabia.com تاريخ الإطلاع21.06.2014 ، ص 11 .

[7] أنظر : حسن أحمد شحاته ، المرجع نفسه ، 11

[8] أنظر: رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 08

وهناك من إعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترابية و البيئة الهوائية والبيئة المائية [1] ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان إلى جانب العناصر الإصطناعية.

حيث خصص الباب الثالث من هذا القانون للتحدث عن حماية التنوع البيولوجي " فصل1" وعن الإحتياجات اللازمة لحماية الهواء " فصل2" ، ومتطلبات حماية الماء " فصل3" أما " الفصل4" ، فخصص للتحدث عن متطلبات حماية الأرض و باطنها .

بناء على هذا سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية و فق التشريع الجزائري وهي كمايلي :

أ- **الهواء:** يمكننا أن نعيش 40 يوما بلا طعام و 4 أيام بلا ماء، لكننا نموت بعد 4 دقائق بلا هواء.[2] فهو يعد أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الإستغناء عنه إطلاقا ، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات [3] فهو يشكل أحد العناصر الأساسية للحياة [4] والله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون وضع كل شيء بقدر فقال " إنا كل شيء خلقناه بقدر"[5]، ومن أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة [6]، فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة ، و أي تغير كمي أو كيفي في هذه المكونات الطبيعية للهواء سيؤدي إلى تلوثه لا محاله .[7]

---

[1] أنظر : عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ،ص 10 .

[2] أنظر: " المنتدى العربي للبيئة والتنمية " تلوث الهواء " http://www.agled.ecschool.org ، ص1 ، تاريخ الإطلاع 2014/06/22

[3] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.

[4] أنظر: سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة حالة ولاية الجزائر 1999-2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 2010-2011- ، ص 22 .

[5] أنظر : سورة القمر آية 49

[6] أنظر : نعيم سليمان بارود، " تلوث الهواء ، مصادره و أضراره" محكم و منشور ، مجلة جامعة الأزهر ،مجلد 9، عدد2 عدد2 ،2007، ص3 .

[7] أنظر : نعيم سليمان بارود ، المرجع نفسه، ص 3 .

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء و الجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه ، كما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون 03-10 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة .[1]

وفي هذا الصدد أيضا إنضمت الجزائر إلى أغلب الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم إنعقادها لهذا الغرض [2] ، ففي 1992 إنضمت إلى إتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 [3] وفي ذات السنة تم إنضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و الذي عدّل في لندن سنة 1990 [4] و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 [5] ،ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث .[6]

---

[1] أنظر : المواد44، 45، 46 ،47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[2] أنظر : فريدة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 07 .

- إلتزمت الجزائر بهذا المسعى العالمي ، حيث وقعت على الاتفاق الخاص بالتغيرات المناخية عام 1993 ، و قامت فعلا بجرد الغازات المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري ، وأنشأت لهذا الغرض " لجنة وطنية للأوزون" تنفيذا لبروتكول مونريال عام 1987 وتعمل على تطوير الغاز الطبيعي بهدف استغلاله في القطاعات الاقتصادية و الصناعية .

أنظر "البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية " كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة – أ.د عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001 ، ص 5 .

[3] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

[4] أنظر : فريدة عاقلي ، المرجع السابق، ص 07 .

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[6] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007

– مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

ب- **الماء**: هو ذلك المركب الكيمائي السائل الشفاف، عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليس عديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي H2o [1] يتميز بخصائص كيمائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض [2].

فهو أساس الحياة لقوله تعالى" وجعلنا من الماء كل شيء حي "[3]، كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الإقتصادي والإجتماعي وهو مشكل في المستقبل ، يتحكم في الإستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته .[4]

لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان .[5]

إن المشرع الجزائري ليس بمنآى عما يحدث في تلك الدول من إستحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية [6] ، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية [8] ما يثبت إهتمام المشرع بهذه الثروة المائية .

---

[1] أنظر : السلمان مهدي ، http://ww.education.gob.esescterior.es.agua. تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23

[2] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3] أنظر : سورة الأنبياء، من الآية 30 وما بعدها .

[4] أنظر: بن قرينة " تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي" مجلة الباحث ، عدد 2007/5 ، ص 69 .

[5] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[6] أنظر: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .

[7] أنظر: المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

[8] صدرت على سبيل المثال في الفترة الممتدة بين 1970 و 1979 – 04 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 1980 و 1989 – مرسوم تنفيذي واحد

الفترة الممتدة بين 1990 و 1999 – 10 مراسيم تنفيذية

الفترة الممتدة بين 2000 و 2009 – 18 مراسيم تنفيذية

ت- الأرض و باطنها : أو المحيط اليابس" Lithosphère " وهو المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي« Biosphère » إلى جانب الغلاف الجوي « Atmosphère » والغلاف المائي " Hydrosphère "[1] وهي الكيان المادي للأرض من تربة و معادن و خلافه .[2]

فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، بإعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة [3] وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار[4] تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولازالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة [5] فالمواد المعدنية والعضوية والماء والهواء هي من مكونات التربة .

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها و تصحرها و غيرها من الأضرار التي تتعرض لها و إستغلالها بعقلانية و هذا ما نستشفه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض و باطنها ، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض و باطن الأرض و كذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية .

الفترة الممتدة بين 2010 و 2011 – 06 مراسيم تنفيذية

أنظر : مصطفى بورداف " التسيير المفوض و التجربة في مجال المياه " رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 ، ص102،103،104،105،106 .

[1] أنظر:رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " البيئة و مشكلاتها" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979 ، ص 48

[2] أنظر: لطيفة برني " دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة « EN.T.CA.BISKRA » مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية– قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد لخضر ، بسكرة – الجزائر ،2006-2007، ص05 .

[3] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[5] أنظر: رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص52 .

د- **التنوع البيولوجي** : تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول إتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الإتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذْ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا[1]

فأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية « Biological Diversity » وتم تبنيه بعد 8 سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الإمريكي للبحوث[2]، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي ، فإذا إختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى إختلال التوازن في النظام الإيكولوجي .[3]

ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف و كأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة ، ويعتقد أنه مهما كانت تصرفاته وتأثيراته في البيئة فإن ميكانيزماتها ستبقى تعمل بإنتظام[4] ومن الأمثلة على ذلك الإستخدام المفرط للمبيدات مما يتسبب عنه القضاء على الكثير من أنواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات .[5]

---

[1] أنظر:" الرئاسة العامة للارصاد الجوية و حماية البيئة – الانظمة والتشريعات البيئية ، الإتفاقيات و المعاهادات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية التي وقعت أوصادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة ، " إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 ، ص 108.

[2] أنظر: رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] أنظر: سعدان شبايكي " التلوث البيئي و التنمية الإقتصادية " البيئة في الجزائر ، التأثيرات على الاوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أد ، عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي . مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 ، ص 48 .

[5] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 16 .

: سعدان شبايكي ، المرجع السابق ، ص 48 .

من الامثلة على اختلال التوازن الإيكولوجي :

- استعمال المبيدات الحشرية لمقاومة الآفات الزراعية التي و إن حققت للإنسان هدفه و النتائج التي يرجوها فإنها ادت الى ظهور افات زراعية اخرى اخطر كالحفار و العنكبوت الاحمر و اختفاء الطيور .
- القاء الفضلات في البحار و الانهار و المجاري ادى الى تسمم واسع قضى و افقد العديد من الكائنات المادية التي كانت جزءا من الطبيعة و المنظومة البيئة .

إن التنوع البيولوجي يشمل النباتات " كائنات منتجة " و الحيوانات " كائنات مستهلكة " و كائنات محللة تحلل المخلفات النباتية و الحيوانية و تفككها للحصول على الطاقة فيتحرر منها أثناء ذلك مواد أولية بسيطة تعمل على إكمال الدورة الغذائية.[1]

زيادة على الأهداف الرئيسية التي إنبثقت عن مؤتمر ريو بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي ، و الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي[2] فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت دولية عام 2010 للتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الإستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الإتفاقية.[3]

والمشرع الجزائري تماشيا مع هذه الإتفاقية فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة [4] و أتبعها ببعض الأوامر من بينها الأمر 06-05 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض .[5]

ثانيا : العناصر أو البيئة الصناعية

- الصيد الجائر للحيوانات و الطيور النادرة و كذلك الاستهلاك الجائر لمنتجات الطبيعة كازالة و حرق الغابات الذي يخفض نسبة الرطوبة و يؤدي الى زيادة إلتقاط الأرض للحرارة الشمسية
- الاسراف في استخدام الملوثات في الصناعة كاستعمال البترول و مشتقاته و الغاز و الفحم التي تؤدي الى اختلال في التوازن بين الاكسجين و ثاني اكسيد الكربون .

انظر : جميلة زامة ، سعاد أمداح " تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء" البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف : أد .عزوز كردون ، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001 ص 123.

[1] أنظر: لطيفة برني ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2] أنظر : إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29 .

- هذه الإتفاقية علامة بارزة حيث أنها تعترف لأول مرة بأن صيانة التنوع البيولجيً إهتمام مشترك للبشريةً و جزء أساسي من عملية التنمية وتغطي الإتفاقية جميع النظم الإيكولوجية و الأنواع و الموارد الوراثية .

[3] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 12

[4] أنظر : المواد 43،42،41،40، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .المرجع السابق

[5] أنظر: الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006 .

البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية [1] ، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد والمدراس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك .[2]

كما تشمل إستعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية .[3]

إذن البيئة الصناعية ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان و اقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته [4] .

ونظر لأهميتها بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشرع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 03-10 في فصله السادس [5] أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون 05-04 المتعلق بالتهيئة والتعمير[6] والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[7] والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة [8].

الفرع الثالث : مشكلات البيئة

---

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 16 .

[2] أنظر:حسن أحمد شحاتة ً البيئة والتلوث والمواجهة، دراسة تحليلية ً د م ن ، د ت ن http://ww.kotobarabia.com تاريخ الاطلاع 2014/06/30 ، ص 12 .

[3] أنظر: أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ً أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية ً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007 ، ص 17 .

[4] أنظر : عبد الغني حسونة ،المرجع السابق ، ص 17.

[5] أنظر : المواد 65،66،67،68 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق

[6] أنظر : القانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر ، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004

[7] أنظر: قانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

[8] أنظر: قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث ، إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي إسترعت إهتمام العالم أجمع ، فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن ، خاصة في ظل إغفاله التام للإعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية ، مما ساهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن [1] فهو قد نسي أو تناسى أنه عنصر مكمل لعناصر البيئة ، وإعتبرها مخزنا ضخما للثروة ، فأطلق لقدراته البيولوجية العنان لإستغلال إمكاناتها و السيطرة عليها و قد أدى هذا الخلل في تصور الإنسان إلى مجموعة من المشكلات تكاد تذهب بحياته على هذا الكوكب[2] ، لعل أبرزها حسب الأخصائيين ظاهرتا التلوث و الإستنزاف.

إن البيئة اليوم تعاني الكثير من المشاكل والتحديات التي يمكن إجمالها وحصرها في نقطتين أساسيتين التلوث الذي بات يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض ذلك أن هذه المشكلة ظاهرة للعيان وخطورتها محسوسة ومشاكلها ملموسة [3]، يليه مشكل إستنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الإنتفاع بتلك الموارد ومنه يقتضي منا الأمر أولا تناول تعريف التلوث وبيان عناصر وأنواعه ومن ثم التطرق إلى تعريف إستنزاف الموارد وتصنيفها .

أولا : التلوث البيئي

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن التصدي لها تحلّ مشاكل البيئة [4]، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة ، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثير .[5]

---

[1] أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص112 .

[3] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] أنظر : إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 70 .

[5] أنظر: منصور مجاجي ً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحدودة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها وضمان لإنجاح الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادر التلوث ووضعها عند المستوى البيئي الآمن من أجل خلق بيئة نظيفة صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة [1] ، وبالتالي فإنه لا بد من الوقوف على مفهوم التلوث و بيان عناصره و أنواعه .

أ- تعريفه

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي ، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها ، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته الذي لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها ، كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [2] فرغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى و تتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة .[3]

1- التلوث لغة : جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمةً لوثً أن التلوث يعني التلطخ فيقال تلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره [4]، فهناك من يرى بأن التلوث يقصد به التلطخ بالأقذار و الأوساخ [5] ، و في اللغة الفرنسية فإن التلوث pollution لا يتغير في نطاق هذه اللغة عن معناه معناه السابق حيث يقصد به إفساد وسط ما بإدخال ملوث ما[6] أما في اللغة الإنجليزية يقصد بالتلوث pollution إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .[7]

2- التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي

---

[1] أنظر : منصور مجاجي : المرجع نفسه ، ص 98 .

[2] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص ص 100،101 . .

[3] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] أنظر : منصور مجاجي : المرجع السابق ، ص 101 .

[5] أنظر:عصام نورالدين "معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي" منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005، ص440.

[6] Voir: Le Petit Robert .op.cit .p 1477

[7] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 13

الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [1].

وهو ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض التي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتدخل والتأثير بالإستخدمات الشرعية للبيئة .[2]

ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لاتقدر الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل إتزانها [3] ، فهو يظهر بوضوح في النشاطات المدركة وغير المدركة و التي تمس عنصر أو مجموعة من العناصر الطبيعية تحدد عل إثرها التلوث الهوائي و المائي و الأرضي[4]

وبالتالي التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [5] وهو الطرح المقصود أو العارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية .[6]

3- التلوث قانونا : لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الإقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث والتلويث البيئي لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع فما المراد بالتلوث أو على الأدق التلويث في مفهوم القواعد القانونية ؟ [7]

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف قانوني دقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره حيث قال عنه رشيد صباريني " أن التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك تغطى تقريبا كل مجالات الحياة البشرية "[8]

---

[1] أنظر: عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

[2] أنظر : شراف براهيمي" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) مجلة الباحث عدد ، 2013/12 ، ص97.

[3] أنظر : عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص31 .

- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] Voir : Raphael Romi, op cit, p 10.

[5] أنظر : كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 96 .

[6] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 120 .

[7] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص ص 102- 103 .

[8] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص 119 .

فتعريفه يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بالقابلية للتغير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية [1] ، إلا أن مع ذلك جاءت أغلب القوانين المتعلقة بالبيئة مشتملة على تعريف التلوث .

فالمشرع الجزائري يعرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " .

أما المشرع المصري فنص في المادة الأولى من البند السابع من القانون رقم 04 لسنة 1994 على أن تلوث البيئة يقصد به " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .[2]

أما المشرع التونسي فعرفه في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية .[3]

و منه يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الدقيق و الذي يعتد به القانون لتطبيق قواعده ينبغي أن يشير إلى عناصر التلوث و هي :

- **إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي** : يتحقق التلوث هنا بسب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية " أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة ، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفياتها أو كمياتها أو في غير مكانها أو زمانها [4].
- **حدوث تغيير بيئي ضار** :فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوث ، بل لابد من أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا ويكون هذا التغيير في الحكم أو الكيف.[5]
- **أن يكون التلوث بسبب الإنسان** : أن يكون التلوث عائدا للإنسان سواء كان مباشر أو غير مباشر[1]. ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف أو الزلازل أو البراكين و الفيضانات و لكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي ، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم

---

[1] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] أنظر : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] أنظر : منصور محاجي المرجع السابق ص 103 .

[4] أنظر : منصور مجاجي المرجع نفسه ، ص 105.

[5] أنظر : محمد بن زعمة عباسي المرجع السابق، ص 20 .

القانوني لحماية البيئة ، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة " أي بفعل الإنسان "[2]

ب – أنواع التلوث البيئي :

لكي تتضح لنا صورة التلوث بشكل جيد وجب علينا بعدما عرفنا التلوث أن نتبعه ببيان أنواع التلوث الذي يصيب البيئة بسوء، وهذا التقسيم إنما الهدف منه الزيادة في البيان والتوضيح وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة وهي " التلوث".

لذا فهناك عدة معايير يعتمدها العلماء لتقسيم التلوث البيئي، فبالنظر إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي ينقسم إلى " مقبول ، خطر، مدمر" أما بالنظر إلى مصدره هناك " تلوث طبيعي، وآخر صناعي "، أما بالنسبة إلى نطاقه الجغرافي " محلي ، بعيد المدى " ، كما يقسم حسب المواد الملوثة إلى " بيولوجي ، إشعاعي ، كيميائي " أما بالنسبة لطبيعته ينقسم إلى " مادي يحدث في الماء و الهواء والتربة " أو معنوي يتمثل أساسا في التلوث الضوضائي ، صوتي و أخلاقي[3]، أما بالنسبة للتجريم ينقسم إلى " تلوث معاقب عليه " مجرم " و آخر "غير مجرم " [4] وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث فإن هناك تداخلا واضح و ترابط بينهما فهي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ والقول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود إنفصال بين هذه الأنواع أو إختلاف فيما بينها ، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات[5] ومنه وعليه فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها " هوائي ، مائي ، أرضي ، تربة " .

---

[1] أنظر : نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 105.

إن التغير البيئي الذي يرجع سببه إلى أفعال القضاء والقدر، كالكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم ، ذلك أن الحكم الشرعي والقانوني لا يخاطب إلا الإنسان ولا شأن له على أفعال الطبيعة .

- أنظر: نور الدين خمشة ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] أنظر : عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص 54 .

: منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص ص 110،109،108،107 .

[4] أنظر : محمد رائف لبيت ، المرجع السابق، ص 20

[5] أنظر : فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص 53

1: التلوث الهوائي : يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[1].

يحدث عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية حيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، وهو أكثر أنواع التلوث إنتشارا نظرا لسهولة إنتقاله وإنتشاره من منطقة إلى أخرى ولفترة زمنية وجيزة نسبيا [2] و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات .[3]

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [4].

و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث بسبب ما ترميه من فضلات صناعية ،ملايين الأطنان من المواد الملوثة مصدرها المصانع الكيميائية.[5]

---

[1] أنظر : فرج صالح الهريش ، المرجع نفسه ، ص 61

[2]أنظر:التلوث البيئي مفهومه- مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014

[3] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[4] أنظر : المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[5] - voir ,Azouz Kerdoun « les termes d'une approche environnementale : état des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection , ouvre collectif sous la direction de pr azouz kerdoun , pr mohamed el hadi larouk , mohamed sahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée université mentouri constantine édition 2001 , p 15

2: التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [1] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[2]

و قد عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة التلوث المائي بأنه " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي [3] .

المشرّع الجزائري عرّف التلوث في القانون 03-10 [4] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

وهكذا فإن الفضلات الصناعية و الفلاحية و الحضرية " العمرانية " تزايدت بشكل أوقفت عملية التصفية الذاتية للأنهار و الوديان [5] ، لإحتوائها على مواد كيمائية لا تنحل .

3: التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [6] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات [7] كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [8].

---

[1] أنظر : إيمان مرابط : " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي – المرجع السابق ، ص 75

- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " جرائم البيئة و سبل المواجهة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006 ، ص 38

[2] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع نفسه ،ص ص 109-110 .

[4] أنظر: المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[5] - voir .Azzouz Kerdoun . op cit p 16

[6] أنظر :أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .

[7] أنظر : حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[8] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

فأهمية الأرض إضافة على كونها نقطة نتائج أغلب التلوثات الهوائية والمائية تكمن في الوظائف والإستعمالات المتعددة للأرض والمتداخلة أحيانا، فجهة بسيطة تشغل النشاطات الإنسانية والدعم الغذائي للنظام الفلاحي، ومخزون مياه، لكن أيضا القسم والعنصر الأساسي للنظام البيئي والدورة الطبيعية بإعتبارها عنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية[1] .

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة أهمها المنتجات الطاقوية ، النشاطات الصناعية والكيميائية والنشاطات الفلاحية [2]، فالنفايات والفضلات الصادرة عن هذه النشاطات سواء كانت صلبة أم سائلة عادية عادية أم خطرة تشكل خطر على الصحة العامة ، إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجّر عنه من قطع للأشجار و إزالة الغابات.[3]

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [4]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .

كما أكد على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية .

ثانيا :إستنزاف الموارد البيئية :

الإنسان ناهب للموارد حقيقة وليست تهمة ، فإستنزافه للموارد أصبحت مشكلة تفت في عضد البيئة وتسرع في تدهورها ومهما حاولنا أن نكون متفائلين إلا أننا مقبلون على نهاية مختزنات الأرض من ثروات [5] .

إن إستنزاف الموارد عبء آخر يضاف إلى التلوث - إثنان أصبحا يثقلا كاهل البيئة ويجعلانها مريضة وتئن - ذلك أنه يعني بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند إختفائه أو التقليل من نسبته وإنما الأخطر من كل

---

[1] -voir ,Azzouz Kerdoun op.cit , p 17

[2] - voir ,Azzouz Kerdoun ,op.cit p 17.

[3] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4] أنظر : المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[5] أنظر : رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ص ص ، 136 ، 141 .

هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ، يمكن له أن يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا وعالميا [1].

كما أن الزيادة في التعداد السكاني يقابلها من الجهة الأخرى الزيادة في الطلب على الغذاء مما يجعل الإنسان يتجه إلى رفع الإنتاجية لإحداث توازن بين الزيادة السكانية و الموارد خوفا من اضطراب الأمن الغذائي و هذا دون التفكير في موارد البيئة و محدوديتها .

إضافة إلى الإستخدام الزائد للتكنولوجيا الذي أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة و أدى إلى تدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي " المادي و البيولوجي " للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي[2] ، و تصنف الموارد البيئية المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع :

أ – إستنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء ، فعلى الرغم من ديموميتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها ، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي تستنزف ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ،أو يستنزف عن طريق التمادي في إستئصال مصادر إنبعاثه من غابات وأحراش ، أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة ، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لإستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية بإستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصّبات ومياه الري حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها في حين يتم إستنزاف المياه في إستعمالها المفرط وبشكل يؤدي إلى إهدارها [3] .

ب ـ إستنزاف الموارد المتجددة : وهي الموارد الطبيعية التي تمتلك خاصية التجدد ذاتيا [4] و لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صلاحيته للإستخدام ، ولقد سعى الإنسان جاهدا لإستنزاف مايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الأحياء الحيوانية أو الأحياء النباتية أوالتربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية فقد إختفى عدد لا يستهان به من الطيور والحيوانات والأسماك ، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين .[5]

---

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أنظر : محمد طالبي ، محمد ساحلي " أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، عرض تجربة ألمانيا " مجلة الباحث ، عدد 2008/06 ، ص 202 .

[3] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[4] أنظر : إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[5] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 .

ج- إستنزاف الموارد غير المتجددة : وهي الموارد الطبيعية غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ، ولكن متى تم إستخراجها وإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية ، أو سلع بسيطة ، تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى .[1]

المطلب الثاني: مظاهر إهتمام المشرع بالبيئة

إن الدراسات المتصلة بالسياسة العامة أصبحت تهتم بقضايا البيئة ، والإهتمام بتلوث البيئة هو الإهتمام الأكثر حداثة بين جميع إهتمامات الحكومات رغم أن التلوث ليس بظاهرة حديثة .[2]

تعرف السياسة العامة البيئية على أنها مجموعة الوسائل و الطرق و الإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة و العمليات ، سواء المتعلقة بالإنتاج أو الإستهلاك أو التوزيع أو المخلفات.[3]

والبيئة بعد أن شكلت إهتمام المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي خصصت سياسات كثيرة و برامج متعددة للإهتمام بها ، أصبحت محل متابعة تحضى به في سياق السياسات المتعددة للجزائر التي إستشعرت التهديدات المرتبطة بالبيئة و تأثيراتها المختلفة على المنظومة التنسيقية .[4]

كما أن هناك عدة إعتبارات و عوامل أدت إلى تزايد الإهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر مثل :

- تنامي الوعي و إدراك المخاطر الناجمة عن إرتفاع معدل التلوث و التغير في البيئة
- دور الإعلام في إنتشار الوعي من خلال الإعلانات و البرامج التلفزيونية
- تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و كذا الجمعيات في لفت الإنتباه للمخاطر البيئية المتزايدة و نشاطها في مواجهة هذه الأخطار .

: إيمان مرابط ، المرجع السابق ، ص 75 .

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] أنظر: سمير بن عياش" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر2010،03-2011، ص 11 .

[3] أنظر : حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر

http://www. Bchaib.net /mas/indesc.php.Com تاريخ الإطلاع : 2014/05/20 .

[4] أنظر : مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 ، ص 388 .

وتجلى الإهتمام أكثر بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و الإنسان في استوكهولم سنة 1972 [1] ، لذلك الجزائر عملت بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية و ملاءمة نصوصها القانونية مع الإتفاقيات الدولية و تم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع .

ومنه في هذا المطلب نتناول تطور السياسات العامة البيئة في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالبيئة.

الفرع الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى إحترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها و استنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ إهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة .[2]

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.[3]

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة ، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[4]

[1] أنظر : سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[3] انظر: نبيلة أقوجيل ،المرجع السابق، ص 335 .

[4] انظر: مسعود عمارنة، المرجع السابق ،ص 388 .

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[1]

كما اشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه . كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم و المحروقات.[2]

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

أولاً: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما و بصفة قطعية، حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967 [3]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة و لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام [4]، أما قانون الولاية لسنة 1969 [5]، فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي الى حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[6]

كما أن قانون الرعي [7]، أنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

---

[1] انظر: الفقرات 22 ، 23 ،24 ،25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976

[2] انظر: الفقرة 20 و ما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر، عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[3] انظر: الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[4] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[5] انظر: الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[6] انظر: حسين زاوش، المرجع السابق .

[7] أنظر :الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[1] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات [2] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982.[3]

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الاعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[4]

ثانياً :المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001:

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع [5].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات

[1] أنظر: الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[2] أنظر:الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[3] أنظر: الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[4] أنظر: حسين زواش، المرجع السابق.

[5] أنظر: رمضان عبد المجيد: المرجع نفسه ص 36.

الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية ،المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

- **النفايات**: وهي كل ما تخلفه عملية الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ.[1]
- **الاشعاع:** وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[2]
- **المواد الكيميائية**: وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[3]
- **الصخب " الضجيج "** : ونص على آليات وتدابير تفادي ازعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[4]

وفي اطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية [6].

وجاءت توصيات الندوة الوطنية حول حماية البيئة المنعقدة يومي 25-26 ماي 1985 تحت شعار " صحة البيئة من أجل إزدهار الإنسان " في قصر الأمم بنادي الصنوبر لتثبت سياسة بلادنا تجاه البيئة حيث نتج عنها مجموعة من التوصيات منها على وجه الخصوص ما يلي :

---

[1] أنظر: المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[2] أنظر: المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المرجع نفسه .

[3] أنظر: المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

[4] أنظر: المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[5] أنظر: القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[6] أنظر: المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

- لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية .
- لائحة خاصة بالنظافة العمومية لتحسين إطار الحياة.
- لائحة سياسة حول حماية البيئة بصفة عامة[1]

تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية [2] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[3] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة من أهمها.

- ارتفاع عدد السكان بثلاث مرات في حدود سنة 2020.
- استمرار تمركز أكثر من 82 % من السكان في الشمال.
- تقلص المساحات الزراعة وزحف التصحر في المناطق السهبية.
- فقدان ما بين 20000 و 30000 هكتار في السنة من الغابات نتيجة الحرائق.
- ارتفاع نسبة التلوث البحري وتدهور الاحتياطات السمكية.
- تضاؤل الثروة الحيوانية والنباتية، إذ أن الاحصائيات تشير إلى انقراض قرابة 640 نوع من النباتات.[4]

---

[1] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389.

: أحمد لكحل ،المرجع السابق ، ص232 .

[2] أنظر: القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

[3] أنظر: القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

[4] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص389 .

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا اتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.

- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.

- ادراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.

- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية [1].

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة [2] .

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الاهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

ثالثاً :المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2014

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[3]

[1] أنظر: برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، المرجع السابق، ص233 .

[2] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .

[3] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .

فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء [1] حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه [2].

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [3] .

وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [4]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- **مبدأ الإستبدال** : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- **مبدأ الإدماج** : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .

[1] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

[2] أنظر :سمير بن عياش، المرجع السابق، ص40 .

[3] أنظر : المادة 02 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[4] أنظر: االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** : ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- **مبدأ الحيطة** : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .
- **مبدأ الملوث الدافع** : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
- **مبدأ الإعلام و المشاركة** : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث إستخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الإستعمال، كما تم فيه التطرق إلى إستحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية [2] و الولاية .[3] الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن ترفعه الجزائر في القرن الواحد والعشرين ، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة والجدول التالي يبين إحصاء النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر المتعلقة بالبيئة من 1962 إلى 2014 .

---

[1] أنظر : القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2] أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[3] أنظر : القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

النصوص القانونية و التنظيمية		قوانين	أوامر	مراسيم رئاسية	مراسيم تنفيذية	مراسيم	قرارات وزارية مشتركة	قرارات وزارية	المجموع الفرعي
السنوات	1962					1			01
	1972					2			02
	1973		2						02
	1974		1						01
	1976		2			3			05
	1980					3			03
	1981					4			04
	1982	1				8			09
	1983	2				16			18
	1984	1				8			09
	1985					8			08
	1986					1			01
	1987	1				9			10
	1988	1				7			08
	1989	1							01
	1990	3		1	3				07
	1991	2		1	5				08
	1992			3			1		04
	1993			2	14				16
	1994			1	3				04
	1995		2	1	9				12
	1996		1	1	2				04
	1997				2			3	02
	1998	1		4	5				10
	1999	2		1	3				06

03	3			3				**2000**
11				5	1		5	**2001**
19	3	1		10			5	**2002**
25		1		16	2	2	4	**2003**
42				31	4		7	**2004**
22	3	4		10	3		2	**2005**
52	2	21		15	11	1	2	**2006**
27	1	4		14	7		1	**2007**
27	1			10	15		1	**2008**
18				13	5			**2009**
45	5	6		10	24			**2010**
53	5	2		6	39		1	**2011**
32	2	8		4	18			**2012**
19	9	5		4	1			**2013**
04	2			1	1			**2014**
522	31	45	70	194	128	11	43	**المجموع العام**
100%	5.93%	% 8.63	13.42 %	37.16 %	% 24.52	% 2.10	8.24 %	**النسبة**

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد:

- على الجريدة الرسمية.
- حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر ، المرجع السابق.
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009) ، المرجع السابق.

ملاحظة : تم تحديد النسب إلى غاية 01 أوت 2014 .

الشكل 02: نسبة أنواع النصوص القانونية البيئة

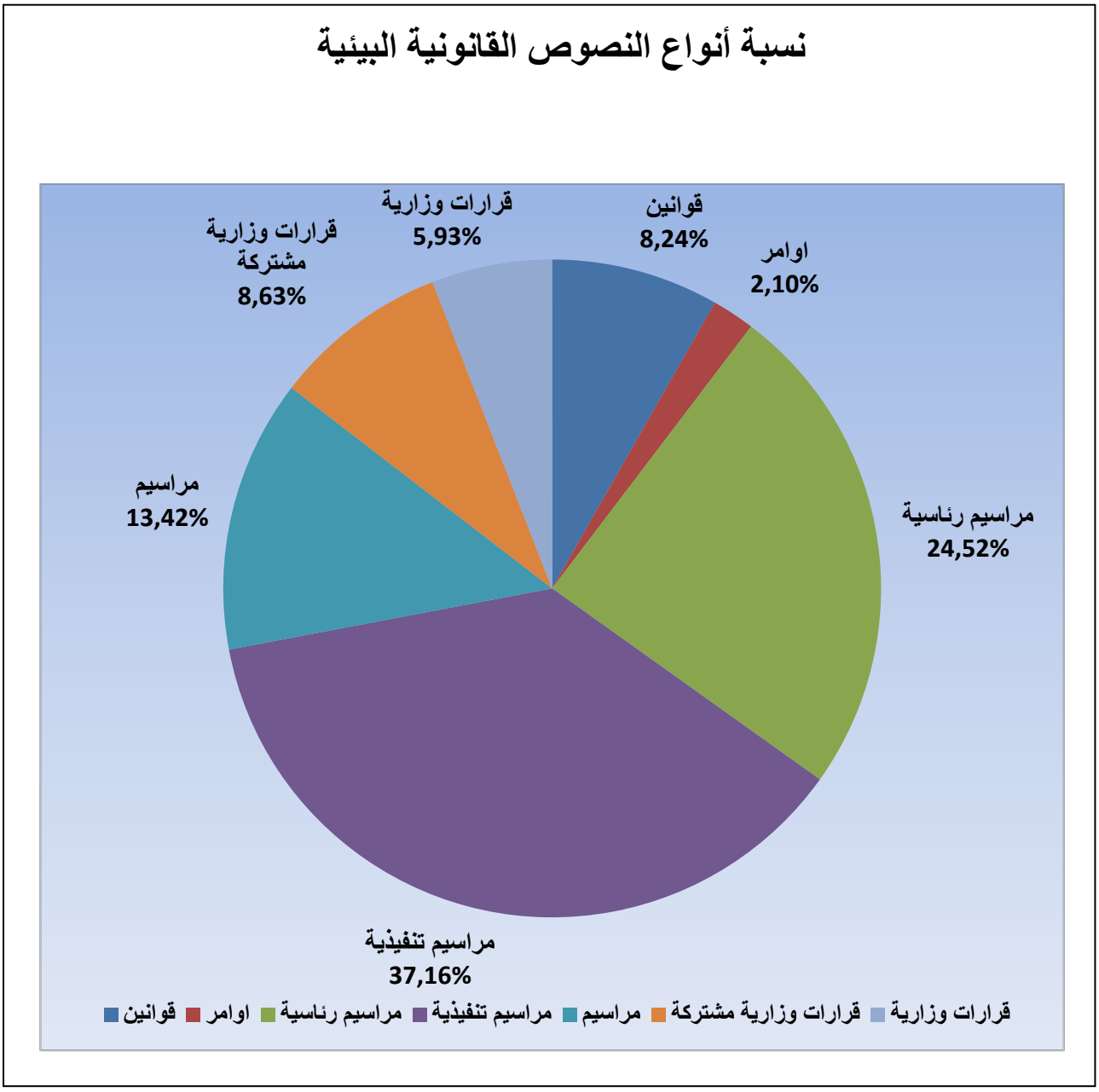

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد:

- على الجريدة الرسمية
- حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر "، المرجع السابق
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر ..." ، المرجع السابق

الشكل 03:منحنى يبين إحصاء النصوص القانونية ووتيرة تصاعد وتنازل إصدار النصوص القانونية عبر السنوات

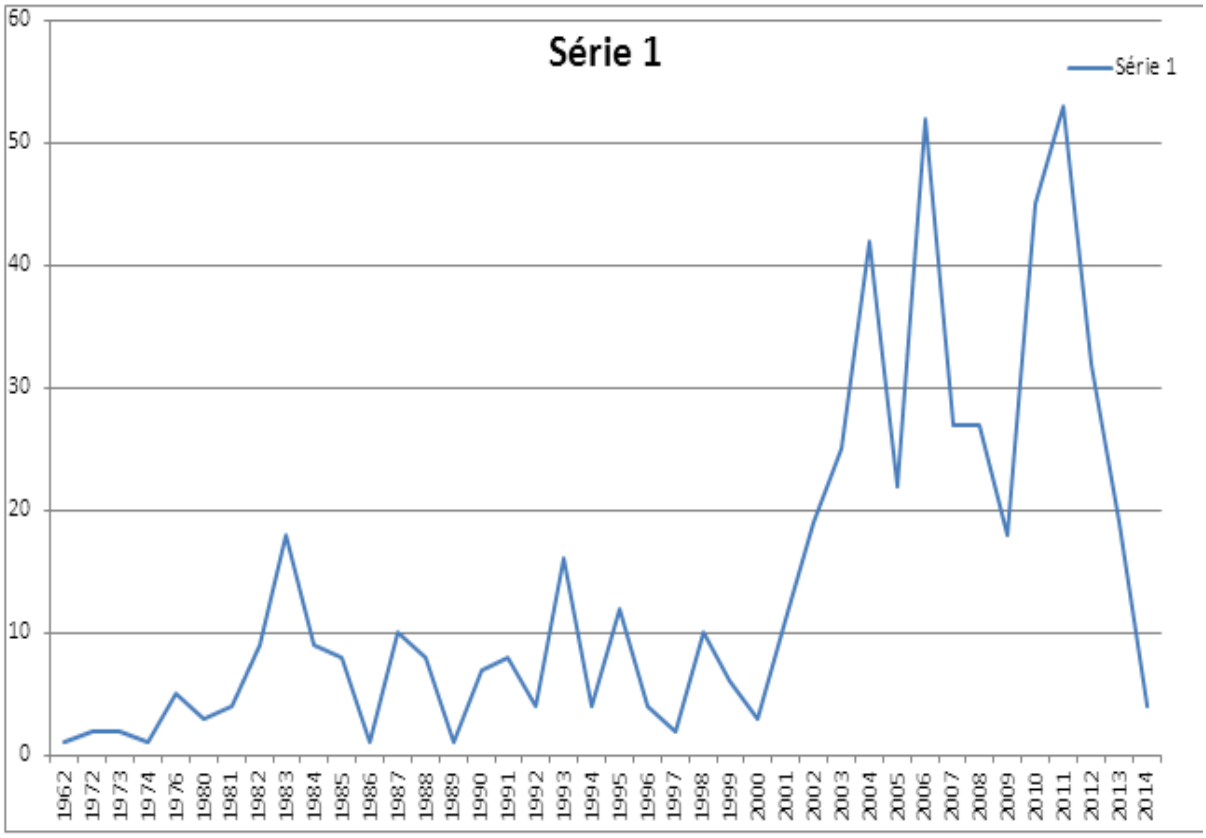

السنوات

المصدر : من إعداد الطالب – بالاعتماد على الجريدة الرسمية

- حسين زاوش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر – المرجع السابق
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة الولاية الجزائر " 199-2009 ، المرجع السابق

ومنه ومن خلال تتبعنا لمسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2014 يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة .

كما أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها .[1] بدأتها بإنضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة .

كما قننت هذا الاهتمام في الدساتير المختلفة والذي يظهر الأهمية الكبيرة التي حضيت بها البيئة في الجزائر ، إلى جانب النصيب الكبير لها من خلال التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها .[2]

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين حيث دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي توّج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، بعد مرحلة عدم الإستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة بسياسة البيئة ، كما أن التدهور البيئي عائد إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والإقتصادية .

فالتكفل بحماية البيئة لم يستقر الا مؤخرا في سنة 2001 بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئية " 2014" ، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الاطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك ، مديريات ولائية للبيئة ، وكالة وطنية للنفايات ، مراصد البيئة والتنمية المستدامة ، المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج اكثر نقاوة ...الخ اضافة إلى

[1] أنظر : بلقاسم سلاطنية ، الأزهرضيف " أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية " كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 32 ، نوفمبر 2013 ، ص 16 .

[2] أنظر : مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص 393 .

الآليات و صناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة [1] وكل هذا لا تزال الاختلالات البيئية مستمرة رغم هذه المنظومة الكبيرة .

وهذا لعدم تحقيق التوزان بين التنمية الإقتصادية المرجوة من الجزائر وبين البيئة الذي أصبح مطلبا عالميا، حيث يجب أن تكون العلاقة بينهما علاقة متوازنة ومتكاملة .

الفرع الثاني : المظهر المؤسساتي

تكتسي دراسة التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية ممثلة في المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

ومن أجل بيان مدى فعالية هذا التدخل في مجال حماية البيئة إستوجب الأمر التطرق إلى مراحل نشأة وتطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة للوقوف على مدى جدية الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة .

أولا: مراحل إستحداث وزارة للبيئة في الجزائر

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة آخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إستحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 و تتمثل في كتابة الدولة للبيئة .[2]

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع إنطلاق سياسة بيئية رشيدة إبتداء من

[1] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

[2] أنظر : حسين زواش www.bchaib.net/mas/indesc.php.com ، مرجع سابق

النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة [1] ، وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه المؤسسات.

1- مرحلة قبل سنة 1983 : بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر *اللجنة الوطنية للبيئة* بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [2] وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم إقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل إقتراحاتها ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية [3] ، وجهزت اللجنة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [4] ، وكان من بين أهدافها القيام بوظيفة الإتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان ، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ، ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة . [5]

و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [6].

إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15سبتمبر1977 [7]، و حولت مصالحها إلى وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة و هو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة

---

[1] أنظر : حسين زواش ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

[3] أنظر : المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74 المرجع نفسه. .

[4] أنظر : المادتان 3 ،4 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر : المادة 2 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 ، ص 12

[7] أنظر : المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

- نصت المادة 2 من هذا المرسوم : يلحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة .

بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة .[1]

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 [2] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير .[3]

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير – التي لم تعمر الا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية .[4] بكتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175 .[5] وبحلول سنة سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 [6] وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية و قد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية ، الجزائر ، عنابة ، قسنطينة ، وهران .[7]

2- مرحلة ما بين سنة 1983 و 2001 : بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية .

---

[1] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] أنظر :المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .

[3] أنظر : المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

[4] أنظر :وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[5] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .

[6] أنظر : المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[7] أنظر : حسين زواش ، المرجع السابق .

إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية ، لم يوقف حالة عدم الإستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة.[1] حتى أن هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق .[2] نسبة لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة ، و إستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات .[3] وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في 22 جانفي 1984 .[4] و في هذه الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات .[5]

تعتبر وزارة الري والبيئة و الغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار إذ إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 وإن بدا نوعا ما طويلا ، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الإستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .[6]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [7] ، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا و أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة .[8]

ودائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة .[9] أعيد تحويل إختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية.[10] التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة

---

[1] أنظر :وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 142 .

[3] أنظر : المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984 .

[4] أنظر :المادة 03 من المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984 .

[5] أنظر : المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" ، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 07 .

[6] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14

[7] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .

[8] أنظر : المادتان 02، 05 من المرسوم التنفيذي 90-392 ، المرجع نفسه.

[9] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 143 .

[10] أنظر : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232 [1] ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [2] الذي ألغى كتابة الدولة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات ، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.

ولم تدم مدة الإلحاق هذه سنتين حتى أعيد إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية بموجب المرسوم 94-247 .[3]، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248 .[4]، وإسناد وإسناد مهام البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في إعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي و تملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه .[5]

كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة طرأ على هذا القطاع بعض الإستقرار نسبيا رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد[6] وفي مطلع سنة 1996 تم إحداث كتـابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخليـة طبقا للمرسوم الرئـاسي 96-01 [7] وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في إستقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه ما يجعله أكثر فعالية ، إذ ولأول مرة تم إعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ، وتلاه إستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى

[1] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .

[3] أنظر : المواد 01، 02، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .

[4] أنظر : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .

[5] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[6] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[7] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .

المحلي و دخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة .[1]

وعاد المشرع الجزائري كما في المرات السابقة إلى إلحاق وإسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران .[2] الذي لم يمكث في أدراج هذه الوزارة إلا بضعة أشهر لنجد تفسير واحد لذلك وهو غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الإستقرار لهذا القطاع .

وأمام حالة التخبط لدى السلطات المركزية وحالة التقاذف لقطاع البيئة بين مختلف الوزرات ، توّج أخيرا عدم الاستقرار بإنشاء وزارة خاصة تعنى بمهمة حماية البيئة هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة [3] وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي01-139 .[4] وهنا إقتنعت السلطات العامة أن إحداث وزارة تجمع إختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع .

3 - مرحلة مابعد 2001 " تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة " : أستهلت هذه المرحلة بإنشاء أول وزراة للبيئة جمعت هذه الوزارة عدة مديريات أبرزها المديرية العامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية و طبقا للمادة 02 من مرسوم النشأة السابق 01-09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية و تمثلت في :

الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري ، كما تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها كما تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في هذا الميدان .

---

[1] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص ص 15 ، 16.

[2] أنظر :المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .

[3] أنظر : المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[4] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .

لكن سرعان ما تميزت هذه المرحلة بإعادة صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002 .[1] إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 .[2] والشيء البارز في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 صدور ثاني قانون للبيئة بعد القانون الأول 83-03 هو قانون 03-10 .[3]

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2007 مرة أخرى أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .[4] والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة عدم الإستقرار النسبي ، فيعاد صياغة تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 .[5] لتمتد إلى غاية 2012 .

وفي بداية سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326 .[6] لكنها لم تدم طويلا ، لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312 .[7] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 [8] والمرسوم التنفيذي 13-396 [1] لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 .[2]

---

[1] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق.

[2] أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

[3] أنظر : القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 و الذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[4] أنظر :المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07-173 ، المرجع السابق .

[5] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

[6] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .

[7] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[8] أنظر : المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .

جدول 01 : التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر :

السنة	التسمية أو الوزارة المسندة لها حماية البيئة	مرسوم الانشاء أو التحويل إلى وزارة أخرى	ملاحظة
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	12/156-74جويلية 1974	تتكون من لجان مختصة بمهام البيئة
1977	وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة	15/119-77 سبتمبر1977	حولت مصالح اللجنة الوطنية للبيئة إلى وزارة الري و استصلاح الاراضي وحماية البيئة
1979	كتابة الدولة للغابات و التشجير	25/264-79 ديسمبر1979	
1980	كتابة الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي	1980/175-80 21/49-81 مارس 1981	المرسوم 80-175 يمثل إستحداث كتابة الدولة للغابات و استصلاح الاراضي بالتعديل الحكومي لسنة 1980 أما المرسوم 81 -49 يمثل تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي
1984	وزارة الري والبيئة والغابات	22/12-84 جانفي1984	
1990	وزارة البحث والتكنولوجيا	01/392-90ديسمبر1990	
1992	وزارة التربية الوطنية	28/488-22 ديسمبر1992	مهمة حماية البيئة كانت من إختصاص كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي"الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية
1993	وزارة الجامعات	10/235-93 أكتوبر 1993	ألغيت كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي

[1] أنظر : المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .

[2] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

			و أسندت حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي لدى وزير التربية في المرحلةمابين 92-94كانت مهمة حماية البيئة مشتركة بين وزارة التربية ووزارة الجامعات
1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح	94-10/247 أوت 1994	أنشأت المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم 94-248 و إسناد مهامها إلى وزارة الداخلية وفي ديسمبر 1994 تم انشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	96-05/01 جانفي 1996	إستحدثت كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية
1999	وزارة الأشغال العمومية والبيئة و العمران	99-24/300ديسمبر 1999	جاءالمرسوم2000-136 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 ينظم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران .
2001	وزارة تهيئة الاقليم و البيئة	01-07/09 جانفي 2001 01-31/139 ماي 2001	المرسوم 01-09 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة المرسوم 01-139 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة و من بينها استحداث أول وزارة للبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	02-17/208 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة انشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة 3 أفريل 2003 بموجب القرار التنفيذي 115/02 إنشاء الوكالة الوطنية للغابات من 2003/05/20

2007	وزارة تهيئة الإقليم و بيئة و السياحة	04/173-07 جوان 2002	تعديل تسمية الوزارة بإدماج السياحة معها
2010	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	28/149-10 ماي 2010	تعديل تسمية مرة أخرى بفصل السياحة
2012	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة	04/326-12 سبتمبر 2012	تعديل تسمية مرة أخرى بإضافة كلمة المدينة
2013	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة	11/312-13 سبتمبر 2013	تعديل التسمية مرة أخرى بفصل كلمة المدينة و إضافتها إلى وزارة السكن والعمران
2014	وزارة التهيئة العمرانية و البيئة	05/154-14 ماي 2014	بقاء التسمية على حالها

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على : الجريدة الرسمية

: وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه 2007

: بن احمد عبد المنعم " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه 2009 .

نلاحظ من خلال هذا العرض التطوري لمختلف المؤسسات البيئية في الجزائر أنها لم تنعم بالاستقرار ولم تعرفه قرابة ما يربو عن أربعين سنة جالت فيها المصالح البيئة بين قطاعات وزارية مختلفة فمن تردد إلى إلحاق إلى إدماج ، بديهيا أن التذبذب يؤدي إلى عدم الفعالية على أرض الواقع لحماية البيئة .

فتنوع التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل (نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة) ومن حيث المضمون (ارتباط موضوع البيئة بموضوعات الري و الغابات و البحث العلمي و التربية والداخلية و الأشغال العمومية و التهيئة العمرانية) .[1] كل هذا التناوب يعزو إلى عدم الاستقرار و بالتالي انعدام النشاط و هو نتيجة حتمية لتفاقم آثار التلوث الحضري و الصناعي و تسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية كما يراها الاستاذ وناس يحي .

[1] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 16

إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة تضع على كاهلها مهمة حماية البيئة هي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و المخطط التالي يوضح عمل هذه الوزارة .

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

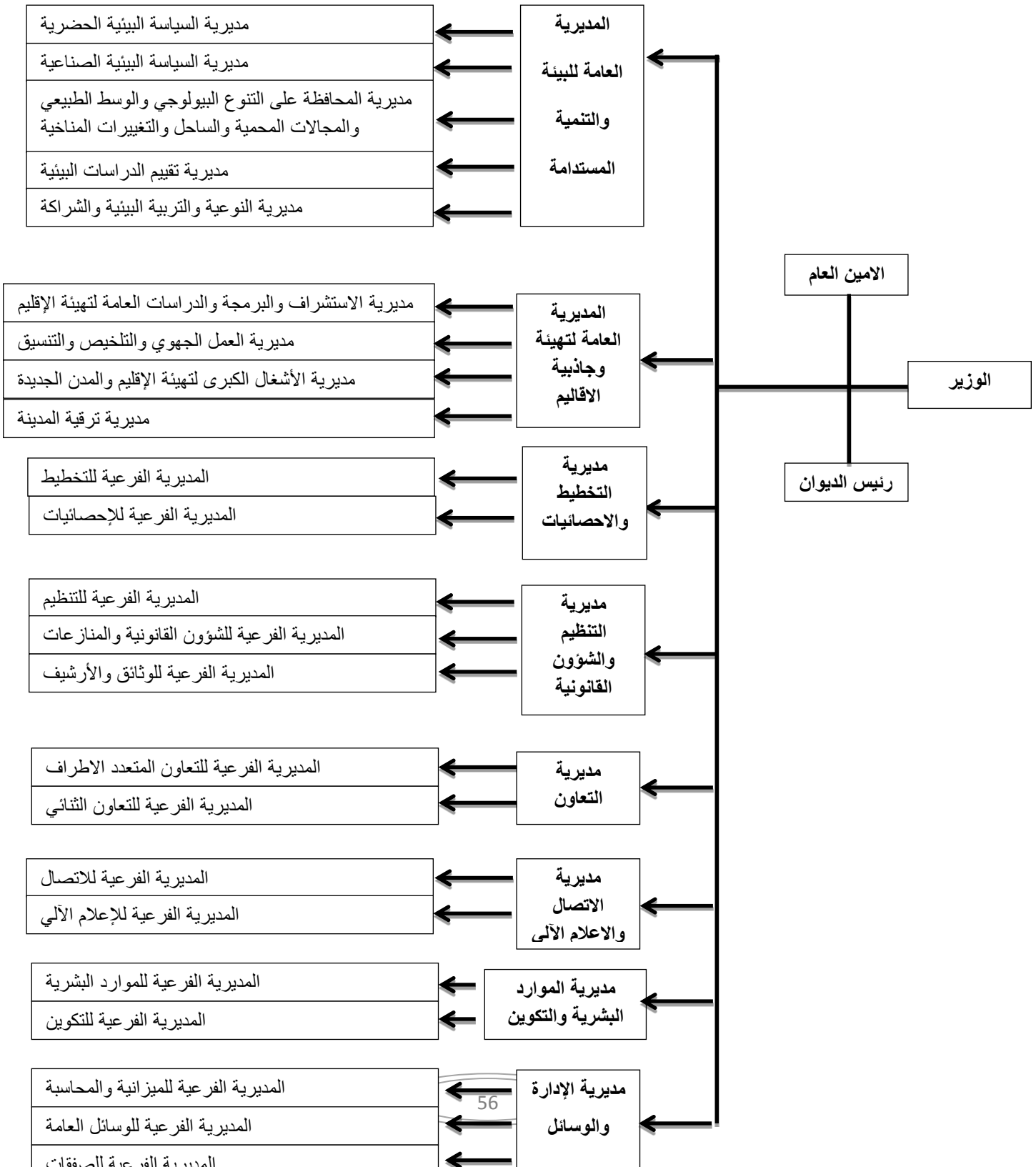

ثانيا : دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة :

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فانه لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر البيئية والنشاطات الملوثة .[1]

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية فعلى الصعيد المؤسساتي يتم التكفل بالمواضيع البيئية سواء من طرف الصحة والسكان والفلاحة والتنمية الريفية ، الأشغال العمومية والثقافة والطاقة والصناعة .

1- **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات** : تبادر هذه الوزارة من خلال مهامها باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان.[2]

2- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر فقد أشارت الوزارة في تقرير لها " إشكالية وآفاق " أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء كما جددت في تقريرها "مهام و تطلعات " الإشارة الى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف.....الخ .[3]

4- **وزارة الصناعة:** بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن

---

[1] انظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص 20 .

[2] - مثل محاربة الامراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث و الامراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل داء الكلب ومرض انفلونزا الطيور و الخنازير ..... الخ

[3] انظر: عز الدين شادي " البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3،2012،ص 219.

القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[1]

5-وزارة الطاقة والمناجم: تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها .[2]

6-وزارة الموارد المائية : يستدعي برنامج تطوير قدرات إنتاج المياه غير التقليدية اللجوء إلى تقنيات تحلية مياه البحر (المحطة النموذجية للجزائر العاصمة) بالإضافة إلى معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي [3] عن طريق محطات التصفية وهذا بأخذ الاعتبار بالجانب البيئي .

إتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أن الإدارة المركزية البيئية لم تعرف الثبات إذ تداول مهمة حماية البيئة بين 11 وزارة وكتابة دولة من 1974 إلى غاية 2001 تاريخ استحداث الوزارة الحالية أي بمعدل اقل من سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة الأمر الذي أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية [4] ، كما يرجع الأستاذ و ناس يحي سبب عدم فعالية الإدارة المركزية في حماية البيئة إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعّال بين مختلف الوزارات ، هذا التنسيق بات صعبا لوجود عائقين:

- أولهما يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

---

[1] انظر: وناس يحي المرجع السابق ص 21

[2] انظر: عز الدين شادي ، المرجع السابق، ص 220 .

[3] انظر: عز الدين شادي ،المرجع نفسه، ص 220 .

[4] انظر: وناس يحي ، المرجع السابق، ص 21 .

أما العائق الثاني فيتمثل في عملية التنسيق نفسها والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد ، اذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة الحالية .[1]

المبحث الثاني :الاطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

يمكن القول أن تدهور الاوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها وقد تجسد هذا المظهر على تبنّي التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على اطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتّى مجالات الحياة مثل قانون المياه ، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية[2] .

وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهات وزارات مركزية ، فانه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات[3]

لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم " الولايات والبلديات ".

على هذا الأساس فان الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات

---

[1] انظر: وناس يحي، المرجع نفسه ، ص 23 .

[2] أنظر : عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 2005/6 ، ص 8 .

[3] أنظر: صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ،غ م، ص 2

المحلية في مجال حماية البيئة، دور الولاية "مطلب أول " ودور البلدية " مطلب ثاني " وهذا بموجب قانون الولاية والبلدية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة .

المطلب الأول : دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية [1].

ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان .[2]

كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية ، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية ...الخ[3].

فالمادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[4] ، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [5] فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

كما أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي APW، هيئة المداولة في الولاية [6] و تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة

---

[1] انظر: صافية زيد المال ، المرجع السابق ،ص 2.

[2] انظر : رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 95 .

[3] أنظر : صافية زيد المال ،المرجع السابق ،ص 2 .

[4] انظر : دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم .

[5] انظر : المادة الأولى من قانون 12-07 ،المرجع السابق.

[6] أنظر : المادتان 2، 12 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

ذلك [1] ، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات وإختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة .

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون الولاية

تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .[2]

كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي ، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 69-38 و81-02 ثم في قانون 90-09 لنعرج إلى قانون 12-07 .

أولاً: حماية البيئة في قانوني الولاية 69-38 ، 81-02

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 26 مارس 1969 .[3] ثم أتبع بقانون الولاية 29-38 .[4]،هذا الأخير الذي أعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة ، إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها هذا القانون أنه لم يكن هناك

[1] أنظر : المادة 127 من القانون12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009 ص 146 .

[3] أنظر : ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969 .

[4] أنظر : الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23

إهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الإهتمام منصبا بدفع العجلة الإقتصادية.[1] ومع ذلك فإننا نلمس من خلال النصوص بعض الإهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية منها :

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي وإستصلاحها و إستثمارها.[2]
- مكافحة أخطار الفياضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الإقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية و تثمينها .[3]

كما جاءت المادة 76 لتنص على أن المجلس الشعبي الولائي يشجّع ويسهّل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات .

وأسند هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى في مجال التجهيز والإنعاش الإقتصادي والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشآت الأساسية والسكن والتنمية الإجتماعية والثقافية و لم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا .[4]

وعلى نفس النهج جاء قانون 81-02 [5]، ليكرس نفس الصلاحيات والإختصاصات للولاية حيث لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق ، خاصة في مجال حماية البيئة فإنه إعتمد على سياسة الإرجاء على ماهو وارد في المادة 172 مكرر و التي تنص على "تحديد إختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم "، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة .[6] و منها المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف

---

[1] أنظر : نورة موسى "حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م ،ص 02 .

[2] أنظر : المادة 74 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

[3] أنظر : المادة 75 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ن المرجع نفسه .

[4] أنظر : المواد من 65إلى 73 ومن 84 إلى 96 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

[5] أنظر : القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

[6] أنظر : - عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 172 .

- رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها [1] حيث تنص المادة الثالثة منه على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات .

ومنه يتجلى لنا تأخر إعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إستقراء أحكام قانوني الولاية 69-38 ، 81-02 ، فقد كانا يرتكزان على تطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهملا دور الجماعات المحلية في حماية البيئة [2] ويعود إهمال الإختصاصات البيئية في هذا الوقت بالذات لدى الجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كإختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هذين القانونين إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة باستوكهولم عام 1972 حول الإنسان وبيئته ، فشرع المشرّع الجزائري في الإعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة [3] إنطلاقا من سلسلة التعديلات التي لحقت بالقانونين الولائيين 69-38، 81-02 ، إذ لم تمنح الإختصاصات إلى الجماعات المحلية إلا في النقاوة ، والغابات وقطاع السياحة وقطاع المياه وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة [4].

فبعد سلسلة التعديلات هاته ، أقدم المشرع على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي ينص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة " وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية .[5]

---

[1] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987 .

[2] أنظر : صنية بن طيبة " دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص 12 ،

[3] أنظر : صنية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص 12 ،

[4] أنظر : ناصر بن يوسف " حماية البيئة- معطى جديد في التنمية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995، ص 663.

[5] أنظر : المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

فقد حمل هذا القانون في طياته بصفة عامة كيفية حماية البيئة من كل أنواع التلوث ويمثل مرجع رئيسي للنصوص القانونية اللاحقة فيما بعد، ولم يكتمل الإعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990[1]

ثانياً: حماية البيئة في قانون الولاية 90-09

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك [2] المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا النهوض بالتنمية المحلية كما تظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي أيضا في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه ويشارك في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية .[3]

لتأتي المواد 66،67 ،69 لتنص على إختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة في إطار نشاط الفلاحة والري ، حيث تشير إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات ، والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال بتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب .

كما يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الإستهلاك وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور ، ويبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة .[4]

كما أن الوالي بإعتباره هيئة ثانية للولاية .[1] فهو يلتزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات APW و يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات

[1] أنظر : القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[2] أنظر : القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، المرجع نفسه ،.

[3] أنظر : المادة 62 من القانون 90-09 ، المرجع السابق .

[4] أنظر : المادة 78 من القانون 90-09 المرجع نفسه.

التي أبداها المجلس، ويطلع الوالي بإنتظام"PAPW" رئيس المجلس الشعبي الولائي في خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الإستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله .[2]

ومنه نلاحظ أن قانون الولاية في تحديده لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي لم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في البيئة لكن المادة 96 أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط.

وقياسا بقانوني الولاية لسنتي 1969، 1981 أعطى قانون الولاية هذا صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها للمجلس الشعبي الولائي ، كما أن الإهتمام بحماية البيئة والإدراك بضرورة الحفاظ على سلامتها تجسّد بصورة جلّية في القانون الأخير "1990" خاصة في المادة 58 التي حوّلت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وإدراجها ضمن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي[3]

وهي نقلة نوعية من غياب الإهتمام بالبيئة 69-38 فحضور خافت 81-02 إلى وعي وإدراك بضرورة المحافظة على البيئة والإهتمام بها .

ثالثاً: حماية البيئة في قانون الولاية 12-07

على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .[4] المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .[5]

---

[1] أنظر : المادة 08 من القانون 90-09 التي تنص : " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي ، الوالي "، المرجع نفسه

[2] أنظر : المواد84 ،85 من القانون 90-09 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

[4] أنظر :قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[5] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،غ م، ص 11.

1/- دور الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض المهام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : إن الدولة تنشط محليا عن طريق إدارتها غير المركزة ، ولقد إزداد دور هذه الإدارة مع الزمن سواء بالنسبة للإدارة العاملة أو الإدارة الإستشارية.[1]

فالوالي على مستوى الولاية يلعب دورا أساسيا في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الإستشارية أو التقريرية التي يملكها في مجال التعبير مثلا بمنحه رخصة البناء أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن رخصها إلا من طرف الوالي ، وفي مجال الصيد يمنح رخصة الصيد .[2]

للقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فإن الوالي يعمل في إطار المصالح غير المركزة و التي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي .

إن القانون الولائي يجعل من الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[3]، فالولاية كما نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون بأنها الجماعة الإقليمية للدولة و الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة فهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .[4] كما نصت المادة 04 " تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية " .[5]

فالمادة 04 تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة ، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .[6]

2- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية .[7] ولأداء مهامه يستعين م. ش و بلجان دائمة مشكلة من بين أعضائه في المسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

---

[1] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " المرجع نفسه، ص14 .

[2] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع نفسه، ص 14 .

[3] أنظر : يوسف بن الناصر : " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق، ص 14 .

[4] أنظر : المادة 1فقرة 1 ن من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

[5] أنظر : المادة 4 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[7] أنظر :المادة 12 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والنقل ، التعمير والسكن وتهيئة الإقليم ، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ، التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار، الفلاحة والري والغابات ، حماية البيئة ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .[1]

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

ويمكنه كذلك بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والإقتصادية والإجتماعية ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وإنسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .[2]

2-1- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الإقتصادية :

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه.[3]

كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[4]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات .[5]

2-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري

في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر

---

[1] أنظر : المادتان 33، 77 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المادتان 73،74 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 80 من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

[4] أنظر : المادة 81 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر : المادة 75من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية .[1]

كما يبادر أيضا بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ، ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير ، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية ، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[2]

3-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال النظافة العمومية و الصحة :

بجانب الإختصاصات العامة لكل من المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات محددة في مجال حماية النظافة العمومية ، ولم تأت هذه النصوص في فرع خاص بالنظافة لوحدها وإنما جاءت في سياق فرع الأحكام العامة وفرع الفلاحة والري حيث المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس إختصاصات في إطارات الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ، ويتداول في مجال الصحة العمومية .....[3]

ويشجع كذلك أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وما ينجر عنها من أوبئة وأمراض .[4]

ونصت المادة 86 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يتولى في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.[5]

---

[1] أنظر : المادة 84 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المواد87،86،85 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر : المادة 77 من القانون 12-07 ، المرجع السابق .

[4] أنظر : المادة 84 من القانون 12-07 : المرجع نفسه .

[5] أنظر : المادة 94 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .[1]

ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة .[2]

ويقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [3] ومن ضمنها قطاعات البيئة والتعمير ...وغيرها ، وبصفة عامة فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ومنه ما يلاحظ على القانون 12-07 أن المشرع جعل المجلس الشعبي الولائي اليد الطولى في كل ما من شأنه حماية البيئة خاصة ما تعلق بالنشاط الثقافي والإجتماعي وكذا السكن وذلك ضمن الأطر القانونية العامة ، كما رسم هذا القانون سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدّي الذي يجب أن ترفعه في هذا القرن الواحد والعشرون .[4]

إن المشرع وزيادة على صلاحيات الولاية في القوانين المتعلقة بالبيئة منحهما صلاحيات واسعة مبعثرة في قوانين كثيرة ، قانون النفايات ،قانون التعمير والتهيئة العمرانية ، قانون الساحل ...إلخ.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة

زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا ، وفرنسا ، أما في الجزائر وغداة الإستقلال فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا كما قلنا سابقا في جميع جوانب الحياة مما جعل المشرع وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية [5] إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت

[1] أنظر : المادة 95 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[2] أنظر : المادة 141 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 103 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات في حماية البيئة ..." ، المرجع السابق ،غ.م ،ص 21 .

[5] أنظر :نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 335 .

بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 [1] وبالرغم من أنه يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة [2] إلا أنه يحتاج إلى مراجعة لسد الثغرات الموجودة فيه ، فهو ينطلق من تشخيص وضع البيئة في الجزائر على إعتبار أنها عامل فعال وأساس في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وعليه يتوجب تقييم آثار مختلف المشاريع الإنمائية على التوازنات البيئية من خلال دراسات التأثير المسبقة قبل تنفيذ أي إستثمار.[3]

فصدور قانون البيئة 83-03 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه كما قلنا سابقا على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة [4] وأحالنا في كيفية ذلك للتنظيم فهو لم يتعرض لدور الولاية في حماية البيئة لذا كان حتميا إنتظار ما ستفرزه القوانين الجديدة للولاية .

وبعد مرور 20 سنة من صدور القانون 83-03 لسنة 1983 ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة ، ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بحماية البيئة ، التنمية المستدامة ، مع العلم أنه قد أشار المشرع للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 3 منه " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان "[5] ونص عليها صراحة في القانون 03-10 في المادة 4 " على أن التوفيق بين تنمية اجتماعية وإقتصادية قابلة للإستثمار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[6]

فلقد أسند القانون 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية ، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو إعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه

---

[1] أنظر : القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع السابق .

[2] أنظر : نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] أنظر : عزوز كردون ، عزوز كردون، محمد الهادي ساحلي " البيئية في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية " كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الابحاث المغرب و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 6 .

[4] انظر : المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق .

[5] أنظر : المادة 3 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ، المرجع نفسه .

[6] أنظر : المادة 4 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ،والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقى معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي بإعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها [1] ، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

وتطبيقا لأحكام المواد 19 ، 23 ،24 من هذا القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .[2]

ويقضي تسليم الرخصة إلى إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وكذلك دراسة الخطر والفحص البيئي والتي يحددها المرسوم التنفيذي 07-145 [3] ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع يؤخذ رأي الجماعات المحلية المعنية [4] بما فيها الوالي الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية ويعذر الوالي حسب المادة 25 صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من إستغلال المنشأة غير المصنفة - غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة - لإتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، بناء على تقارير مصالح البيئة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .[5]

[1] انظر : المادة 19 من قانون03-10 ، المرجع نفسه.

[2] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .

[3] انظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في : 19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج ر،عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

[4] انظر : المادة 21 من قانون03-10 ، المرجع السابق.

[5] انظر : المادة 25 من قانون03-10 ، المرجع نفسه.

كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة ، وممارساتها ضد البيئة ، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى، إلى وكيل الجمهورية .[1]

ولم يشر قانون البيئة 03-10 لدور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، وإكتفى بإعتبار البيئة أولوية من أولويات السياسة الوطنية وقرنها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهو ما أدى بالبعض للتساؤل عن سبب هذا التراجع لاسيما وأن الدستور يعتبر أن الجماعات قاعدة أساسية في المادة 15 منه .

كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير كبديل للطابع المحلي والإقليمي والإداري ، ويحكم هذا الأخير ويديره جهازا مركزيا مراعيا في ذلك الإمتداد الطبيعي بإعتباره أسلوبا حديثا ومبتكرا لتسيير والحفاظ على البيئة ، وعليه فيمكن الإعتماد على الطابع الساحلي والصحراوي و السهوب ...إلخ كبديل للولايات و البلديات من أجل على الحفاظ على الطبيعة .[2]

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أيضا من خلال النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحماية أحد عناصر البيئة على غرار قانون المياه ، قانون حماية التراث الثقافي ، قانون التهيئة العمرانية ، قانون الغابات ، القانون التوجيهي للمدينة ....إلخ من القوانين.

الفرع الثالث : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في القوانين ذات الصلة :

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في ظل قانون الولاية ، وقانون البيئة نجد لها صلاحيات أخرى في نصوص تنظيمية و تشريعية تتولاها الولاية في حدودها الإقليمية وهذا في إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة وتظهر حمايتها مثلا في حماية عنصر من عناصر البيئة ضمن هذه القوانين والمراسيم مثل قانون المياه ، قانون الغابات ، قانون التهيئة والتعمير قانون إزالة النفايات ، قانون المالية ... وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة .

أولاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه

أشار القانون05-12[3] إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن [1] .

[1] انظر : المادة 101 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[2] انظر : محمد لموسخ" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، المرجع السابق ، ص 149.

[3] انظر : القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005 .

وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وقد نصت المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة إما الإستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية .

وبهدف المحافظة على الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر إستحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 94-279 [2] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 .[3] " لجنة تل البحر الولائية " الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها ، إذ أضيفت إختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة والموارد المائية ، يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا ، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ، مفتش البيئة ، مدير النقل ، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ، مدير الموانئ ...إلخ .

تجتمع هذه الهيئة ، كلما دعت الضرورة وبأمر من رئيسها ، ولقد أعطى المشرع لهذه الهيئة عدة إختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية هي :[4]

إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم ، إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث ، متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري .

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية ، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير إجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية .[1]

---

[1] أنظر : محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، المرجع نفسه ، ص 150

[2] انظر : المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و احداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

[3] انظر : القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002 .

[4] انظر :المادة 3 من القرار المؤرخ في : 06-02-2002، المرجع نفسه .

ثانياً : إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة وضمان التنمية المستديمة .[2] فالغابات تلعب دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد .[3]

وعلى هذا الأساس نجد على الصعيد الوطني أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون العقوبات إلى جانب القانون المتضمن النظام العام للغابات أوجدوا إطارا عاما لحماية الثروة الغابية [4] ،كما أسند المشرع الجزائري مهمة هذه الحماية إلى عدة هيئات وأجهزة عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، فعلى المستوى المحلي نجد الولاية تضطلع بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء والهواء وهي التربة و التنوع البيولوجي والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة ، حيث تسعى مصالح الولاية بمنع التربة من الإنجراف والتصحر بإتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات وحيوان .[5] عن طريق الحفاظ على الغابات .

كما نجد في هذا الاطار أيضا أن المشرع الجزائري تدخل من خلال خصه الثروة الغابية بآلية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة من خلال عملية التشجير والمحافظة على المساحات الغابية والتي من شأنها أن تضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها .[6] خاصة أن الثروة الغابية تتميز بأنها بطيئة النمو وسريعة التلف هذه الخاصية لا طالما جعلت المشرع يوليها إهتمام كبير، فقد صدر أول تشريع يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 .[7]، حسب هذا القانون

---

[1] انظر : نورة موسى " حماية البيئة في اطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في اطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 3 .

[2] انظر : عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3] أنظر : خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 49

[4] انظر : طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 7 .

[5] انظر :رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ، ص 102 .

[6] انظر : عبد الحفيظ طاشور "الحماية الجنائية للثروة الغابية " ،المرجع السابق ، ص10 .

[7] أنظر القانون 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل و متمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ،ج ر، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

فإنه جعل للولاية صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة ، كما تقدم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث أو تدهور البيئة .

فعلى ضوء المادة 16 من القانون السالف الذكر ، فإن الولاية باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و نستشف من قراءاتنا لهذه المادة الدور الكبير الذي أنيط للولاية فيما يخص قيامها بحماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة ، كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية [1] ويظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة ، إذا تبين لها أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك .

وتشارك الولاية مثل باقي هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفق المادة 19 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في هذا المجال ، كما وضحها المرسوم 87- 44 [2] والتي نذكر منها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط [3].

وفي مسعى إلى المحافظة على هذه الثروة الغابية يتوجب أيضا على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها وإستغلالها بإعلام الوالي بالأشغال والتجهيزات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق[4] بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي يمكنه أن يتخذ قرار بغلق بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية ، التي يمكن أن تتسبب في الحرائق باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة .[5]

[1] أنظر : المادة 18 من القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات ، المرجع السابق

[2] أنظر المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[3] انظر المادة 3 من المرسوم 87- 44، المرجع نفسه

[4] انظر المادة 20 من المرسوم 87- 44 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر: المادة 19 من المرسوم 87- 44 ، المرجع نفسه .

كما أن المرسوم 87-45.[1] قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات، مثل إتخاذ الوالي قرار يضمنه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية .[2] ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم أيضا إنشاء محافظة ولائية للغابات [3] تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

وكذلك تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الإنجراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ، والوزراء المعنيين الذين يعدون تقرير يتم بناء عليه إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة .

وتبعا لذلك فإن تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر يعد من الأولويات التي يقع على السلطات العمومية ، فالولاية تجسد هذه الأولوية من خلال تحديد كيفية التعامل مع الثروة الغابية الوطنية بما يضمن إستغلالها بصفة عقلانية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة وتكرس للحق الدستوري المقرر للأفراد وهو الحق في البيئة السليمة ، هذه البيئة التي بدون الغطاء النباتي لا يمكن أن تجد توازنها الإيكولوجي[4] والملاحظة الأخيرة التي يمكن إبداؤها في هذا المجال وهي أن الولاية تتمتع بإختصاصات متعددة في محاربة تلف وتحطم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى ، وتعتبر الولاية الأكثر نشاطا من البلدية في ميدان الغابات كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن .[5]

ثالثاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

[1] أنظر : المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[2] أنظر : المادة 07 من المرسوم 87-45 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المرسوم التنفيذي 95-333 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

[4] أنظر : عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " ، المرجع السابق ، ص 40 .

[5] أنظر : نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، سنة 2001 ، ص 180

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيلاء إهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز[1].

فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [2] حيث يرمي ويهدف إلى إحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة .

إلا أن التمعين الجيد لموضوع العمران والبيئة يدفعان نوعا ما إلى التساؤل عن العلاقة بين الموضوعين ، كون أنهما موضوعان متناقضان ، فالأول يستغل المجالات الطبيعية والثاني يسعى إلى حماية المجال الطبيعي ، لكن هذا لم يمنع في الآونة الأخيرة قوانين التهيئة والتعمير من أن تهدف إلى حماية الأوساط الطبيعية التي لم تصبح تقتصر على قانون البيئة فقط ، وبالتالي العلاقة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة ومترابطة [3].

فقانون 90-29 الذي سنبين من خلاله مجال تدخل الولاية يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد حماية البيئة ، كما نلاحظ الإرتباط الوثيق بين الأهداف التي يصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صوراً من صور حماية البيئة.

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 90-29 ، فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، فمسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون هي على كاهل مجموعة من الهياكل المركزية واللامركزية والولاية من ضمن هذه الهيئات اللامركزية حيث نجد أن المادة 27 تنص على أن "الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن .

لقد إشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون 90-29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط

---

[1] أنظر : بوسماحة الشيخ " البيئة و الترقية العقارية " كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، متاح على الموقع ،www. manifest.univ-ouargla.dz /…/boussemaha..chikh، ص 10

[2] أنظر : قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، عدد52،مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

[3] أنظر : منصور مجاجي " دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات العلمية " جامعة الدكتور يحي فارس ،عدد 03 " السنة ديسمبر2009 ، ص15 .

شغل الأراضي ، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها ، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية و كذلك إقتطاعات الأرض و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[1] .

و يبدي الوالي برأيه حسب المادة 67 من نفس القانون إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

كما أن الوالي يستطيع فرض رقابته على أشغال التهيئة و التعمير من خلال قيامه بزيارات إلى البنايات الجاري تشييدها في أي وقت و إجراء التحقيقات التي يراها مفيدة كما له أن يطلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء [2]، وفي بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء [3].

وإستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير أتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 90-29 إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء [4] الذي تضمن الشروط والضوابط العامة التي يجب إحترامها في ميدان البناء والتعمير، وكذلك المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم[5]

بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة وإتخاذ القرارات المناسبة ، المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار إحترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي [6].

---

[1] أنظر : المادة 66 من القانون 90-29 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المادة 73 من القانون 90-29 ، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 75 من القانون 90-29 ، المرجع نفسه .

[4] أنظر : المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991 .

[5] أنظر : المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991

[6] أنظر : إبتسام بولقواس " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص 17 .

فبصدور القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 [1] الذي يعد ركيزة أساسية لقانون التعمير الحديث إتضحت معالم المنظومة التشريعية العمرانية وأصبحت الجزائر تمتلك آليات ووسائل قانونية لتسيير المجال العمراني [2] .

ومنه فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الولاية في مجال التهيئة والتعمير ورغم الترسانة الردعية وصرامة التقييدات التي وضعها القانون فإن التطبيق الميداني لايزال محدوداً حيث يتزايد يومياً وعلى مرآى من السلطات الولائية والبلدية عدد المباني المخالفة للقانون دون أي تدخل لهدمها[3]

كما أن واقع حال مدننا وأحيائنا وما يشهده من بناءات فوضوية تارة وبيوت أو أحياء قصديرية تارة أخرى يدل دلالة على عدم سيطرة وتحكم الأجهزة الإدارية المكلفة بالبناء والتعمير والولايات والبلديات في زمام الأمور، وهو يرجع إما لنقص الوسائل المادية والبشرية أو يرجع إلى إهمال وتقصير ولامبالاة من طرف الأجهزة المختصة لأن النصوص القانونية متوفرة فلا يبقى إلا مشكل التطبيق والتنفيذ فقط [4].

كما أن تصرف الجماعات المحلية في الواقع بالنسبة لهذا الأمر منبعه هاجس الخوف الذي ينتاب المسؤولين خوفا من أعمال الشغب التي تطبع في أغلب الأحوال هذه العلمية " عملية الهدم "[5] .

نستنتج في ختام هذا المطلب بعد تناول مجالات تدخل الولاية كهيئة إدارية غير ممركزة في حماية البيئة أن المشرع الجزائري أسند للولاية إختصاصات متعددة في مجال حماية البيئة سواء كانت في قانون الولاية أو القوانين الأخرى كالتهيئة والتعمير ،الصحة ، قانون الغابات وقانون المياه ...إلخ ، وهو ما يوحي لنا بأهمية العمل الملقى على عاتق هذه الهيئة التي تقتضي منها الحماية مباشرة التدخل السريع في الميدان وعدم إنتظار صدور القرارات البيروقراطية المركزية .

بيْد أنه لا يمكن تجاهل وإغفال الصعوبات والعراقيل التي تواجه الولاية وتعترضها في أداء مهامها تجاه حماية البيئة وتأتي على رأسها العجز المالي الذي تعاني منه أغلب الولايات ما يجعلها تغلب الإنفاق في المجالات الأخرى غير حماية البيئة ،هذا المشكل الذي يطرح بحدة خاصة في الولايات البعيدة

---

[1] أنظر : القانون 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2004 .

[2] أنظر : حسينة غواس ، " الآليات القانونية لتسيير العمران " ، مذكرة ماجستيرفي القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012 ص 166 .

[3] أنظر : عبد الله لعويجي " قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير ، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012 ،ص 165 .

[4] أنظر : عبد الحق خنتاش، مرجع السابق، ص54 .

[5] أنظر : عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص165 .

والشاسعة ، حيث تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الإقتصادية ، حيث تكتفي بالتخصص المالي الذي يمنح لها من ميزانية الدولة .

كما يؤثر العجز المالي للولاية حتى على تشكيل فريق خبراء متخصصين في مختلف مجالات البيئة .[1] والذي تفتقده الولاية على مستواها حيث لايوجد في الوقت الحاضر إطارات متخصصة في مجال حماية البيئة بمختلف مجالاتها "غياب التخصص النوعي "، ناهيك أن الهيئات اللامركزية بوجه عام لاتتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية بل أن السلطات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية ، ما يجعل السلطات اللامركزية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة ، كما أن غياب الوعي لدى المجتمع يصعب المهمة .[2]

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة :

تعد الجزائر من الدول الحديثة النشأة، وهي تعيش مرحلة التنمية والتطور وبداية الإنفتاح الإقتصادي ودخول عهد التعدد السياسي والحراك الإجتماعي، وقد تمخض عن هذا التحول توسع نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين .[3]

وتختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، فتلجأ إلى اللامركزية الإدارية التي هي تقنية قانونية تعتمد عليها جل الدول في العصر الحالي لتنظيم إقليمها وتوزيع المسؤوليات في جميع المجالات التي تطرحها تعقيدات الحياة اليومية بين الحكومة المركزية وهيئات جهوية ومحلية فاللامركزية بهذا المعنى تتعدى كونها إختيارا " لتصبح ضرورة تمليها ظروف تطور وتوسع مهام الدولة الحديثة " - من الدولة الحارسة إلى دولة الخدمات –" .[4]

إن الإدارة اللامركزية الإقليمية في الجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية إنما تقوم على وحدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية .[5]

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير

---

[1]- الإدارة البيئية تتطلب مزيجا من علماء الطبيعة و الأحياء لإدارة الموارد الطبيعية و المتجددة و علماء إجتماع و إقتصاد لتعيين المشكلات و صياغة السياسات و مهندسين لتصميم الحلول و قانونيين لوضع التنظيمات

[2] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] أنظر : عبد المجيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 111.

[4] أنظر : محمد زغداوي " دور المجلس الولائي في التنمية المحلية " حوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 5 سنة 2002 ، ص 17.

[5] أنظر : محمد الصغير بعلي " القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 130 .

شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها .[1]

وبما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحوز إهتماما على المستوى الدولي والوطني بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعد مطمح المؤسسات الوطنية [2] فلن يتأتى نجاح أي سياسة بيئية محلية دونها وهو ما أكده مؤتمرإستوكهولوم 1972 بضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة [3]، وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الإختصاصات التي تمكنها من توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث ، وكل هذا تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية والجدول التالي يوضح عمل البلدية .

[1] أنظر : مصابيح فوزية " دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786 تاريخ الإطلاع 2014/07/29 .

[2] أنظر : سهام عباسي " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية " مداخلة في ملتقى دولي"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 2 .

[3] أنظر: سناء بولقواس "دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة" حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا " مداخلة في ملتقى دولي" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012.مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 06.

مخطط رقم 02: البلدية مؤسسة لا مركزية باستقلالية محدودة

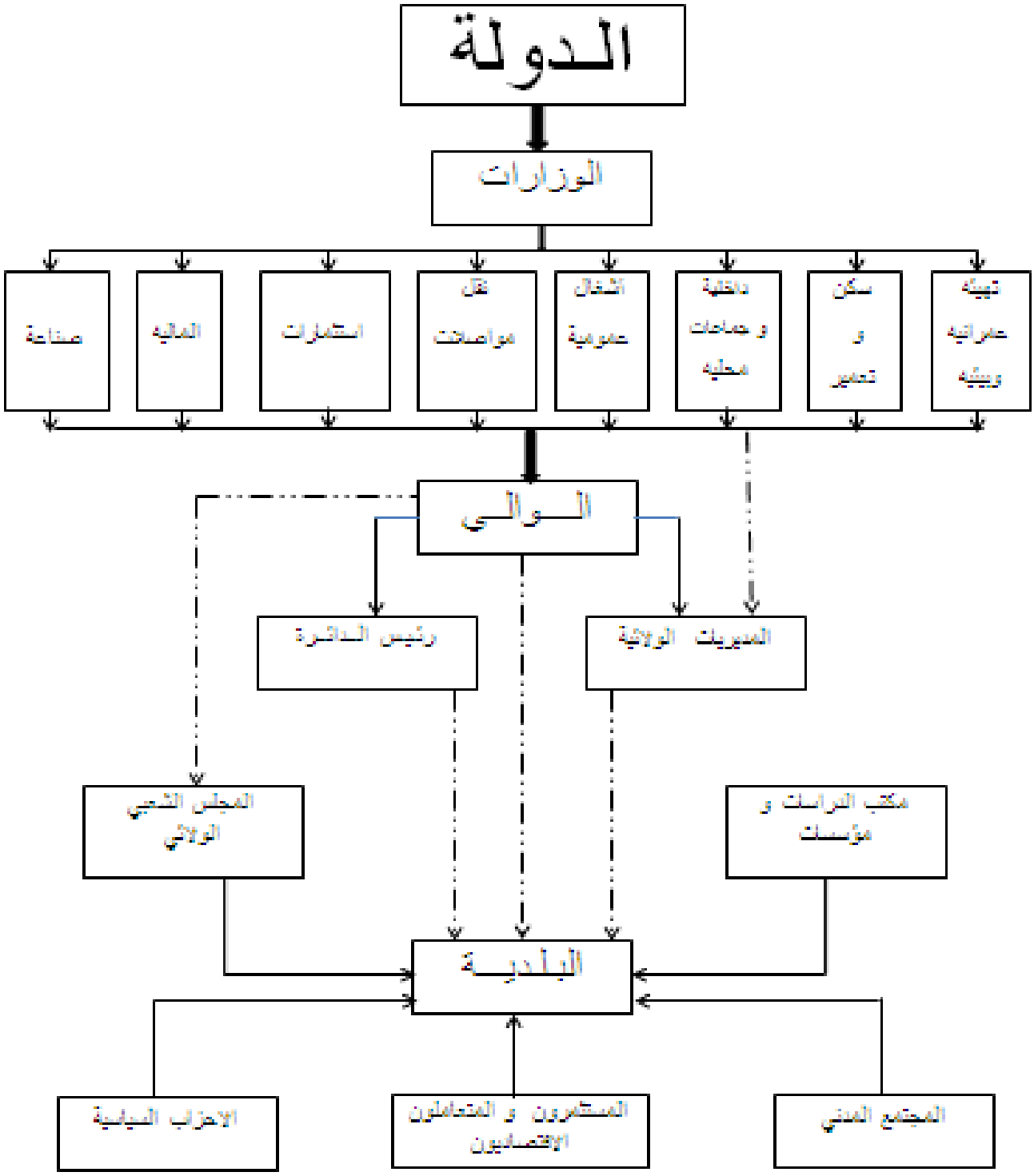

المصدر: محمد الهادي لعروق ،التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، 2008ص47

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية :

إن جزائر الإستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية ، كان لزاما علينا إنشاء الإطار التشريعي والمؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف ، فالجماعات المحلية لم تخرج عن هذا المنطلق ، حيث أن قانون البلدية لسنة 1967 أسند لها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية وإعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية .[1] كما نص دستور 1996 خصوصا في المادة 15 على أن البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية .

وهي مؤسسة من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الإجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي ، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله وإحتياجاته.[2]

وإذا كانت التنمية على المستوى الإقتصادي خاصة ، تعتبر سبب رضى فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق وحيرة لأن التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية [3] ، هذا ما جعل المشرع الجزائري يخول إختصاصات للبلدية متعلقة بحماية البيئة والمحيط في قوانين البلدية الصادرة .

أولاً: حماية البيئة في قانوني البلدية 1967 و 1981

إن دراسة تمهيدية للبيئة قيمت حالة البيئة في الجزائر وبينت أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية تمت على حسابها ، تشير هذه الدراسة إلى أن التطور السريع قد تركز حول حاشية ساحل الوطن بسبب النمط الإقتصادي الموروث عن السياسة الإستعمارية التي تعتمد على مبدأ التنمية بأقل تكلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة:

تعميق إختلال التوازن في الميدان المجالي ، إستهلاك الأراضي الأكثر خصوبة ، إكتظاظ المجال، التخلي عن الإقتصاديات الزراعية الراجع إلى الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن، وبروز مناطق صناعية من الصعب تسييرها والتي تطورت حول وحدات صناعية كانت موجودة ، وتضيف هذه الدراسة من ناحية أخرى على أن عملية التطور هذه لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها النشاطات العمرانية والصناعية .[4]

---

[1] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستديمة "، المرجع السابق ، ص 2.

[2] أنظر : فوزية مصابيح ، المرجع السابق .

[3] أنظر : يوسف بن ناصر ، المرجع السابق ، ص 2 .

[4] أنظر : يوسف بن ناصر ، المرجع نفسه ، ص ص 2،3

فكان من المستحيل وقت صدور قانون البلدية لسنة 1967 .[1] دراسة موضوع التنمية المحلية من زاوتي التنمية وحماية البيئة لسببين :

السبب الأول : يرجع إلى أن غداة الاستقلال إلتزمت مهمة أساسية وهي الخروج من التخلف ومن ثم فإن كل المؤسسات التي أنشأت كان هدفها الأساسي السعي إلى تحقيق هذا وأن البلدية كانت في مقدمة هذه المؤسسات وكانت العامل الأساسي للتنمية

أما السبب الثاني: فيتعلق بالوعي بظاهرة " البيئة" فهذا لم يحدث إلا في السبعينات من القرن الماضي ومن ثم فليس غريبا ألا توجد أي إشارة إلى البيئة في القانون البلدي[2]

ومنه فقانون1967 جاء منفي للبيئة لأنه موجه إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

عكس قانون البلدية لسنة1967 فقد جاء قانون البلدية لسنة 1981[3] المعدل لهذا الأخير مهتما بعض الشيء بالبيئة حيث صدر في غياب قانون بيئي وطني ورغم ذلك فإنه يحتوي على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالبيئة إلى درجة أنه يبدو سباقا في هذا المجال ما دام أن أول قانون متعلق بحماية البيئة صدر في 05 فبراير 1983، حيث أعطى التعديل صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة بإستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث حيث المادة 139مكرر 1 التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي APC يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ويشجع أيضا إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر .

كما تدرس البلدية كل مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة للمحيط .[4] وموقف المشرع في هذا القانون بخصوص دعم قضية حماية البيئة يعتبر تجسيدا لإدارة الدولة الجزائرية في تنفيذ إلتزاماتها الدولية خصوصا بعد مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة إستوكهولوم بالسويد 1972.[5]

ثانياً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990

إن التغييرات التي عرفتها الساحة السياسية في 1988 أدت بالمشرع الدستوري إلى إعادة النظر في تشريعات العهد الإشتراكي ومطابقتها مع الإختيارات السياسية الجديدة ، في هذا السياق تم إلغاء قوانين

---

[1] أنظر : الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967

[2] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ....." المرجع السابق ص 05 .

[3] أنظر : قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981 .

[4] أنظر : المادة 139 مكرر 2 من القانون البلدي 81-09 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[5] أنظر : عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 33 .

البلدية والولاية وإستبدالهما بقوانين جديدة تترجم إدارة حقيقية لدى المشرع في حماية البيئة الجزائرية وذلك بمنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في هذا المجال .

فقانون البلدية لسنة1990 ترجم الاختيارات الجديدة للسياسة الاقتصادية المبادر بها منذ سنوات والمعلن عنها في النصوص القانونية المختلفة مثل قانون الإستثمار الوطني ، قانون التهيئة و التعمير.....إلخ.

إن الإصلاحات التي يعرفها القانون البلدي تتفق وكل هذه المتغيرات التي تعرفها البلاد بما فيها التغييرات التأسيسية المعلن عنها في الدستور .[1]

في ميدان حماية البيئة فإن القانون 90-08 يتجاوب مع إدارة المشرع في إدراج إهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن وجهة بيئية يبدو أكثر إنسجاما من القانون البلدي لسنة 1981 ويتجاوب والسياسة الوطنية للبيئة .[2]

ونستشف من هذا القانون حصول الوعي والقبول بالمسألة البيئية ومنه وجود إرادة حقيقية في حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي PAPC ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي يتولى إختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة هي السهر على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،الحرص على تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين [3] .

كما أن المادة 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية " حماية الطبيعة وعقلنة إستغلال المجال " وفي المادة 93 تحّمل البلديات " مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري ، كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة ..." .

هذه بعض المواد حيث لا يسمح المجال للتطرق إليها جميعا ، لكن مقارنة بالواقع نجد أن الواقع الميداني يوضح قلة إهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبات التسيير والتهيئة ، والتكفل بأزمة المدينة وهذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة ، وإخفاقها في بعث روح المواطنة الحضرية التي تسمح بالإرتقاء بذهنية المجتمع الحضري و الإستجابة لمطالبه في الحق في العيش في مدينة متوازنة .[4]

ثالثاً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011

إن بإنعقاد ندوة ريو سنة 1992 وما أفرزته من نتائج ومبادئ لعل أهم هذه المبادئ مبدأ التنمية المستدامة المنبثق عن تقرير بروتلند سنة 1987 جعل قانون حماية البيئة لسنة 1983 والذي أعتبر العمود

---

[1] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق ، ص-ص 7،8 .

[2] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع نفسه ، ص 8 .

[3] أنظر : المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[4] أنظر : محمد الهادي لعروق " البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "، مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر " مركز الدراسات و الأبحاث حول المغرب و لبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ،ص 14 .

الفقري لكل التشريع البيئي مدة20 سنة في الجزائر، وشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا.[1] متجاز إن لم نقل تجاوزته الأحداث .

فقد كان لإعلان ريو التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري ، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق و إستبداله في 2003 بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[2] وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلائم ومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم .[3] مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه ، قانون المدن .

لزاما بصدور قانون البيئة 2003 تأثير أكيد على قانون البلدية وكان لزاما على المشرع إعادة النظر في الدور المنوط بالجماعات المحلية على ضوء الأحكام والمبادئ التي يتضمنها قانون 2003 وخاصة منها مفهوم التنمية المستدامة ، وهكذا تم إلغاء قانون البلدية 1990 وإصدار قانون جديد .[4] ، فلا يكفي للجماعات المحلية أن تحمي البيئة بل عليها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر جزءا من إستراتجية التنمية التي إعتمدتها السلطات العمومية وبإستقراء أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يمكننا تقسيم دور البلدية في حماية البيئة على النحو التالي :

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و التنمية المستدامة:

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية 2011 جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم ، ولمّا كان ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما .[5]

فهو يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .[6] وهو مكلف من جهة جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على :

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

---

[1] أنظر: عبد الحفيظ طاشور "حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة" مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر "مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 80 .

[2] أنظر: القانون 03-10- المؤرخ في 19- جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[3] أنظر : يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق ، ص 10 .

[4] أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011

[5] أنظر : المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[6] أنظر :المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع نفسه .

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

نستنتج من تحليلنا لهذه النصوص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتدخل في الكثير من المجالات منها البيئية، لكن هذه الصلاحيات جاءت أساسا لصالح ولفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] و هذه المواد تستبعد إمكانية تدخل البلدية بمقتضى المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذه الصلاحيات ، فلا يستطيع المجلس الشعبي البلدي ممارسة رقابة على رئيس PAPC فيما يتعلق بسلطاته البيئية فهو إختصاص يعود لـ PAPC دون المجلس و هو ما يعني اللجوء إلى سلطة مشخصة [2].

كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية.

2-دور البلدية : " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة

نصت المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون ، وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه .

فنحن نستنتج من هذه المادة وكذلك المادة 2 من نفس القانون أن المشّرع الجزائري إعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير الجواري، وجعل منها شريكا للدولة في القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق إختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنحصر في المجالات التالية .

- إدارة و تهيئة الاقليم
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- الأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه .

[1] - voir : Mohammed Kahloula : la relative autonomie des apc en matière de protection de l'envirenement ; in revure idara n/ y 1995 p 12

[2] - voir : Mohammed Kahloula ibid p .12 نفلا عن وناس يحي.

ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري [1]

ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية ، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية .

1-2 : إختصاصات البلدية في مجال التهيئة والتنمية :

في مجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، هكذا يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتنمية [2] ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[3] وعلى هذا الأساس فإن كانت كل بلدية يغطي إقليمها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية .[4]

وعندما يتعلق الأمر بإقامة أي مشروع إستثمار و / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية و يمكن أن يؤدي هذا المشروع أو التجهيز إلى المساس بالأراضي الفلاحية أو البيئة فلا بد أن يخضع مشروع الإستثمار هذا أو التجهيز إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي .[5]

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يجب على البلدية أن تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما .[6]

---

[1] أنظر : المادة 31 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المادة 107 من القانون 11-10، المرجع نفسه .

[3] أنظر : المادة 108 من القانون 11-10، المرجع نفسه .

[4] أنظر : رضوان حوشين " الوسائط القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003 ، ص 8 .

[5] أنظر : المادة 109 من القانون 11-10 ، المرجع السابق .

[6] أنظر : المواد 112،110 من القانون 11-10 ، المرجع نفسه .

2-2 إختصاصات البلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .[1]

3-2 اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة ، وهي بالنظر لحساسيتها ومورفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير ، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن ، كما هي أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير ويتضح تأثير المجالات الخضراء وإنعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان ولمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة .[2]

لذا فإن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث تختص بإنشاء و توسيع المساحات الخضراء وصيانتها وذلك من منطلق أن تواجد المساحات الخضراء يمكنه أن يجعل البيئة في مأمن من التلوث وذلك من خلال إنجاز وتطوير المساحات الخضراء ، العمل على تهيئة غابات الترفيه وتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن والقيام بأعمال ترمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذا النباتات .[3]

ولقد نصت المادة 124 من قانون البلدية هذا صراحة على أن البلدية تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ ونصت المادة 110 على دور المجلس الشعبي البلدي على حماية المساحات الخضراء .

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات لابد على البلدية إتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية التي من شأنها أن تسبب الحرائق .[4]

ومنه فالإهتمام بالمساحات الخضراء يتجلى دورها في عدة نواحي فمن الناحية الإجتماعية والثقافية ، توفر المساحات إطارا يثمن و يشجع النشاطات الإجتماعية والثقافية ويحفز العلاقات الجوارية والحميمية

[1] أنظر : المادتان : 113 ،114 من القانون 11-10 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] أنظر : سهام عباسي ، المرجع السابق ، غ م ، ص 07 .

[4] أنظر : رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص 45 .

بين السكان ويقوي من شعورهم بالإنتماء والألفة لمناطق إقامتهم زيادة عن ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.[1]

ومن الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحاتها الخضراء وحدائقها لما تضفيه عليها من لمسات جمالية بنباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والإنسجام بين مختلف صور إستخدام الأرض ويوفر إطار حياة وظيفي ومريح كما يمكن إستخدامها في تغطية المناظر السيئة في المدينة [2] ، أما من الناحية البيئية فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانجراف.

لهذه الأسباب تعطى مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم اهتماما خاصا بالتخضير كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكن والمنشآت العامة ومساحة المدن كما تقوم الجماعات المحلية المشرفة على إدارة المدن بإعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم" المخطط الأخضر"[3].

لكننا في الجزائر بعيدون جدا عن المطابقة مع المقاييس العالمية التي تكرس مكانة المساحات الخضراء في المجال الحضري وتعتبرها من صميم عمليات التهيئة والتعمير وليس مجرد إجراءات ظرفية لتجميل المحيط .[4]

4-2 اختصاصات البلدية في مجال النظافة العمومية :

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.[5]
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

---

[1] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق ، ص- ص ، 14، 15 .

[2] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

[3] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

[4] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع نفسه ، ص 15 .

[5] - مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينافاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة و رؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى و عزلهم عن المواطنين منعا لإنتقال العدوى .

- جمع القمامة بصفة منتظمة .[1]
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث في مجال النظافة تكون مسؤولة على :

- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من إنجاز مخطط توجيهي يتضمن جمع ونقل وإزالة النفايات المنزلية ، مع التقيد بوجوب حماية البيئة وتحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية .
- تكليف المتعاملين ببعض أنشطة التسيير مع بقاء البلدية هي المسؤولة أمام المستعملين .[2]
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة .

والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية طبقا لقانون المالية 2002 .[3]

تقييم لقانون البلدية 2011 فيما يخص صلاحيات البلدية في حماية البيئة :

لقد جاء قانون البلدية الجديد رقم 11-10 بنصوص مشابهة لقانون البلدية رقم 90-08 وفي بعض الأحيان مطابقة لها ومع ذلك فإن دراسة وتحليل قانون البلدية رقم 11-10 ، النص الأساسي لتنظيم مهام وصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة كما قالت الأستاذة زيد المال صافية في مداخلتها المنعقدة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين بجماعة 08 ماي 1945 بقالمة . حيث يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما :

- **من حيث الشكل** : لا يكرس هذا القانون أي فصل أو باب خاص لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، وإنما جاءت هذه الحماية منظمة ومدرجة في الفصول الأربعة من الباب الثاني من صلاحيات البلدية رغم تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك ، على الرغم من ذلك إستعمل المشرّع لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في قانون البلدية ، ولكن يعاب عليه أنه لم تكن هناك تسمية الفصل بالتهيئة والتنمية المستدامة بدلا من التهيئة والتنمية .[4]

---

[1] أنظر : رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] أنظر : الصديق بن عبد الله " دور الجماعات المحلية " مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الإقتصاد و المجتمع 9،10 جانفي 2008 ، منشورة ، ص 67 .

[3] أنظر : الصديق بن عبد الله ، المرجع نفسه ، ص67 .

[4] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 4 .

هكذا يكون المشرع قد أدرك الإنتقاد الموجه إليه حيث أن هذه الحماية جاءت مدرجة في الفصل الرابع تحت عنوان " النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية " مما يعني أن حماية البيئة تأخذ في الإعتبار في إطار ممارسة البلدية لمهامها في مجال حفظ الصحة والنظافة من جهة ، وأن حفظ الصحة والنظافة هي على قدم المساواة مع مكافحة التلوث من جهة أخرى ، في حين أن حماية البيئة هي التي تؤدي إلى حفظ الصحة .[1]

- من حيث الموضوع : ربط هذا القانون نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة كما ورد في توصيات وإعلانات مؤتمر إستوكهولوم وريو التي أكدت على أن البيئة متعددة المجالات ، وأنها تمتد لتشمل كل المجالات من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي و موارده[2].

كما يظهر بوضوح أن إختصاصات البلدية في قانون 11-10 في مجال البيئة لا يمس كل العناصر البيئية ، فدور البلدية كان ولازال ينحصر في بعض المظاهر مثل الصحة، النظافة، توفير مياه الشرب.....الخ

لكن وبالرغم من ذلك يمكن أن نقول أن المشرع أوكل صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وبالتالي يتأكد دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها فهو دور هام وأساسي باعتبار أن البلدية تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها خصوصا النظافة ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية وحماية وإنشاء المساحات الخضراء، كما تفرعت صلاحياتها ضمن نصوص قانونية أخرى كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوص تنظيمية عديدة .

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة في قانون البيئة :

كما قلنا سابقا تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة ، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبط بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة[3].

ولهذا نرى أن المشرع قد مكنّها من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها من التدخل لفرض احترام البيئة والمساهمة في حمايتها ونتلمّس ذلك من خلال قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، والذي يعتبر

[1] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 4 .

[2] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، ص 4 .

[3] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، ص 2 .

أهم خطوة يقدم عليها المشرع الجزائري في تكريس نظام اللامركزية في تسيير البيئة [1] والذي عدّل بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويلاحظ على هذا التعديل أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية ، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[2].

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا القانون 03-10 لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان في القانون الملغى 83-03 ، إن غياب مثل هذا النص يكرّس تراجع من المشرّع عن ذلك ويمكن تفسيره في الوقت نفسه بإرادة المشرع منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي [3] ، إلا أن ذلك لم يمنع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من تسجيل اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية حيث :

تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس papc[4].

تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تسبب في المساس براحة الجوار [5].

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئية ، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة .

وتلاحظ دراسات قانونية في مضمون نص هذا القانون أن هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات في تطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة على نصوص تنظيمية لاحقة ، وهذه الخاصية أي أسلوب الإحالة كانت موجودة في قانون 83-03 حيث جاء بما لا يقل عن 25 إحالة ، وقد عبر عن ذلك باحثون في القانون بـ " إشكالية الإحالة" وتضخّمت ضمن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة 03-10 لتبلغ 31 إحالة وهذا ما جعل رجال القانون ينادون بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى

---

[1] أنظر : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] أنظر : وناس يحي ، المرجع نفسه ، ص-ص 26،27 .

[3] أنظر : ، صافية زيد المال المرجع السابق ، ص 4 .

[4] أنظر : المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[5] أنظر : المادة 21 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق [1] وهذا ما صعّب من تحديد الإختصاصات المخوّلة للبلدية والإدارات الأخرى في ميدان حماية البيئة إلا بعد الرجوع للنصوص التنظيمية .

وهذا الإفراط في الإحالة يؤدي إلى تحويل مشروع النص القانوني حسب أحد النواب في البرلمان "مسعود شيهوب " إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة ولا ترقى إلى مستوى النص القانوني ، كما أن التباطؤ أو التراخي في إصدار المراسيم التنظيمية يوضح أن الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية ، وهذا ما جعل المشرّع ينص في المادة 113 فقرة 2 التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[2] .

وعليه يمكن القول أن البلديات هي مجرد ملحقات لسياسات مقررة خارجها ، فهي تتدخل في إطار محدد مسبقا وملزم ، والدولة تسيطر في هذا الميزان القوي ومنه تصدر المبادرة وتتبنّى حماية البيئة في الإدارة والمراقبة ، وحين يحتفظ بالسيطرة لدى الدولة فالبلدية تنوب بمهمة التطبيق فيقلل هكذا من مجال نشاطها مصدرا الحرية لقيادة سياسية خاصة بالبيئة مكيفة لحقائقها، كما أن نية المشرع لتحرير وفرة المبادرات المحلية حول البيئة بإمكانها إيجاد حلول ملموسة وفعّالة لتدهور المحيط .[3]

كما أن أكبر ملوثات مثل النفايات والنشاط الإشعاعي والمواد الكيماوية مستبعدة من حقل تدخلات البلديات مع العلم أنها هي المعنية الأولى ولا يمكنها وقوف المتفرج لأن كل شيء يدور في إقليمها ، الأمر ليس بنسيان مجاني لكن بإبعاد مدبّر[4].

---

[1] أنظر في ذلك : - رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 118 .

- عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 37 .

- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص – ص 30-31 .

- Ahmed Redef ; politique et droit de l’environnement en algerié ; thèse pour doctorat en droit ; université du maine 1991 pp 236-237

(نقلا عن وناس يحي ، المرجع السابق) .

[2] أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] - voir Zahia Moussa “ le rôle de la commune en matière de protection de l’environnement “ article dans ouvrage collectif “ l’environnement en Algérie ; impacts sur l’écosystème et stratégies de protection « laboratoire d’étude et de recherche sur le Maghreb et la méditerranée .p196.

[4] - voir ; Zahia Moussa ; ibid , p 196

الفرع الثالث: الحماية القانونية للبيئة في القوانين ذات الصلة

جاءت القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية والولاية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد في هاذين القانونين، والتي تصبو إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له.

أولاً: دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها

إقترن إسم " البلدية " في الآونة الأخيرة في أدبيات رجال الإعلام والمواطنين في الجزائر بمفهوم " النظافة " لأمرين موضوعين منطلقهما هما : الصلاحيات القانونية المؤكدة لهذه الهيئة في مجال النظافة ، والحالة المزرية العامة التي تعيشها معظم المدن وأحياؤها بسبب انتشار الأوساخ و القمامات في أرجائها.

وبغية استدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء مهمتها من جهة أخرى، بادر المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية أخرى تحدد بمزيد من الوضوح والدقة الصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث الخطير الذي يضرب أطنابه في كل المدن والأرياف الجزائرية .[1]

فموضوع تسيير النفايات [2] له علاقة وطيدة مع موضوع الحفاظ على النظافة البيئية والمحيط وأن عدم احترام مقاييس النظافة العمومية في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها سيؤدي إلى تلويث البيئة وهذا بدوره سيؤدي إلى المساس بصحة الإنسان [3] ، وهذا ما جاء تقريبا في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .[4] الذي وضع تسيير النفايات المتراكمة على عاتق البلدية .[5] فقد أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط وهو :

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.
- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.

---

[1] أنظر : رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] - تعتبر نفاية بمفهوم قانون رقم 83-03 كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال كل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول أهمل أو تخلى عنه صاحبه (المادة 89) .

[3] - يخلق كل جزائري 1 كلغ في اليوم من النفايات المنزلية على أن الرقم مرشح للإرتفاع خلال السنوات المقبلة ، أنظر في ذلك " مراد بدران " المسؤولية المدنية للجماعات المحلية في الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية : - مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، عدد 11 ، سنة 2003 ، ص 99 .

[4] أنظر : قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المرجع السابق .

[5] أنظر : المادة 32 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه .

- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

وبينت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة .

كما جاء هذا القانون ببدائل جديدة تتعلق باعتماد نظام معالجة مختلف أصناف النفايات بما فيها تلك التي كانت تلقى في الأوساط الطبيعية وأوكل مهمة تسييرها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص[1]. وذلك من أجل إفساح المجال لأكبر عدد من المتعاملين لمعالجة النفايات والقضاء على تراكمها.

كما سمح هذا القانون لبلدتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها[2]. وقد أخرج قانون النفايات الجديد 01-19 من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة[3]. وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها[4]. النفايات وما تماثلها ، الركام والأنقاض ، الرماد ، خبث الحديد النفايات المضايقة والأوحال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية، المزبلة المحروسة ، المزبلة المراقبة ، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيش ، مزبلة الحرق[5] .

وتقوم البلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا المكان لترخيص الوالي ، كما يجب أن يخضع إعداد الموقع " طرح النفايات" إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية لمنشآت معالجة النفايات إذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا للنفايات الهامدة [6] ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وماشابهها .

فالمادة 42 من القانون تعطي صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

---

[1] أنظر : المادة 33 من القانون 01-19 ، المرجع السابق .

[2] انظر: المادة 34 من المرسوم 01- 19 ، المرجع نفسه .

[3] انظر :المادة 03 من المرسوم 01- 19 ، المرجع نفسه .

[4] انظر :المادة 32 من المرسوم رقم 84- 378 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر، عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

[5] أنظر: المادة 22 من المرسوم 84-378 ، المرجع نفسه .

[6]- يقصد بالنفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن إستغلال المحاجر و المناجم و عن إستعمال الهدم و البناء و الترميم ....أنظر في ذلك المادة 3 من القانون 01-19 ، المرجع السابق .

كما كان لصدور المرسوم التنفيذي 07-205 [1]. أثر بالغ في تحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته .

ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، كما يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة ، بعد هذه المدة يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه .

ولا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار.[2]

ومنه كحوصلة فإن القانون 01-19 يحمّل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ، لكن أمدّها بسبل لتذليل هذه المهمة حيث تنص المادة 32 على أن البلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ، وطبيعة هذه الخدمة العمومية هي تطبيق النظام التعاقدي أو التفاوض وهي إسناد مهمة تسيير النفايات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية [3].

ثانياً: دور البلدية من خلال قانون الصحة وترقيتها

إن اهتمام البلدية بالنظافة العمومية عن طريق تسيير النفايات وإزالتها لا تقل أهمية عن اهتمامها بترقية الصحة العمومية ذلك أن الصحة العمومية هي أولوية تسعى الجماعات المحلية جاهدة إلى تطويرها لأنها ترتبط مباشرة بالبيئة وكذلك الإنسان، ويتأثر الإنسان بتأثر بيئته جراء الظروف المحيطة به فالهواء إذا كان نقيا يصح به بدنه ، ويمرض إذا كان فاسدا وملوثا ، وكذلك الماء الذي له انعكاسات مباشرة على صحة الإنسان إن تلوث .

إن المحافظة على البيئة يعني المحافظة على كيان الإنسان وصحته ومحيطه السليم الخالي من التلوث بجميع أشكاله، كما أن المحافظة على الصحة العامة يعني الفعل العمل الذي من شأنه الوقاية من الأمراض

[1] انظر: المرسوم رقم 07- 205 ، المؤرخ في 30 جوان 2007 ،يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها و نشره و مراجعة ، ج ر ، عدد43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007 .

[2] انظر: المواد ، 4 ، 6 ، 7، 8 من المرسوم التنفيذي07- 205 ، المرجع نفسه .

[3] انظر : المواد ، 32، 33 من القانون 01- 19 ، المرجع السابق .

وانتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء " المساكن والطرق العامة " [1] و تستلزم هذه المحافظة قيام الدولة وما تتمتع به من أجهزة مركزية ولا مركزية بمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمراقبة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، ومقاومة الأمراض المعدية وتنظيم المجاري أو الصرف الصحي إلى غير ذلك، التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور[2] والبلدية كهيئة محلية لها صلاحيات في ذلك حسب قانون الصحة العمومية رقم 85-05[3] الذي يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة .

فالمادة 29 منه تشير إلى أنّ الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة [4] ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها [5] .

كما أن المشرع الجزائري ألزم وأكد على ضرورة حماية صحة السكان وأسند هذه المهام إلى جميع أجهزة الدولة ومن بينها الجماعات المحلية التي تلعب دورا رئيسيا بجانب المصالح المكلفة بالصحة في الإقليم وذلك بوضع البرامج اللازمة لتقديم الخدمات من أجل توفير بيئة صحية للمواطنين في ظّل القوانين واللوائح المعمول بها ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية والوقاية من الأخطار المهنية وتطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة والتخلص منها [6].

---

[1] أنظر : نورة موسى المرجع السابق .

[2] أنظر: نورة موسى ، المرجع نفسه .

[3] انظر: قانون 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها مؤرخ في 16 فيفري 1985 ج ر، عدد 8 مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل و متمم بالقانون 98-09 مؤرخ في 19 اوت 1998 ج عدد 61 مؤرخة في 23 اوت 1998 معدل و متمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في14 نوفمبر 2006 ج .ر، عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ،- عدد 44 مؤرخة في 3 اوت 2008

[4] أنظر : المادة 29 من القانون 85-05 ، المرجع نفسه .

[5] أنظر : رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 121 .

[6] أنظر : نورة موسى، المرجع السابق، ص 13 .

ومن الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار لها قانون الصحة والتي أسندت إلى البلدية للسهر عليها وتطبيقها ، ذكر المرسوم 81-267 [1] المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية ، وذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية، و في هذا المجال أسندت عدة اختصاصات للجماعات المحلية ومنها :

- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية ، نظافة المساكن والعمارات والأنهج والساحات والطرق والمؤسسات العمومية .

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وبتنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة وصيانة شبكة التطهير وتصريف المياه القذرة والسهر على تزيين وتجميل ونظافة البلدية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها.

كما نص هذا المرسوم 81-267 السالف الذكر على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات إستهلاكية معدة للبيع ، وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحة على تلك المواد الغذائية ، وتنبغي الإشارة إلى أن قانون الصحة 85-05 جاء امتدادا للمرسوم 81-267 كما تطرقت المادتان 42-43 من القانون 85-05 على أن صلاحيات البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة .

تشارك كذلك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى [2]

كما نشير أن هناك مكاتب لحفظ الصحة البلدية أنشأت بموجب المرسوم 87-146[3] قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة حيث نصت المادة الأولى منه على "يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة 94 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمّن القانون البلدي ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية كما يحددّها

[1] أنظر :المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ر، عدد41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

[2] انظر : المادة 61 من قانون 85-05، المرجع السابق .

[3] انظر : المرسوم 87-146 المؤرخ في 30جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 01 جويلية 1987.

المرسوم 81-267 المؤرخ في 10اكتوبر 1981، مستخدمون تقنيون حسب كل قطاع معني يجمعهم مكتب يسمى "مكتب حفظ الصحة البلدي" [1].

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في مستوى البلدية .

ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتي :

يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، يقترح ويطبق عند الاقتضاء أي تدبير أو برامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض، وينظم محاربة الحيوانات الضارة ويأمر بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات الضارة ، كما يسهر على تنفيذ وتحقيق مراقبة ما يأتي إن اقتضى الأمر :

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة عمومية أو خصوصية .
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها .
- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و /أو الموزعة في مستوى البلدية [2]

كما أن المادة 6 من هذا المرسوم حددت من يدير هذا المكتب من طبيب، وتقنيين سامين في الصحة والبيئة والفلاحة ، وطبيب بيطري ومفتش لمراقبة النوعية .

وما يمكن قوله من خلال هذا العرض في قانون الصحة أن المشرع بيّن الدور الذي تلعبه البلدية إلى جانب الهيئات العمومية أو المصالح الصحية في إتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض ، حيث أسند لها مهام وصلاحيات واسعة ومتعدّدة تمكّنها من المبادرة والتحرك وإتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بحفظ الصحة العمومية وتحسين المحيط ومكافحة التلوث والأوبئة وضمان بيئة نظيفة وسليمة.

ثالثاً: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية

إن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسم بها أغلب المدن الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في نشاطات البناء والهدم وغيرها ، جعلت المشرّع يتدخّل وفي كل مرة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق المواطن وتزيد من أعباء الدولة، فيضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني مانحا

[1] أنظر : المادة 01 من المرسوم 87-146 ، المرجع السابق .

[2] أنظر : المادة 2 من المرسوم 87-146 ، المرجع نفسه .

الإدارة سلطات لفرض إحترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي إنجاز وذلك ضمانا بعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار وإحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر الجمالي وغيرها.[1] لأن العمران هو المرآة العاكسة للدولة يبيّن مدى تطوّرها ومستوى الحضارة فيها[2].

وفي هذا السياق حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سنّ عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات بما يمكنهّا من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتيجيات التهيئة العمرانية بعدما لاحظت بأن هناك خللا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري وعجزها في الإرتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل ، حيث تمّ تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير[3].

لقد كان الهدف في إطار التوجه للتعمير منذ التسعينات هو البحث عن التوازن ودمج مختلف الوظائف الحضرية " سكن ، تجارة ، صناعة ، فلاحة " من أجل الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية خاصة الأراضي الزراعية المهددة بالبناء عليها.

---

[1] أنظر : الزين عزري " دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير " مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " 3 ،4 ماي 2009 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 6 ، 2009 ، جامعة محمد خضير بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ، ص 31.

[2] أنظر : عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 01.

[3] أنظر في ذلك : قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

- قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 52 ، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 15 اوت 2004 .

-المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر، عدد 26 مؤرخة 01 جوان 1991.

-المرسوم التنفيذي 91- 176، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك عليه، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991

- المرسوم التنفيذي 91- 177، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .

- انظر: المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .

ترجمت هذه التوجّهات عمليا بصدور قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يعتبر المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر.[1] فقد تدخّل المشرّع لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[2] .

نستشف من هذه المادة مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي والدمج بين العمران والبيئة ،كما أنشأ القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU والذي يلعب دورا تقديريا على المدى الطويل ومخطط شغل الأراضي POS الذي يلعب دورا تنظيميا متوسط الآجل .[3] وحدد إجراءات إعدادهما بالمراسيم 91-177 .[4] و91-178[5].

حيث ألزم البلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[6] يحدّد التوجّهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويبيّن القطاعات المعمّرة والقابلة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية ويحدّد حقوق إستخدام الأراضي لكل قطاع، الشكل الحضري، الكمية الدنيا للبناء والقصوى المسموح بها، قواعد المظهر الخارجي، المساحات العمومية الخضراء الإرتفاقات والأراضي الفلاحية .[7]

[7].

---

[1] أنظر : محمد الهادي لعروق ، المرجع السابق ، ص13

[2] انظر، المادة 01 من القانون 90- 29 ، المرجع السابق

[3] انظر : حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] انظر: المرسوم التنفيذي 91- 177 ، المرجع السابق .

[5] انظر: المرسوم التنفيذي 91-178 ، المرجع السابق .

[6] أنظر : المادتان ، 24 ،34، من القانون 90-29 ، المرجع السابق .

-المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" المادة 16 من القانون 09-29 .

-مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق إستخدام الأراضي و البناء" المادة 31 من القانون 90-29 ، المرجع نفسه.

[7] أنظر : المواد ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، من القانون 90-29 ، المرجع نفسه .

كما أن المادة 73من القانون 90-29 جاءت صياغتها على سبيل الإمكانية " يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ...في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها ..." إلا أنّ التعديل الذي جاء بمقتضى القانون رقم 04-05 عدّل مضمون المادة وجعل المسؤولية وجوبية " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ..." و قدجعل القانون هذه المرة من البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة وفرض إحترام قواعد العمران .

وإذا كان القانون 90-29 سهّل مهمّة البلدية بقصر دورها على معاينة المخالفات ورفعها إلى القضاء فإن قانون 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وسّع إختصاصات البلدية بإلغاء المادتين 76،78 من قانون 90-29 و أعطى لرئيس البلدية إختصاص الأمر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء إذا خالف قواعد التعمير والمحافظة على البيئة [1].

كما نستخلص من المادتين 2 ، 3 من القانون 04-05 الذي عدّل و تمّم 90-29 علاقة قانون العمران بالبيئة " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي : ....تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية ... "[2].

فالنهج الذي تبنّاه قانون التهيئة والتعمير لا يهمل الجانب الإيكولوجي تماما ، فقانون البيئة مقيّد لقانون العمران وهذا الأخير ملزم في إطار ما يتضمّنه من قواعد وأحكام أن يحترم البيئة وحماية ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة ، فهذا التحسين يتطلب ضرورة التوازن بين ضرورات التنمية الإقتصادية وتلك الخاصة بحماية البيئة ، ففي هذا الإطار فإن العمران يتدّخل لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة وتحديد الأنظمة التقنية والتنظيمية الخاصة بالحفاظ على التوازن الطبيعي[3].

وتدعيما وإستكمالا للقانون 90-29 فإن المرسومان التنفيذيان 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [4]. والمرسوم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة

---

[1] أنظر : عادل بن عبد الله " تأثير توسيع إختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها " مجلة الإجتهاد القضائي – العدد السادس ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، سنة 2009 ، ص 207 .

[2] انظر: المادتان، 2، 3 من القانون 04- 05 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق.

[3] انظر : صافية إقلولي " دور المخططات العمرانية في حماية البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " 3 ، 4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص 04 .

[4] انظر : المرسوم التنفيذي 91-175 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، المرجع السابق .

التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك[1] . قد أوليا عناية وأهمية كبيرة للبيئة وعناصرها كما يهدفان إلى تنظيم وتقنين نشاط التعمير والبناء على المستويين الوطني والمحلي فالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-175 تنص على أنه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفيضانات والإنجراف وإنخفاض التربة وإنزلاقها و الزلازل.

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى إحتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها ، وإذا كانت البناءات أو التهيئات تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها ومكانها أو حجمها [2]. ونوضّح أن رخصة البناء هي إمّا من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91-176 عندما يكون إصدار رخصة البناء من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب المادة 42 من المرسوم 91-176عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كما أن المادة 65 من القانون 90-29 جعلت من رئيس البلدية المختص الأصلي بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى وكذلك رخصة التجزئة[3] . ورخصة الهدم [4]. وشهادة التقسيم[5]. وشهادة التعمير[6]. وشهادة المطابقة[7] . كلها من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إضافة إلى كل هذا صدرت قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة كتصور بديل للتهيئة والعمران منها القانون 02-08 [8]. بينت المادة 3 منه على أن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توزان البيئة العمرانية ، وأشارت المادة 6 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية من خلال أخذ رأيها الضروري في

---

[1] انظر: المرسوم التنفيذي 91-176 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، المرجع السابق.

[2] انظر: المادتان، 4، 5 من المرسوم 91- 175، المرجع السابق.

[3] انظر: المواد 14، 15، من المرسوم91- 176، وكذلك المادة 65 من القانون 90-29 المرجع السابق .

[4] انظر: المادة 68 من القانون 90-29 المرجع السابق وكذلك المواد 66،65،64،61 من المرسوم 91-176 السابق.

[5] انظر: المواد 26، 29، 32،من المرسوم 91-176 المرجع السابق.

[6] انظر: المواد 2، 3، 4 ،5 ،من المرسوم 91-176 المرجع نفسه.

[7] انظر: المواد 55، 56،69 ،من المرسوم 91-176 المرجع نفسه.

[8] انظر: القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، ج ر ، عدد34 مؤرخة في 14 ماي 2002 .

إنطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة ، مع إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة .[1] يحدد شروط وكيفيات إنشائه المرسوم التنفيذي 11-76 [2] وسيراعي هذا المخطط مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط ، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات[3] .

كما صدر القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة [4] ، الذي حدّد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات والمتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون الدولة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسة و إختيار إستراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى الإرتقاء بالمحيط المعاش وتلبية إنشغالات المواطن [5] ، وجاء القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 [6]. ليسند صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم إنتهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، وترقية الإطار المبنى ليتخذ مظهرا جماليا ومنسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام آجال البناء وقواعد التعمير .

وبما أن أسس حماية البيئة لا ترتكز فقط على المبدأ الردعي فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية

---

[1] انظر: المادة 8 من القانون 02-08 ، المرجع نفسه .

[2] انظر: المرسوم التنفيذي 11-76 ، المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده و إعتماده ، ج ر ، عدد 11 مؤرخ في 20 فيفري 2011 .

[3] انظر: المادة 3 المرسوم التنفيذي 11-76 ،المرجع نفسه .

[4] أنظر:القانون06-06 المؤرخ في20 فيفري2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر،عدد15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[5] أنظر : محمد الهادي لعروق "التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية ، مجلة مخبر المغرب الكبير ، الإقتصاد الإقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2009 ، ص 32 .

[6] أنظر : القانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر ، عدد 44، مؤرخة 3 أوت 2008 .

البيئة [1]. وهذا من شأنه أن يهيئ جوا من المنافسة بين المدن في الظهور بأحسن حلة والقضاء على مناظر الأوساخ التي تعّم معظم التجمعات السكانية .

وختاما ودون شكّ أن من حيث التوزان، دور البلديات يظهر جليا متواضعا بالنسبة للمركزية أين الحكم الغالب لها ، فالبلديات تخنق تحت وطأة السيطرة الإشرافية الغازية التي تحرف القرار الإقتصادي و تمتلك السلطة المالية، فمشاركة البلديات في أعمال التنمية أصبحت مجرد استشارة ذريعة للقرارات التي إتخذت مسبقا[2] .

أمام هذا الاحتكار للدولة لا يمكن للبلديات حتى إدارة الأثر الاجتماعي للتنمية التي أصبحت خارجة عن سيطرتها ، وأمام هذا الوضع كيف إذا يمكنها حمل عبء البعد البيئي و خاصة أنها تعامل كمساعد [3].

ومع هذا فالبلدية تمتلك قدرا من الاستقلالية في إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، فبالرغم من أنّ قانون البلدية 11-10 لم يكرّس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أنه هناك مجموعة من النصوص في هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة جاءت كلها تدعم حماية البيئة وأتاحت هامشا من التحرك والمبادرة في عدة مجالات سواء في التهيئة والتعمير أو الصحة العمومية أو تسيير النفايات .

وعموما يظل دور البلديات ضئيلا في مجال الإعلام والتوعية والتربية البيئية وغير فعّال مقارنة مع الرهانات المرتبطة بحماية البيئة بصفة عامة ونظافة المحيط بصفة خاصة ، لذلك ينبغي على الدولة أن تقدم تحفيزات ومساعدات للمستثمرين الخواص للاستثمار في هذا المجال [4].

وفي هذا الإطار تواجه البلدية صعوبات وتحديات كعدم فعالية التدخل الإنفرادي للبلدية في حماية البيئة، نقص الإمكانيات المادية وغياب التخصص النوعي وإشكالية الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية البيئية مما يستدعي ذلك إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية من ممثلي السلطات المركزية، الجماعات المحلية، الجمعيات البيئية لإيجاد حلول لهذه الصعوبات أو التخفيف من حدتها[5] ، كما يتعّين على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور فعال في مجال التنسيق بين الجمعيات البيئية المحلية ولجان الأحياء

---

[1] أنظر : المرسوم التنفيذي 09-101 ، المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر ، عدد 16، مؤرخة 15 مارس 2009 .

[2] - voir : Zahia Moussa .op.cit .p195.

[3] - voir : Zahia Moussa .ibid. p195.

[4] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 18 .

[5] أنظر : صافية زيد المال ، المرجع نفسه، ص 18 .

بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث بجميع أشكاله ويتم ذلك من خلال إشراك ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي المحلي وهو ما يندرج ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حوكمة الإدارة البيئية المحلية [1].

[1] أنظر :رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 129 .

الفصل الثاني

وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

لقد سخّر المشرع الجزائري و جعل بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة ، و تكون لها سند في الرقابة على الأعمال و مدى تطبيق القوانين ، و هذا بعدما تيقّن - المشرع الجزائري - أنه وبرغم إسهام التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة وأنه لابّد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تمدّ يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة إنفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخوّلة لها قانونا " المبحث الأول" و يأخذ هنا التدخل شكل القرار الإداري مثل الرخص .

وقد تعتمد الجماعات المحلية أسلوب التخطيط أي وضع مخططات طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى لحماية البيئة " المبحث الثاني" ، كما يمكن أن يأخذ التدخل شكل الإتفاق بين الإدارة المحلية و المتعاقدين الخواص - أصحاب المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال حماية البيئة - من خلال إشراكها في تحقيق مشاريع مرتبطة بمشاكل البيئة و كذا تسييرها للمرافق العامة التي لها علاقة بحماية البيئة " المبحث الثالث".

المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي

إعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية " الولاية، البلدية" بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة و تتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية و قانون حماية البيئة نفسه من جهة ، و النصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى[1] .

[1] أنظر: يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص02.

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [1].

يستوقفنا كل هذا للبحث عن مفهوم الضبط الإداري البيئي" المطلب الأول" من خلال تعريفه و بيان غرضه و خصائصه ثم التطرق إلى الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة " المطلب الثاني " و نعرج على الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة " المطلب الثالث " و في الأخير عن مشاكل و معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي" المطلب الرابع"

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبطية تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبطية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليديا في الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة [2].

فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الإرتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني، لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3] .

وعموما يمكن للشواغل البيئية أن تندرج بسهولة ضمن الأهداف التقليدية ، ومع مراعاة تعدد و تزايد الضبط المختص في مجال التلوث و حماية الطبيعة أثير التساؤل عما إذا كانت لا تتوافق مع ضبط إداري واحد متخصص في النظام الإيكولوجي ، حيث أن ذلك يحوي ميزة واحدة على الأقل من الناحية النظرية تتمثل في جمع النصوص المتناثرة في مجال البيئة و إعطائها أساسا مشتركا ، فكل هذه القواعد تهدف إلى ردع الإنسان لإحترام القوانين البيولوجية و التوازن الإيكولوجي العام [4] .

---

[1] أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، غ م ، ص02 .

[3] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص77.

[4] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، غ م ، ص02 .

كما أن مضمون النظام العام يتنوع حسب معتقدات و إحتياجات المجتمع فهو تعبير عن التوافق ، ويمكن أن نعتبر أنه و منذ تطبيق سياسة بيئية و الإعتراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة [1] .

وهذا ما عجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري بإعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة ، و تسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[2] .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

لمّا كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا [3] ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة [4] فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة [5] ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة ،

فقد عددّت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي " المحمية الطبيعية ، الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ،مجالات تسيير المواضيع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسّرة [6]، كما أسس القانون مجموعة من المقتضيات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي و الهواء و الماء و الجو و الأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي [7] .

[1] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص 03.

[2] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع نفسه، ص03.

[3] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 82.

[4] أنظر: عمار عوابدي، القانون الإدري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص378.

[5] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص03.

[6] أنظر: المادة 31 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[7] أنظر: القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع نفسه.

كما حدّد المشرع في قانون حماية البيئة و قوانين قطاعية أخرى مختلف الأفعال التي تشكل إضرارا أو خطرا عليها وكمثال ذلك حدّدت المادة 44 من هذا القانون صور التلوث المهدد للهواء و الجو الناجمة عن المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية ، التأثير على المتغيّرات المناخية.....إلخ [1].

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، و التدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة ، وأحال المشرع تطبيق ذلك للتنظيم[2] .

الفرع الثاني: غرض الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة [3] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [4] فهو ضرورة ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء [5] سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [6].

---

[1] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص 04.

[2] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 83 .

[3] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[4] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري" المرجع نفسه، ص376 .

[5] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص83.

[6] أنظر: ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ،ص78.

ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه[1] عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[2]

فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات[3] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة [4] و حماية البحر[5] و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[6] ،و التي تؤثر على صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع.

كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[7] ، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[8] .

ثالثا : السكينة البيئية العامة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات

---

[1] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[2] أنظر: محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004 ، ص260.

[3] أنظر: المواد 81،29،من قانون البيئة 03-10 ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة48 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[5] أنظر: المادة 52 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

[6] أنظر: المواد 59 إلى62، و 63 -64 ، و 65إلى، و68، 69إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

[7] أنظر: المادة 08 من القانون 03-10 المرجع نفسه .

[8] أنظر: ماجد راغب الحلو" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" المرجع السابق ، ص79 .

راحتهم من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ[1] فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء[2].

أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [3] ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الدّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [4] .

كما أقر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضرّ بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [5].

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[6] .

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة [7] ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن

[1] أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص79.

[2] أنظر: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص260.

[3] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[4] أنظر: المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[5] أنظر: المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[6] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372.

[7] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص04 .

عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[1] .

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد[2] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال [3] ، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الدّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة [4] .

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [5] [5] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة [6] ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [7] ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

---

[1] أنظر: آمال قصير ، المرجع السابق، ص 08 .

[2] أنظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372

[3] أنظر: عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص372 .

[4] أنظر: ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص-ص 03، 04.

[5] انظر: عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص 372.

[6] أنظر: عبد المجيد رمضان ، المرجع السابق، ص 53 .

[7] أنظر: المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية [1].

وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة [2] .

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها [3] و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

الفرع الأول : نظام الترخيص

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، إذ لابّد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [4].

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة [5] ، ففي العادة يتولّىّ القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[6].

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو

---

[1] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص02 .

[2] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 02 .

[3] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص03 .

[4] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص03.

[5] أنظر: محمد لموسخ، المرجع السابق، ص152 .

[6] أنظر: ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص03.

الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معيّنة يحددها القانون [1].

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة [2] و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[3] .

وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولا: رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي[4] فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على

---

[1] أنظر : المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

أنظر بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص03 ، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص133 .

[2] أنظر: محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص152، و بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص03 .

[3] أنظر: محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

[4] أنظر: نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص-ص338،337 .

ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها - ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها- كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[1] .

كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها [2]، ولعّل السبب وراء إشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لإرتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم [3] .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [4].

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيما يلي[5] :

---

[1] أنظر: بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص04 ، و نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص338 .

[2] أنظر: المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

[3] أنظر: المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .

[4] أنظر: المادة45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،

[5] أنظر : المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و إنبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات إستقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي[1] :

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فبها الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .

---

[1] أنظر: - المادة 16 من القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ج ر، عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

- المواد 2، 4 ،5 من المرسوم التنفيذي 91-175 ، المرجع السابق.

- : بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص05 .

ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[1].

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [3]، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [4] .

---

[1] أنظر: المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .

[2] أنظر: المادة 18 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[3] أنظر:- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص339

- بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص05 .

- مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات لإدارية البلدية في مجال الصحة العامة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،26 ،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م، ص11.

[4] أنظر: المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف[1] .

- مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى AM "Autorisation Ministérielle " : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية AW " Autorisation de wali" تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة APAPC"Autorisation du président de apc" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة D "Déclaration": تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم [2] ، إذ نصت المادة 42 من القانون 19-01 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ... ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر[3].

[1] Voir :article 03 décret exécutif n°=06-198 du jomada eloula 1427 correspondant au 31 mai 2006 définissant la réglementation applicable aux établissement classées pour la protection de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine,p 4.

[2] أنظر: - المادة 42 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،.

[3] Voir : décret exécutif n°=07-144 du 2 joumada eloula 1428 correspondant au 19 mai 2007 fixant la nomenclature du instalation classées pour la protection de de l'environnement, direction de l'environnement wilaya de constantine, p-p 12 à 97.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل[1] :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [2] :

فخلال المرحلة الأولى يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتّم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة [3] .

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد

[1] أنظر :المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، المرجع نفسه.

تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيّنا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات و المكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاّة المختصّين إقليميا [1] ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمسّ المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتّم هذا التعليق في مقرّ البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلّب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفّة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلاّ فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتّم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذّكرة إجابة خلال مدّة حددّها المشرع بـ 22 يوما ثمّ يتّم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يّطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرّد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّلة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق، و قد فرّق المشّرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتّم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا [2] .

ويجب على الإدارة المختصّة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتّم أمامها الطعن.

ويجب أن ننوّه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 * فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة

[1] أنظر: المادة 09 من المرسوم 98-339 ، المرجع السابق .

[2] أنظر: بالتفصيل إلى المواد09 إلى14 من المرسوم 98-339، المرجع نفسه.

*الضرر الذي يمكن أن يصيب الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المنطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [1].

ثالثا: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [2] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [3] ، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط[4]، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

الفرع الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ

[1] أنظر: المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] أنظر: القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[3] أنظر: المادة 03 من القانون 04-07، المرجع نفسه.

[4] أنظر: المادتان 08، 11، من القانون 04-07 ، المتعلق بالصيد، المرجع نفسه.

صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة[1] .

أولا: نظام الحظر

ويقصد به تلكم الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها [2].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألاّ يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري[3] .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا [4] :

1: الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [5] ، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[6] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددّها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب

---

[1] أنظر:- بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص10 .

- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص334

[2] أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407

[3] أنظر : بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10

[4] أنظر: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

[5] أنظر:- بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص11.

- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص130.

[6] أنظر: آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

المياه [1] ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [2] ؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

2: الحظر النسبي

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[3] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معيّنة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة [4] .

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري .

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
- عيّنات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؛

[1] أنظر: المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 46 من القانون 05-12، المرجع السابق.

[3] أنظر: نواف كنعان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

[4] أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق.ص130.

- المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة [1].

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [2]

ثانيا: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معيّنة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[3].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[4] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسبّبة في إفقار طبقة الأوزون[5] .

---

[1] أنظر: المواد 70،71 بالتفصيل من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 50 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر :- نبيل أقوجيل، المرجع السابق، ص345

- بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص12.

- آمال قصير، المرجع السابق، ص09.

[4] أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[5] أنظر: المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
  - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"[2] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [3].

ثالثا: نظام التقارير

إستحدث المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة [4].

وأسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية.

---

[1] أنظر: المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادتان 35،32 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

[4] أنظر: - نبيل أقوجيل ، المرجع السابق، ص345.

- بولقواس إبتسام ، المرجع السابق،ص14.

-الموقع على الأنترنت http/./.ww.norsa.netfilefiliea2e4 تمّ الإطلاع عليه يوم 13-10-2014 .

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي[1] ، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 د ج إلى 20000 د ج [2]، وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء اعلى إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتّخذة لتطبيقه ، و المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

الفرع الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

قد تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[3] .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[4].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع

---

[1] أنظر: المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

[2] أنظر : المادة 182 من القانون 01-10، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[4] أنظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

لدراسة التأثير و هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة [1] وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[2] .

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها [3] .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوّناتها أو البيئة البشرية .

---

[1] أنظر: المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 24 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

[3] Voir : art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet , et vérifié la prise en charge des prescriptions relatives à la protection de l'environnement par le projet concerné » décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantine, p 99.

- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلّق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 10-03 ، إلاّ أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلّق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة [1] و 07-144 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددّة على سبيل الحصر [2] .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [3] ،و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير [4].

ثانيا: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغّرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلاّ أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها [5] ، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضّمن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

---

[1] أنظر: المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المرجع السابق

[2] أنظر: المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

[3] أنظر: المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.

[5] أنظر: بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص19 .

- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الإختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرّض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
- التحقيق العمومي
- كيفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7، 8، 9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير [1] وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية [2] .

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلّفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة [3] .

[1] أنظر: المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

[2] أنظر: بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص20.

[3] أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة .

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافعّ " أو " الرسم البيئي" وقد تمّ الإشارة له سابقا.

الفرع الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [1].

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [2].

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [3].

---

[1] أنظر: - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

- يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص04.

[2] أنظر: - بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

- مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق، ص13.

[3] أنظر: المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى [1] ، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني [2].

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكّل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [3].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....." [4] ، و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [5].

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار ، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [6] .

الفرع الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل- الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية - من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري [7] و بما أن نظام الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء و أنه أكثر تحكما و نجاعة

---

[1] أنظر: الموقع على الأنترنت http:/./www.norsa.netfilefiliea2e4 تمّ الإطلاع عليه يوم 13-10-2014

[2] أنظر : مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص13

[3] أنظر: المادة 56 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[6] أنظر: - يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

- الموقع على الأنترنت http:/./www.norsa.netfilefiliea2e4 ،المرجع السابق.

[7] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05

لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة ، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى ، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة [1] .

وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية [2] :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معيّنة يحدّدها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على مايلي" يجب على صاحب السند المنجمي و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية...."

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة و المرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [3] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الإستغلال.

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له ، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [4] .

---

[1] أنظر: - مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص15

- يزيد ميهوب ، المرجع السابق،ص05.

[2] أنظر: ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص146.

[3] أنظر: المادة 132 من القانون 01-10 ، المتعلق بالمناجم ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

كما نصّ المشرّع في قانون المياه 05-12 على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" [1]

الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2] .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي [3] .

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....." [4] .

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة

[1] أنظر: المادة 87 من القانون 05-12 ،المتعلق بالمياه ، المرجع السابق.

[2] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

[3] أنظر: مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص14.

[4] أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [1] .

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [2] .

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [4] .

نلاحظ أن المادة212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

الفرع الرابع: الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [5].

---

[1] أنظر: المادة 48 من القانون 01-19 ، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 42 من القانون 01-19 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 2/25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 212 من القانون 01-10 ، المرجع السابق.

[5] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

فالجباية البيئية تعّد من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفىء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم [1] بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[2].

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[3] و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية [4] و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى [5].

فالجزائر أقرت الجباية البيئية [6] عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 [7] [7] حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد

---

[1] أنظر: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص-ص 99 100.

[2] أنظر: فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010 ،ص 348 .

[3] أنظر: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص100 .

[4] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[5]- يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيما يلي :

- الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

- الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

- الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب و حجم الإستهلاك .

أنظر في ذلك : بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص106 .

[6]- بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية .

أنظر : عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ،ص7.

[7]- أنظر : القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص .

والولاية خصّها قانون المالية بالذكر من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على المؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا ، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 [1] والذي عدّل المرسوم رقم 98 – 339 ، لكن هذا التعديل مسّ فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمسّ قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات الواردة في المرسوم 98 – 339 [2] ليأتي قانون المالية لسنة 2000 [3] ليعدل المادة 117 من قانون المالية 91 – 25 لسنة 1992 " السابق " خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات ، لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 91 – 25 وعلى أساس المعايير التي تمّ تحديدها في المرسوم 98-339 حيث نجد أنه قد حدّد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب 18000 د ج والتي تخضع لرخصة من الوالي أيضا.

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي ، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصّصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم .

دعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية أخصّها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة و تكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة ، إذ حدّد قيمة الرسم

---

[1] انظر : المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

[2] أنظر : المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198 ، السابق .

[3] أنظر القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في في 25 ديسمبر 1999 .

المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .[1]

كما خوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية ، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ما عطّل تطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات ، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني و ما بين 1000دج و 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه و ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات و ما بين 10000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه .[2]

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية .[3]

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات و يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوي التي تحدّد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به والجدول التالي يوضح إستفادة البلديات من الرسوم .

[1] انظر:المادة117من القانون91-25 يتضمن قانون المالية لسنة1992المعدل بالمادة 54من القانون 99-11، المرجع السابق - المواد 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المرجع السابق .

[2] أنظر : الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[3] أنظر : الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه .

الرقم	نوع الرسم	نسبة إستفادة البلديات	إستفادة الهيئات الأخرى
01	الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخطيرة	٪ 10	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
02	الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات و العيادات	٪ 10	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
03	رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة	٪ 00	100 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
04	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي	٪ 10	15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية 75 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
05	الرسم على الوقود	٪ 00	50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث 50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث
06	الرسم على رفع النفايات المنزلية	٪ 100	
07	الرسم التكميلي على المياه الملوثة	٪ 30	50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث 20 ٪لميزانية الدولة
08	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	٪ 30	20 ٪لفائدة خزينة الدولة 50 ٪ لفائدة الصندوق من أجل البيئة و إزالة التلوث

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على: قانون المالية 2000 ، 2002 ،2003 ، 2006

- يحي وناس " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر " المرجع السابق ، ص ص 83 إلى 85 .

- بن أحمد عبد النعم "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص ص109 ، 110.

- حسنونة عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص81

– سمير بن عايش " السياسة العامة في الجزائر ..." المرجع السابق ، ص 66

ومنه ترتيبا على ما سبق يتضّح لنا أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة ، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر .[1]

كما أن البلدية لا تستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة و أحيان لا تستفيد من هذه الرسوم نهائيا رغم أنها معنية بالحفاظ و حماية جميع عناصر البيئة على مستوى إقليمها ، لذلك لا بد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول، قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي كما يجب إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة وفقط .[2]

المطلب الرابع: مشاكل ممارسة الضبط الإداري المحلي

تعتبر الجماعات المحلية الحلقة الأهمّ في تنفيذ السياسات العامة البيئية على أرض الواقع و على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين ، ولاشكّ أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة إعترفت بصلاحيات ضبطية معتبرة للجماعات المحلية " الولاية و البلدية" في هذا الصدد ،غير أنّ ممارسة تلك الصلاحيات لم يبلغ المرجو منه بسبب عدّة مشاكل ومعوقات منها القانونية و منها الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه[3].

الفرع الأول: مشاكل ذات طابع قانوني

تتّحد جملة من المشاكل القانونية مع بعضها البعض لتعرقل بشكل أو بآخر المسؤول المحلي للإضطلاع بمهامه على أحسن وجه، و هي على وجه الخصوص تناثر النصوص القانونية و تضخّمها ، نصوص قانونية عامة و سلطة تقديرية واسعة...، كذلك الإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية .

أولا: تناثر النصوص القانونية البيئية

إنّ ممّا يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصّصين، حيث وممّا يلاحظ

[1] أنظر : عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 115

[2] أنظر : سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 66

[3] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص06.

على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10 أنه لم يعاود النص على أنّ الجماعات المحلية تمثّل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، بسبب الإنتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الإمتداد الطبيعي للأوساط، بإعتباره أسلوب حديث لتسير البيئة و المحافظة عليها [1].

وقد أحصينا أكثر من 16 نصا تشريعيا ينظم مسائل مختلفة متعلقة بالبيئة وعشرات النصوص التنظيمية[2]، وتعالج تلك النصوص مواضيع متشعّبة تتعلّق بالنفايات وتهيئة الإقليم والسياحة وإستغلال

[1] أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق ص-ص 26،27 .

[2] أنظر: مجموعة من النصوص القانونية:

- قانون11-02 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28؛
- قانون 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، عدد 44، مؤرخة في 2008/08/03؛
- قانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، عدد 31، مؤرخة في 2007/05/13؛
- قانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 2006/03/12؛
- قانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04؛
- قانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، مؤرخة 2004/12/29؛
- قانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد 52 مؤرخة في 2004/08/18؛
- قانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 يعدّل قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15؛
- قانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد41 مؤرخة في 2004/06/27؛
- قانون03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 2003/07/20؛
- قانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، عدد34 مؤرخة في 2002/05/14؛
- قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15؛
- قانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77مؤرخة في 2001/12/15؛

الشواطئ ومناطق التوّسع و المواقع السياحية والتهيئة العمرانية والطاقات المتجددة والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والمياه والقانون التوجيهي للمدينة وحماية الأنواع الحيوانية والمساحات الخضراء والصحة...إلخ.

ثانيا: نصوص قانونية عامة و سلطة تقديرية واسعة

إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة لعام 2003 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية [1] التي توضّح سلطات متخذّي القرار في مجال حماية البيئة تمّت بطريقة مبهمة [2] إذ تضمّنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات و المبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية و تنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي و نوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوّث و إصلاح الأوساط المتضررة ، وترقية الاستعمال الإيكولوجي و العقلاني للموارد الطبيعية، كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذ نصّت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور البيئة الطبيعية ...إلخ.

وتعتبر هذه الأحكام و التوجيهات قواعد مادية تخوّل الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوّة، و بذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف[3].

كما نلاحظ عند تصفحنا مواد في قانون الولاية مثل المادة 77 و 78 مواد في قانون البلدية 108، 109 ،110 ،112 التي تتعلق بحماية البيئة قد جاءت عامة و يكتنفها الغموض و دون تفاصيل [4] .

- قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة و المعدل و المتمم ، ج ر، عدد 08، المؤرخة في 1985/02/17؛
- قانون 99-11 المؤرخ في 199/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 200 ،ج ر، عدد 92، مؤرخة في 1999/12/25.

وهناك العديد منها.....

[1] القواعد المادية يعرّفها الفقه بأنها تلك القواعد التي تحدد محتوى القرار المتّخذ إزاء وضعية معيّنة عكس القواعد الشكلية التي تحدد كيفية وشكل اتخاذ القرار والمسار الإجرائي المتبع للوصول إلى إتخاذه – أنظر يحي وناس، المرجع السابق، ص27.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص27.

[3] أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص 28.

[4] أنظر: - المواد 77 ،78 من قانون الولاية 12-07 ، المرجع السابق.

- المواد 108، 109 ،110 ،112 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

ومنه إذا كان النظام المرن لممارسة الصلاحيات المحلية ايجابيا من الناجية النظرية ، لأنه يستند الى القدرة على الاجتهاد و الإبداع و التأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلاّ أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية ، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع ، و تذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة [1] ،كما أن من الآثار السلبية لهذا النظام يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من اتحاد أو تطابق المضار و المخاطر المهددة للبيئة ، حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحلي على اعتبارات شخصية خاصة بمصدّر القرار و أخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محلّ التدخل [2] .

وعليه فإنّ السلطة التقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النصوص القانونية و غموضها عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية بدلا من أن تكون إمتيازا لها يفعّل صلاحياتها لحماية البيئة.

ثالثا: إحالة مفرطة على النصوص التنظيمية

إذا كنّا قد أشرنا سابقا إلى أن السلطة التقديرية الواسعة التي منحتها النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كان لها تأثير سلبي على مصدر القرار الضبطي المحلي البيئي لمواجهة الأخطار أو المضار البيئية الواقعة منها أو المحتملة فإن المشرع وضع ضمن هذه القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة صلاحيات مقيّدة تمارس وفقا لنظام شكلي صارم و جامد حيث حدّد فيه بدقة السلطات و ما ينبغي عليها القيام به ، وإذا كان النظام يعدّ أكثر ملائمة للسلطات الإدارية المحلية في الجزائر ، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحد من فعّاليته.

حيث تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية، وهذه ما تسمىّ بإشكالية الإحالة كما يسميّها الأستاذ رداف أحمد فقد تناول قانون حماية البيئة 03-10 ، 31 إحالة و قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها 11 إحالة [3].

وفي غياب النصّ التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة يتعذر على مصدّر القرار الضبطي البيئي المحلّي إصدار قرارته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية وهذا ما يحدث في غالب الأحيان ، إذ أن تأخر صدور النصوص التنظيمية هي ظاهرة عامة و مقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة أو أن يتحوّل مصدّر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنص التنظيمي و هو وضع نادر جدا في الممارسة البيئية في الجزائر، وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحليّ ويحّد بشكل لافت من مبادرتها لحماية البيئة [4].

---

[1] أنظر: وناس يحي المرجع السابق ، ص28.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص- ص28،29 .

[3] أنظر : وناس يحي ، المرجع نفسه ،ص 31.

[4] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق ، ص09.

الفرع الثاني: مشاكل ذات طابع واقعي

إضافة إلى المشاكل ذات الطابع القانوني التي تعترض ممارسة الضبط الإداري المحلي هناك مشاكل ذات طابع واقعي تتمثّل في تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق و تواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي كذلك محدودية الموارد المالية وضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي .

أولا: تفاوت التحدّيات والمخاطر البيئية بين المناطق

بإستقراء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المنظّمة لإختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة سواء تعلّق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الأخرى نجد أنها تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد، أي أنها لا تأخذ بتنوّع الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للجماعات المحلية ، رغم إختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي و الطبيعي وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية [1] .

حيث يتنوّع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلدية الساحلية * والجبلية و السهبية والصحراوية، ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية و الجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعّالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض إعتماد قواعد موحدّة لتدخّلها [2] .

ثانيا: تواضع المؤهلات التقنية و البشرية الواجبة لإتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي

يتسّم القانون البيئي في معظمه بالطابع التقني والمعقّد، وعليه فقد يتطلب الأمر مواجهة بعض المخاطر البيئية و الوقاية منها مؤهلات تقنية وبشرية معيّنة ذات طابع خاص ومعقّد، كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوّثة للوسط الطبيعي، إذ يرجع تقدير تلك الحالات إلى خبراء متخصّصين وتجهيزات معيّنة وهو ما لا تتوفّر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، وإن وجدت تلك المؤهلات في بعض المناطق فهي غير موجودة بأخرى أو توجد عند مستويات متواضعة جدا، ولاشكّ أن مصدر القرار الإداري الضبطي بحاجة ماسّة لمثل هذه الاستشارات التقنية والبشرية التي يبني عليها قراره، ويترجم هذا التواضع في المؤهلات البشرية و التقنية بكثرة الانتهاكات للقوانين والتنظيمات الحامية للبيئة في العديد من مناطق الوطن ما يؤثر سلبا على تطبيق النصوص المتعلقة بها [3].

---

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص32.

*تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الاكتظاظ السكاني وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص32،33.

[3] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص10.

وبالرغم من أن قانون البلدية نصّ على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثّل جمعية محلية معتمدة قانونا من الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم [1].

غير أن تجسيد هذا النص في الواقع تواجهه صعوبات تتعلق بدرجة وعي المنتخب المحليّ و تقبله لفكرة الاستشارة في حدّ ذاتها من جهة، وتوفّر هؤلاء المستشارين و الخبراء في كل البلديات من جهة أخرى[2].

ثالثا: محدودية الموارد المالية

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية و يطرح الأمر بحدّة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تقلّ حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها ممّا يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، ممّا يدفع بها تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة[3] والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[4].

وكحل لنقص الموارد المالية في بعض الدول كالصين و كولومبيا على سبيل المثال أصدرت قوانين وطنية تخصص بشكل دائم نسبة مئوية من دخل مبيعات الطاقة الكهربائية و المائية للهيئات المحلية من أجل مستجمعات المياه و النوعية البيئية و حماية التربة وبرامج التدريب البيئي لمسؤولي البلديات ، بينما تستخدم دول أخرى رسوم الانبعاث كمصدر محلي للتمويل ، فأنشأ المكتب البلدي لحماية البيئة "تيانجين" بالصين صندوق لمكافحة التلوث الصناعي يموّل بواسطة رسوم الانبعاث [5].

وبالتالي ومنه فإنّ ضعف الموارد المالية ينعكس على ممارسة الاختصاصات الضبطية البيئية.

رابعا: ضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي البيئي

تعدّ التشاركية أحد معايير الحكامة الرشيدة في الوقت الحالي، وتلعب مشاركة المواطن وحركات المجتمع المدني دورا مهما لنجاح أي جهود تستهدف حماية البيئة [6] .

المشرّع بدوره تنبّه إلى الدور الذي يلعبه الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة حيث خصصّ فصلا كاملا من الباب الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 لهذا الموضوع

---

[1] أنظر: المادة 13 من القانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص11.

[3] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص33.

[4] أنظر: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص15.

[5] أنظر: زيد المال صافية، المرجع نفسه، ص15.

[6] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص11.

فنجد أن المادة 36 منه نصّت" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به".

وخولت هذه المادة للجمعيات إمكانية رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام ، بالإضافة إلى المواد 37، 38 .

وهنا يتبادر إلى ذهننا حول بلوغ المواطن و الحركات الجمعوية في الجزائر على المستوى المحلي درجة من الوعي القانوني و الحسّ الجمعوي في ميدان حماية البيئة ؟

لاشكّ أن هذا الإهتمام بالبيئة لا يزال يعتبر هامشيا لدى مواطن جزائري منهمك في تلبية حاجاته اليومية ويبقى في معظم الحالات عند مستوياته الدنيا، وربمّا في المجالات التي تمسّ صحته أو حاجاته الإستهلاكية بصفة مباشرة، كتلوث المياه مثلا أو صرف المياه المستعملة، بل أننا نشهد في الواقع غياب نوع الاستهجان الاجتماعي للسلوكات والانتهاكات البيئية في غالب الأحيان[1].

كما أن الحركة الجمعوية البيئية لا تزال ضعيفة في الجزائر وتتخبط في مشاكل التمويل و ضعف الحسّ التطوعيّ لدى المواطن و البيروقراطية الإدارية، وهو ما أثرّ سلبا على فعّالية مشاركتها في صنع القرار البيئي، زيادة على التعتيم الذي تمارسه الإدارة البيئية من حيث إتاحة المعلومة البيئية للمواطن عامة وللمهتميّن بالبيئة على وجه الخصوص، إضافة إلى الاستغلال السيء للجمعيات بسبب ضغوط التمويل المتأتّى من تلك الجماعات المحلية [2].

وتؤثر هذه اللامبالاة في الواقع على درجة تحفيز رجل الإدارة المحلية للتدخّل في مجال حماية البيئة وتنبيهه إلى الانتهاكات التي قد تخفى عليه، أو دفعه إلى التدخل في حالة إمتناعه عن ممارسة سلطاته الضبطية التي خوّلها له القانون كما يحدث في العديد من الدول.

وصفوة القول في ختام هذا المبحث يعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل و أهم الوسائل و الأدوات القانونية التي بحوزة الجماعات المحلية في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها لا سيما و أنه ذو طابع وقائي بفضل ما يوفره من آليات و تدابير قبلية و بعدية تستعملها سلطات الضبط الإداري للتدخلّ في تحقيق أهدافها البيئية ، كما لا تخلو هذه الوسيلة من معوقات قانونية و واقعية تحول دون ممارسة السلطات الضبطية الإدارية البيئية على المستوى المحلي في الجزائر على أحسن وجه ووفقا للغايات التي يبتغيها المشرع من إسناده لها لتلك السلطات ،ما يتطلب العمل على إزالة هاته العوائق وتسييرها .

[1] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص12.

[2] أنظر: يزيد ميهوب ، المرجع نفسه ، ص12.

المبحث الثاني: التخطيط البيئي المحلي

نظرا لزيادة حدّة المشاكل البيئية من دون إستجابة السياسات البيئية لها، تحتّم على واضعي هذه السياسات أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر البيئية، حيث تبينّ أن النتائج السياسية المترتّبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا ، و لتصحيح هذه الإختلالات يتوجّب تصحيح مسارات هذه السياسات البيئية و يبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة و على تصور واضح للحلول و البدائل.

وهنا ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه و أشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق إختيار الأهداف و الاستراتيجيات و الأولويات و البرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها و مراقبة إنجازها و بذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي و تنبؤ و توجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة .

فهو يعرّف على أنه منهج يقوم و يعدّل خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور[1].

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر ركزّ المخطط الوطني على تطوير التخطيط و التنسيق المحلي و إدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي تضمّنها، و هذا ما سنبيّنه من خلال التطرق إلى مفهوم التخطيط البيئي المحلي " مطلب أول" و أنواع المخططات المحلية " مطلب ثاني".

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي المحلي

لقد حاول المشرّع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري و أساسي في هذا المجال ، وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي ، الذي أعطت له الدولة الجزائرية أولوية واهتماما كبيرا كأسلوب وقائي للبيئة و ليقينها كذلك أن أي سياسة أو استراتيجية بيئية لا تكون فعّالة إلاّ بمشاركة الجماعات المحلية وهذا ما يقودنا إلى إعطاء تعريف لهذا الأسلوب وبيان عناصره و أهميته في الحفاظ على البيئة .

الفرع الأول: تعريفه

على المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بشكل عام والتخطيط البيئي المحلي بشكل خاص بالرغم من الإشارة إلى التخطيط البيئي بشكل عام في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] ، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم

[1] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 140.

[2] أنظر: المادة03 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

عليها هذا القانون و كذا المادتين 13 ،14 اللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية [1] ، وكذلك المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية .

حيث يعرّف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمّن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة ،من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا ، وأخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها و التقليل من خسائرها [2].

ومنه وممّا سبق و نظرا لغياب مفهوم خاص بالتخطيط البيئي المحلي فإن تعريفه لا يخرج عن نطاق تعريف التخطيط البيئي لكن يكون على المستوى المحلي و بإشراك الجماعات المحلية ، وبالتالي فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الآمن [3] على المستوى المحلي ، فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية و المستدامة حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي بإستعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية.

الفرع الثاني: عناصر التخطيط البيئي المحلي

على أساس التعريف السابق يقوم التخطيط البيئي المحلي على عنصرين إثنين هما التنبؤ بالمستقبل والإستعداد لمواجهته .

أولا: التنبؤ بالمستقبل

ويقوم على أساس تقديرات و افتراضات يتوقع مخططو الجماعات المحلية" الولاية و البلدية ومجالسهما" وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معيّنة تكون لها تداعيات ضارة على البيئة ، ولذلك يضعون الخطة التي تواجه ذلك مستقبلا و تكون أساسا له، حيث يضعون المخطط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار المتوقعة لخطط التنمية .

ثانيا: الاستعداد لمواجهة المستقبل

يجب أن تتسّم أهداف التخطيط البيئي المحلي بالواقعية ، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا ،إذ لا يكفي مجرد توفر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل بل يتعيّن أن يتسّم الهدف بالواقعية و القابلية للتحقيق

[1] أنظر: المادتان 13 ،14 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2] أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص - ص140 ،141.

[3] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 141.

لذلك فإن التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي و دراستها استعدادا للمستقبل ، مع حصر كل الموارد و الإمكانيات المتاحة للمستقبل ، كما يتعيّن أن تحدد أفضل الطرق التي تدخل على الافتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة المخطط [1].

الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي المحلي

تكمن أهمية التخطيط البيئي المحلي بالدرجة الأولى بوعي الجماعات المحلية بالمسؤولية في حماية البيئة و دورها الفعّال في ذلك لقربها من المواطن و انشغالاته و بالتالي فالتخطيط البيئي المحلي يؤدي إلى ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية و إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي [2] .

كما تكمن أيضا أهميته في إعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل وقوعها ، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنّب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة [3] .

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي المحلي يوجب على السلطات المحلية إثراء الأسلوب المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء والفاعلين و ممثلي المجتمع المدني.

ويضمّ التخطيط البيئي بصفة عامة في طيّاته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتّحمّل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثارا بيئية سلبية فإنه يتّم التعامل مع المخلّفات كمورد اقتصادي يتّم من خلال إعادة تدويرها وانتاج العديد من المنتجات [4].

إنّ التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية و تقويمه لمختلف المشروعات و جعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها أفراد أصحّاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية.

كما يكتسب التخطيط البيئي المحلي أهمية كبيرة و ذلك للفوائد الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيقه ، من التخطيط لزيادة المساحات الخضراء و التشجير في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء إلى التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف وإقامة

---

[1] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق ، ص-ص 138 ،139.

[2] أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق، ص59.

[3] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 141.

[4] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 141.

المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية إلى التخطيط لوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة[1]، إلى التخطيط لترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

المطلب الثاني: أنواع المخططات المحلية

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" PDAU" ومخطط شغل الأراضي "POS" أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي، ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني أثناء تنفيذه هذين المخططين و الذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح بإستعاب إهتمامات حماية البيئة المحلية، فتّم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي منها الميثاق " المخطط" البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم[2]، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

أعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي 2001-2004 ،وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيّدة، وإنتهاج سياسة فعّالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمّن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجّه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمّن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثّل في:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة؛
- وبالدور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن؛
- وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
- وإشراك جميع الفاعلين، من إدارات و جمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة؛
- والإلتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة؛

[1] أنظر: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق " التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي" ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، 7،11 ماي 2005 ، ص07.

[2] أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق، ص57 .

- والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة ، والإقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة ، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط و التصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

وإشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي ، والذي يعدّ أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمّنت:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية ، وإعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على إحترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية؛
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية؛
- حماية الأراضي الفلاحية؛
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى؛
- إستشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي؛
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية[1].

القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

وتضمّن المحور الثالث المتعلّق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ، قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدّة ما بين 2001- 2004 ، و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخّل على المستوى المحلي ، ودون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طرقة تخصيص هذه العائدات المالية.

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية.

إلا أنّ نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة ، ونظرا لحداثته باعتباره التطبيق الأول في الجزائر لازال يثير الغموض حول كيفية التمويل، هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتّضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص58،59.

واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة [1].

الفرع الثاني: المخطط البلدي لحماية البيئة

أو كما يسمّى أيضا التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2001- 2004 ، ففي نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدّخل المحلي في مجال حماية البيئة، والإهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة ، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدّخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ و التصور في العمل البيئي المحلي من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي البلدي أجندا 21 المحلي لعام 2001-2004 و الذي تمّ النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقرّه المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريوديجانيرو ، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء و الفاعلين و ممثلي المجتمع المدني ، وتبنّي الجماعات المحلية المجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوّث أو للمحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات و آليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف [2] .

وتضمّن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية؛
- وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوّسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها؛
- وترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية؛
- وتسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من ماء وهواء وتربة؛
- والمحافظة على الأراضي الفلاحية [3] .

وهكذا يتّم التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة وكذا التنسيق مع مديريات البيئة.

---

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص59 ،60.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص- ص 60،61.

[3] أنظر: - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص126.

- وناس يحي، المرجع السابق، ص 61 .

ومن خلال معالجة شكلية على مستوى الأدوات القانونية، نجد أن هذين المخططين لم يصدرا في شكل مراسيم بل تعليمات فحسب في حين باقي المخططات صدرت بمراسيم [1].

الفرع الثالث: المخططات الولائية لتهيئة الإقليم

صدر النص حول هذه المخططات ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تهدف إلى :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات .

يتخّذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعّد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتّم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم[2].

الفرع الرابع :المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

إضافة إلى المخططات المحلية السابقة جاءت المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لتنص على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضّمن أساسا:

- جرد كميّات النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكونّاتها و خصائصها؛
- جرد و تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية؛
- الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلّبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوّفرة؛
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة؛
- الإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [3] .

ونشير إلى أنّ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتمّ إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجب أن يغطّيّ هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا وقد أحال المشّرع الجزائري مسألة كيفيات إعداده إلى

[1] أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص126.

[2] أنظر: المادة 55 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ،عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[3] أنظر: المواد 29 ،30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، المرجع السابق،

التنظيم [1] ، وهو ما جسّد فعلا من خلال المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره ومراجعته [2] حيث يعلّق مشروع هذا المخطط لمدّة شهر في مقر البلدية و يوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه ، كما يمكن الإستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط [3].

يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته و إبداء الرأي فيه ثمّ تتّم دراسته و الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات [4] .

ويتضمن مرسوم التنظيم الحالي لتسير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي ، و يشتمل على 03 أجزاء، الجزء الأول منه يتضمن تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة كذلك خصائص النفايات المنزلية و ما شابهها ، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات، جرد وتحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية .

أما الجزء الثاني من هذا المخطط فيتضمّن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال تقدير التطور الكمّي والنوعي للنفايات المنزلية والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الإقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وكذلك إنتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة وإمكانية تنظيم وتطوير أسواق إسترجاع النفايات وتثمينها ، بالإضافة إلى تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

أما الجزء الثالث يتمحور حول تقدير الإستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [5] .

---

[1] أنظر: المادة 31 من القانون01-19، المرجع السابق.

[2] أنظر: المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

[3] أنظر: المادتان 04، 05 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[4] أنظر: المادتان 06، 07 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[5] أنظر: الملحق الخاص بنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

❖ النظام القانوني للمخططات المحلية

نتيجة لحداثة إعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي فإنه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبّؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها ، ذلك أن الطريقة التي أعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية " الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة و التخطيط البيئي المحلي أجندا 21 المحلي لعام 2001- 2004" تمّت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم و البيئة [1].

هذه التجربة الأولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية إعتماد هذه المخططات و المواثيق المحلية ، إذ نجد أن تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمّت بطريقة مختلفة بحيث تمّ وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج بين الدولة من جهة و بين الجهات المحلية من جهة أخرى بواسطة إتفاقية تفاوضية وليس بأسلوب المنحة كماهي عليه التجربة الجزائرية .

ويبيّن أسلوب إعتماد المواثيق المحلية في التجربة الفرنسية والذي يتمّ بالإتفاق بين الدولة و الجهات ومن خلالها البلديات فإنه يهدف إلى إحداث إنسجام وتكامل بين المخططات المحلية في الجانب اللامركزي مع عدم التركيز في النمط المركزي المتمثّل في المديريات البيئية على المستوى المحلي والقضاء على الإنفصال والتناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية، ومن أجل أن يحمل المخطط المحلي التطلعات والتوجيهات المركزية [2] .

وبذلك نجد أن المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح و بدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا و طبيعيا أو المنضوية ضمن نفس الجهة الواحدة فيما بينها و بين الجهات المركزية، ولهذا تميزت هذه المواثيق و المخططات بالطابع المحلي المحض، الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية - بلدية، ولاية-، وترتيبا على ذلك لم تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي وإنحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية .

هذا الإختلاف الجذري في طريقة وضع المواثيق و المخططات البيئية يوّضح أن المخططات المحلية للبيئة لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا ولا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي المحلي بالتخطيط البيئي المركزي .

هذا الغموض في النظام القانوني للمخططات المحلية كان للاعتبارات التالية:

---

[1] أنظر: - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص62 .

- محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص154.

[2] أنظر: - محمد لموسخ ، المرجع نفسه ، ص 155 .

- وناس يحي ،المرجع السابق ، ص 63 .

- من حيث القيمة القانونية فهي لم تصدر بقانون أو مرسوم تنفيذي مثل ماهو عليه الحال بالنسبة لمخططات التهيئة والتعمير بل جاءت بعد نقاش عام فتحته وزارة البيئة و تهيئة الإقليم؛
- أنه لا يمكن الإدّعاء بها أمام القضاء نظرا لعدم إلزاميتها كونها ذات طابع أخلاقي و معنوي تقوم على تحسيس الجماعات المحلية بضرورة المحافظة على البيئة و لا تفرض عليها أعباء أو التزامات قانونية [1].

إضافة فإنها تساهم من ناحية أخرى في تضخيم النصوص والوثائق و تزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة بفعل تحويلها إلى مسؤولية أخلاقية [2].

ومنه و ختاما لهذ المبحث يمكن القول أن التخطيط البيئي المحلي باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية المحلية حيث يشكّل رؤية واعية تعمل كضابط من خلال التنبؤ بالمخاطر المحدقة بالبيئة و من ثمّة ايجاد الحلول المستقبلية .

كما أن نجاح أي استراتيجية بيئية أو أي أسلوب و التي من بينها التخطيط البيئي لا تكون ناجعة وفعّالة دون إشراك الجماعات المحلية و التنسيق معها لاسيما وأنها الأقرب إلى المشكلات البيئية في الواقع، بالإضافة إلى أنّ فرص نجاح التخطيط البيئي المحلي يرتفع إلى حدّ كبير إذا ما تمّ أخذ عنصر المشاركة الشعبية بعين الاعتبار عند اعداد وتنفيذ المخططات البيئية المحلية، حيث أن الأفراد المحليين أكثر إرتباطا ببيئتهم و إدراكا لمشاكلها، ولذلك فإنّ مشاركتهم يوفّر للمخطّطين البيئيين بيانات ومعلومات قيّمة وتفهما أفضل ، كما يكسب تأييدهم و تقبلهم للمشاريع المدرجة في المخططات البيئية.

غير أن ما يعاب على المخططات البيئية المحلية هو الطريقة التي اعتمدت بها حيث يجب إعادة النظر فيها من خلال تحضير لجان عمل متعددّة القطاعات وإشراك فعّال لكل الشركاء مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجّان إلى جانب التوجيهات الأخرى المجسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية والقطاعية والمحلية من أجل القضاء على كل تعارض أو تضارب في الأهداف والوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط البيئي المحلي .

[1] أنظر: محمد لموسخ، المرجع السابق، ص155.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص 65 .

المبحث الثالث: المرفق العام كوسيلة لحماية البيئة

إنّ الضبط الإداري و المرفق العام يشكّلان موضوع النشاط الإداري ، إذ تجري بسببهما و تدور حولهما كل التصرفات القانونية اللازمة لحماية البيئة إلاّ أنّ ثمّة فوارق من حيث الأسلوب في ممارسة السلطة ، إذ أنّ السلطة في الضبط الإداري أكثر قوة منها في المرفق العام و تقوم على الأمر و النهي على أساس أنّ حماية النظام العام و الصحة العامة تتطلب الحزم و الجزم في ضبط و تقييد حرية الأفراد ، في حين نجد أسلوب ممارسة السلطة في إدارة المرفق العام تختلف بإختلاف طبيعة المرفق لاسيما المرافق الإقتصادية و المهنية حيث يغلب عليها طابع الإدارة و تكاد تتجرد من طابع السلطة [1] ، كما أنّ المرفق العام وسيلة بيدّ الدولة و الجماعات المحلية لتنفيذ الخدمة العمومية و التي من بينها الحفاظ على البيئة وتهيئة المساحات الخضراء مثلا.

المطلب الأول: إنشاء المرفق العام

يكتسي موضوع المرفق العام أهمية بالغة فهو يعدّ محور القانون الإداري بل أنّ هناك من يعرّف القانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة [2] وهكذا سعت الجزائر للإعتماد عليه كوسيلة لحماية البيئة .

الفرع الأول: تعريف المرفق العام

عرّفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه مشروع ذو نفع عام يرتبط بإدارة عامة ويخضع للسلطة العامة ولنظام قانوني خاص و استثنائي وتنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة وموضوع نشاطها إلى مرافق عامة إدارية و مرافق عامة إجتماعية ومرافق عامة إقتصادية [3] .

كمّا عرّفه الأستاذ ريفيرو بأنه نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وعرفته محكمة العمل الأردنية بأنه حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدّخل الحكومة لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام سواء كان الأفراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أو لا، أي أنّ الأساسي في المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف بها المشرّع إلى إدارتها من طرف الحكومة مباشرة أو بواسطة ملتزم تحت إشرافها [4] .

---

[1] أنظر: عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 160-164.

[2] أنظر: نادية ضريفي " تسيير المرفق العام، والتحولات الجديدة" دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010 ،ص7.

[3] أنظر: عمار عوابدي،" القانون الإداري، النشاط الإداري " ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005 ، ص-ص 59،62.

[4] أنظر: نادية ضريفي، المرجع السابق، ص- ص4،5.

فلا يوجد مرفق عام لا يحدث منفعة عامة و يكون مستغل مباشرة من طرف الدولة أو الجماعات العامة أو على الأقل تراقبه وتتحمل مسؤوليته بطريقة غير مباشرة [1] .

فهو نشاط ذو منفعة عامة يمارس من طرف شخص عام أو كل نشاط أثناء تأديته يضمن أو يراقب أو ينظم من طرف الدولة [2] .

وبما أنّ نشاط الجماعات المحلية يعدّ حجر الزاوية لكل سياسة عامة ناجحة و متماسكة لأي دولة والتي تندرج ضمن إستراتيجية الدولة للتنمية المستديمة [3] نجد أن قانون الولاية و البلدية ينصان على إنشاء مرافق أو مصالح عامة بلدية و ولائية من ضمنها التي تعنى بحماية البيئة .

الفرع الثاني: كيفية إستحداث المرفق العام المحلي الخاص بالبيئة

إنّ المرافق العامة المحلية ذات أهمية بالغة بإعتبار أنها تشكل أفضل تجسيد مادي و تمثيل واقعي لفكرة الديمقراطية و نجاعتها ومظهر من المظاهر الرئيسية لقوة اللامركزية و احدى المصادر الهامة لمشروعية الجماعات المحلية و لمسيّريها و التي تضع المنتخبين و الإداريين في خدمة المواطن وراحته [4] لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري أعطى للجماعات المحلية صلاحية إنشاء و إستحداث مرافق عامة محلية ، حيث ينصّ كل من القانون البلدي [5] و قانون الولاية [6] على ذلك.

ففي مجال حماية البيئة بصفة عامة و التي موضوع حديثنا وفيما يتعلّق بالمرافق العامة البلدية تنص المادة 149 من القانون البلدي 11-10 على أنّ البلدية تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة؛
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى؛

---

[1] Voir : Martine Lombard ,Gilles Dumont « droit administratif » hyper Cour Dalloz, 5eme édition , 2003, p 254.

Il est vrai qu'il n'y a service public que si une activité d'intérêt générale est assurée soit directement par l'état ou une collectivité publique , soit au moins contrôlée par ceux-ci et assumée indirectement par eux.

[2] Voir : Bertrand Seiller « droit administratif 2l'action administrative » 4e édition , Champs université, flammarion 2011, p-p 32,33.

[3] أنظر: عصام حوادق، " تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر" مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011،2012 ،ص 01.

[4] أنظر: عصام حوادق، المرجع نفسه ، ص01 .

[5] أنظر: قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[6] أنظر: قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

- المحاشر؛
- المذابح البلدية؛
- المساحات الخضراء.

ويشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي لأنها تدخل في شؤون هذا المجلس و بالتالي تعالج عن طريق المداولات [1].

كما يمكن للولاية وطبقا للمادة 141 من قانون الولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية في ميدان الطرق والشبكات المختلفة، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة وحماية المساحات الخضراء قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها وهذا بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، وتحدد كيفيات تطبيقات هذا الحكم المتمثل في إنشاء هاته المصالح العمومية عن طريق التنظيم.

ونظرا لتعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين فقد ترتّب على ذلك تنوع أساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخّل الإدارة [2].

المطلب الثاني: طرق إدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة

إنّ عملية تنظيم و تسيير المرافق العامة المحلية أو الوطنية هي عملية جوهرية وهي من الأهمية بمكانة تجعلها عملية مصيرية و حيوية للحياة العامة [3] لذلك تختلف طريقة إدارة المرافق العامة بحسب طبيعة تدخل الدولة في نشاطها فنجد أن الدولة أو الجماعات المحلية هي من تحتكر النشاط وتراقب سير المرفق و نشاطه و هذا ما يسمّى بالتسيير المباشر وأحيانا تلجأ إلى تفويض تسيير المرفق العام بأن يعهد تسييره إلى شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص [4] .

إذن فطرق إدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة يسيّر إمّا مباشرة من طرف الجماعات المحلية " الولاية، البلدية" أو عن طريق التفويض وقد جاءت المادة 150 من قانون البلدية محددة لذلك.

الفرع الأول: التسيير المباشر "الكلاسيكي" للمرفق العام المحلي الخاص بالبيئة

بما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحظى بالاهتمام الكبير على المستوى المحلي هذا ما جعل الجماعات المحلية تعتمد في تسييرها للمرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة على أسلوبين هما الاستغلال المباشر و أسلوب المؤسسة العمومية.

---

[1] أنظر: المادة 52 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] أنظر: محمد الصغير بعلي،" القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق ،ص 238.

[3] أنظر: عصام حوادق، المرجع السابق ، ص02 .

[4] أنظر: عصام حوادق، المرجع نفسه ، ص27.

-Bernard Sieller .ibid , p 57.

أولا: الاستغلال المباشر

يقصد بالاستغلال المباشر للمرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية " ولاية، بلدية" سدّ حاجات مشتركة ومنافع معيّنة لسكان إقليم معيّن "ولاية، بلدية" كتسيير مرفق النظافة[1]، فهو التسيير الذي تقوم من خلاله الجماعات المحلية بإدارة مرفق من مرافق حماية البيئة" النظافة، تطهير المياه، المساحات الخضراء" مستعينة بأموالها وموظّفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام، فلا يملك المرفق العام استقلالية مالية ولا جهاز تسيير خاص به ولا شخصية معنوية مستقلة ويخضع للقانون العام [2].

وقد نصت المادة 151 من القانون البلدي على أنه يمكن للبلدية أن تستغّل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر[3]، كما أنّ قانون الولاية نصّ على إمكانية المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر وهو الذي يحدد أي المجلس المرافق التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر[4]، والتي من بينها المرافق الخاصة بحماية البيئة كالمساحات الخضراء ، النظافة والصحة العمومية و التي وردت في المادة 141 من القانون نفسه.

لكن ونظرا لتشعب مجال حماية البيئة وكثرة مرافقها جعل هذا النوع من التسيير " الاستغلال المباشر" عاجز أمام تزايد احتياجات المواطنين في الحصول على بيئة نظيفة ، كما أثقل كاهل الجماعات المحلية و بالتالي نقص الفعّالية والمردودية مما جعلها تلجأ إلى طريقة يبقى من خلالها المرفق يسيّر من طرف شخص عام وهي المؤسسات العمومية.

ثانيا: اسلوب المؤسسة العمومية

سعيا منها " الجماعات المحلية " إلى تحسين تسيير المرافق العامة وجعلها أكثر مردودية وفعّالية لإشباع حاجات المواطنين في جميع الميادين والمجالات بما فيها المجال البيئي عن طريق حماية البيئة والحفاظ عليها لجأت إلى الاعتماد على أسلوب المؤسسة العمومية.

هذا الأسلوب يعتبر وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام سواء الوطني أو المحلي و أكثرها انتشارا، فالمؤسسة العمومية هي طريقة وسطى لتسيير المرفق العام بين التسيير المباشر La Régie وتفويض المرفق [5] فهي شخص عمومي يقوم بنشاط متخصص وتعتبر كأداة اللامركزية التقنية " المرفقية" والسبب

---

[1] أنظر: نادية ضريفي، المرجع السابق، ص21.

[2] أنظر: نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص15.

[3] أنظر: المادة 151 من القانون البلدي 11- 10، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادتان 142، 143 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[5] أنظر: نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص67 .منقول عن :

Stéphane Braconnier , droit des services publics ,press universitaire de France 2004 , p 383.

في اللجوء للمؤسسة العمومية هو البحث عن تحسين الخدمة العمومية بمنحها نوع من الاستقلالية القانونية و الإدارية و المالية ، هي شخص معنوي خاضع للقانون العام و هي مكلّفة بتسيير مرفق عام [1].

و قد نصّ القانون البلدي 11-10 على إمكانية البلدية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية من أجل تسيير مصالحها [2] والتي من بينها الحفاظ على البيئة من خلال إنشاء مؤسسات تسيير النظافة أو الاهتمام بالمساحات الخضراء و الغابات ، صرف المياه المستعملة ، و التي وردت كلها في المادة 149 من القانون نفسه، كما نصّت المادة 154 منه على أن تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري و تحدد قواعد تسيير و تنظيم المؤسسات العمومية البلدية عن طريق التنظيم .

كذلك جاء القانون الولائي 12-07 في نفس المسعى على إمكانية المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية وتكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري حسب الهدف المرجوّ منها و تحدث بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي [3]، و تكون في عدة مجالات منها النظافة و الصحة العمومية ، المساحات الخضراء[4].

الفرع الثاني: تفويض إدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة" تسيير غير مباشر

إنّ تحقيق الأهداف المنشودة و المتمثّلة في حماية البيئة يتطلب تحسين سير المرافق العامة المحلية، ومن أجل التحقيق الأفضل لهذه الفكرة بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة والتوجه نحو إيجاد طرق أنجع لتسييرها عن طريق تفويض إدارة هذه المرافق المحلية بهدف إشباع حاجات المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة و تحقيق سعادتهم و طموحاتهم بعد أن أثبت التسيير الكلاسيكي للمرافق الخاصة بحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية عجزه و ذلك لقلّة الكفاءات و نقص الموارد المالية و البشرية.

فتفويض المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة هو العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام و استغلاله لأشخاص من القانون الخاص وبالتالي

- موسى زهية " محاضرات في طرق تسيير المرفق العام " ألقيت على طلبة الماجستير فرع إدارة عامة و تسيير الأقاليم " قسنطينة 01 ، 2012 ص 01 .

[1] أنظر: ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص67

[2] أنظر: المادة 153 من القانون البلدي 11-10 ، المرجع السابق.

[3] أنظر: المواد 146، 147، 148 من القانون الولائي 12-07 ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 141 من القانون الولائي 12-07 ، المرجع نفسه.

فهو عقد الذي من خلاله يحوّل شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته و بكل ما يحمله من أرباح و خسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق [1] .

وتفويض المرفق العام المحلي مصطلح واسع يضم عدة طرق " عقود" أهمها عقد الامتياز الذي يعتبر قلب التفويض و أهم صورة له ، وعقد الإيجار إلى آخره من عقود الإدارة و استغلال المعني وغيرها .

أولا: عقد الإمتياز

يعرّف إمتياز المرافق العمومية بأن تعهد الإدارة دولة ، الولاية ، البلدية إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و إستغلاله لمدّة معيّنة وذلك عن طريق عمال و أموال يقدّمها الملتزم على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق [2] وهذا مقابل خدمات يقدّمها لهم في إحدى المجالات ومثال ذلك أعمال النظافة و تسيير النفايات و إزالتها و الخدمة العمومية للتطهير.

وقد نصّت المادة 149 من القانون الولائي على مثل هكذا عقود حيث ورد فيها أنه إذا تعذّر استغلال المصالح العمومية الولائية مثلا مصالح في حماية المساحات الخضراء ، النظافة و الصحة العمومية الواردة في المادة 141 و المادة 146 فإنه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الإمتياز طبقا للتنظيم المعمول به [3] .

كما جاءت المادة 155 من القانون البلدي ناصّة على أنه يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أن تكون محل إمتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول[4]، ومن بين هذه المصالح النفايات المنزلية، صرف المياه المستعملة، المساحات الخضراء.

غير أنّ ما يعاب على المشرّع الجزائري عدم تفريقه بين الإمتياز وتفويض المرافق العامة بالرغم من أنّ أغلب الفقه جعل من الإمتياز قلب تفويض المرافق و أهم صوره حيث نجد ذلك موّضحا في المادة 150 فقرة02 " يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض [5].

ثانيا: عقد إيجار استغلال المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة"L'affermage"

هو عقد بمقتضاه تفوّض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيام باستثمارات و يتمّ دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون ، متعلّقة مباشرة

---

[1] أنظر: نادية ضريفي، المرجع السابق، ص- ص 129، 130 .

[2] أنظر: عصام حوادق، المرجع السابق، ص 199.

[3] أنظر: المادة 149 من القانون الولائي 12-07 ، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 155 من القانون البلدي 11-10، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة 150 من القانون البلدي 11-10، المرجع نفسه.

باستغلال المرفق [1]، ولم ينص قانون البلدية أو الولاية على مثل هكذا تسيير لا في المجال البيئي أو مجالات أخرى إلا أن هناك تعليمة لذلك 842/3.94 .

كما لم يتطرق المشرع الجزائري لكافة طرق أو عقود تفويض المرفق العام المحلي ولم يبينها باعتبارها أساليب حديثة في تسيير المرافق العامة حيث لم يذكر عقد إدارة المرفق المحلي ولا عقد مشاطرة الاستغلال" Régie Intéressée" ولا الاستغلال المختلط، بل ظلّ يعتمد في تفويض المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها على عقد الامتياز، وسوف نتناول بعض العقود الخاصة بالبيئة في "المطلب الثالث".

المطلب الثالث: العقود الاتفاقية لحماية البيئة

بالإضافة إلى الطابع التنظيمي الإنفرادي في إدارة البيئة و حمايتها و الذي تتولاّه الدولة والجماعات المحلية من خلال مختلف هيئاتهما تتّم إدارة البيئة أيضا وفق إطار تعاقدي بين الدولة بمختلف هيئاتها ومستوياتها من جهة و أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من جهة ثانية [2] .

وتتجسّد إدارة البيئة وفق إطار تعاقدي من خلال عدد من العقود بعضها أوجد عن طريق التشريع كعقود التنمية التي تعتبر أداة تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية أو عقود تسيير النفايات بين الإدارة و المؤسسات المرفقية، وإلى جانب هذه التطبيقات التي نصّ عليها القانون أوجدت عن طريق الممارسة عقود حسن الأداء البيئي [3] .

إستكمالا للفكرة نفسها هناك إذن أساليب و آليات قانونية تعطي للإدارة المحلية سلطات واسعة في مجال حماية البيئة بواسطة التفاوض و التعاقد بعقود ذات طبيعة خاصة [4] ، هذه العقود هي:

الفرع الأول: عقود التنمية

نصّت على هذا النوع من العقود المادة 59 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة حيث أشار المشرّع فيها إلى إمكانية إبرام عقود التنمية في إطار تنفيذ المخططات التوجيهية و مخططات التهيئة [5] .

---

[1] أنظر: نادية ضريفي ، المرجع السابق ، ص- ص 155، 156.

[2] أنظر : حسونة عيد الغني: ، المرجع السابق، ص218 .

[3] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص106 .

[4] أنظر: محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 158 .

[5] أنظر: المادة 59 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، ج ر ، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

وقد عرّف المشرّع الجزائري عقد التنمية على أنه إتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدّة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدّة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد إنطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدّة معيّنة [1] .

فنستشف من هذه المادة أن عقد التنمية هو إتفاق يشتمل أو يتضمّن طرفين ، الطرف الأول يتمثل في الدولة بمفهوم السلطة المركزية أو في الجماعات المحلية كالولاية و البلدية في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الاقتصاديين والهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليها في المخططات التوجيهية وخطط التهيئة في إطار زمني معيّن ، و أحالت المادة 60 إلى التنظيم شروط إعداد أنواع العقود الخاصة بالتنمية ، غير أنه لم يصدر إلى حد الآن ، ممّا يجعل التعرّف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة غير واضح بشكل دقيق نظرا لحداثة هذه العقود و عدم وجود ممارسات سابقة شبيهة .

وبناءا على المعيار العضوي الذي تظهر فيه الدولة أو الجماعات المحلية ، كالولاية أو البلدية كأحد أطراف عقود التنمية يمكن تكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري ، إلا أنّ هذا المعيار ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه إداري إذ يمكن أن تخضع بعض العقود التي تبرمها الإدارة للقانون الخاص ، الأمر الذي يقودنا للبحث في موضوع هذا العقد ، فبالعودة للمادة 59 من القانون 01-20 السابق نجد أن موضوع العقد يتعلق بتنفيذ التوجيهات التي تنصّ عليها المخططات التوجيهية و خطط التهيئة العمرانية وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة [2] .

وعليه فإنّ عقد التنمية يعدّ عقدا إداريا محضا يخضع لإختصاص القاضي الإداري .

الفرع الثاني: عقود تسيير النفايات

أشار المشرّع الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بأنّ الدولة تمنح إمتيازات و إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها و نقلها و تثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم [3].

وفي هذا الإطار يمكن للبلدية حسب دفتر نموذجي أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميّات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى

---

[1] أنظر: المادة 02/59 من القانون 01-20، المرجع السابق.

[2] أنظر: - وناس يحي، المرجع السابق، ص107

- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 226.

- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 35.

[3] أنظر: المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية [1] .

ولجأ المشرّع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004 و الذي أشار بأنّ التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب وهو غير مجدي في الجزائر، ونصّ على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات وتحويله للإستثمار الخاص وعقود الامتياز [2] .

لتكييف عقود تسيير النفايات نستعمل المعيار العضوي لنجد أن أحد أطراف العقد هو شخص ينتمي إلى القانون العام ويفرض دفتر شروط خاص، وبالنظر إلى المعيار الموضوعي نجد أن جوهر العقد ينصبّ على تسيير مرفق عام يتعلّق بتسيير النفايات من خلال عملية جمعها ومعالجتها، وبذلك فإنّ عقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام وهو عقد إداري محض، ويخضع لإختصاص القاضي الإداري[3] .

ولأنّ عقود تسيير النفايات تندرج في إطار عقود إمتياز المرافق العامة فإنّ المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في التحصيل الضريبي و الرسوم [4] ، وزيادة على ذلك يمكن الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم [5] .

هذا وتتضمّن مجمل الخدمات الخاصة بتسيير النفايات والتي تقع على عاتق المتعاقد في وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها، وكذا تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، بالإضافة إلى وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة و التدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار [6].

---

[1] أنظر: المادة 33 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص107 .

[3] أنظر: وناس يحي ، المرجع نفسه.ص108 .

[4] أنظر: المادة 51 من القانون 01-19، المرجع السابق .

[5] أنظر: المادة 52 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 34 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

وعلى الرغم من أنّ عقود تسيير النفايات جاء كبديل للأسلوب السابق في تسيير النفايات والذي كان يلقي عبؤها على الجماعات المحلية بمفردها، فإنّ الإلتزام القانوني بتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وتثمينها وإزالتها بحسب القدرة وبطريقة عقلانية تقع على كل منتج أو حائزا للنفايات [1] .

الفرع الثالث: عقود حسن الأداء البيئي

يرتكز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعّالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية ولا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث أو المخلفات الخطيرة أو الإنبعاثات الضارة في الهواء ، ولكّن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي مثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها ، ومدى إنسجام تقنيات و أساليب تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة و المياه و كيفية استخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعي اعتبارات حماية البيئة [2].

فعقود حسن الأداء البيئي تعتبر في الوقت الراهن من الأساليب الحديثة لإنجاح و تحقيق أهداف السياسة البيئية، ويعتبره الفقه أكثر فعّالية من الوسيلة التنظيمية لأن هذه الأداة تضمن تجنيدا أكبر لمشاركة الملوّثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الإمتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضّمنة في عقد حسن الأداء البيئي مقابل إستفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة ويعود سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى إقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع استفادتهم من الإعانات، فإنّ الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الحمائية للبيئة بلجوئها للأسلوب الإنفرادي و بدون مقابل و لذلك يميل المتعاقدون الملوّثون للتجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الإستجابة للإجراء التنظيمي الإنفرادي [3] .

وإقرارا منها بأهمية هذا الأسلوب الاتفاقي في إنجاح السياسة البيئية ، ومع تراكم تبعات التلوث وغياب الرقابة البيئية على المنشآت المصنّفة خلال الثلاث عشريات الماضية ركزت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة على النشاطات الاتفاقية والتشاورية في تطبيقها للأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنّفة عوض اللجوء إلى التدابير الانفرادية [4].

أولا: الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي

بسبب حداثة النشاطات الاتفاقية باعتبارها أسلوبا لا يزال في مراحله الجنينية في النظام القانوني الجزائري ، اذ لم تكتمل بعض تطبيقاته التشريعية "عقود تسيير النفايات ومعالجة المياه"، كما لم تتضح معالم بعض الممارسات التي لجأت إليها وزارة تهيئة الإقليم من خلال عقود حسن الأداء البيئي ومواثيق

[1] أنظر: المواد 06، 07، 08 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص-ص 222،223.

[3] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص111.

[4] أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص-ص 111،112 .

الشراكة مع الملوّثين[1]، وبالعودة إلى النصوص القانونية ذات الصلة خاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و كذا المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة لا نجدها تتضمن أي اشارة لهذا النوع من العقود.

وبالتالي فعقود حسن الأداء البيئي لا تستمد وجودها من إطار قانوني معينّ و إنمّا من التجربة الميدانية للإدارة البيئية في إطار دورها لتحقيق سياسة حمائية فعّالة للبيئة[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي

نتيجة للغموض القانوني الذي يعتري عقود حسن الأداء البيئي ، فإنّ محاولة تكييفها لا تعدو أن تكون مجردا اجتهاد نظري ، فبالنظر إلى أن أحد الأطراف العلاقة التعاقدية شخص ينتمي إلى القانون العام وتطبيقا للمعيار العضوي يمكن القول مبدئيا أن عقود حسن الأداء البيئي هي عقود إدارية ، إلا أن هذا التكييف غير دقيق بحكم وجود عنصر الدعم المالي أو التقني كالتزام جوهري يقع على عاتق الإدارة في هذا العقد ، وهو أمر يتنافى و يتعارض مع فكرة العقود الإدارية أو الصفقات العمومية التي تفرض أن الاستحقاقات المالية مهما كانت طبيعتها تستوجب أداء عمل للإدارة ذلك أن نظام الدعم المالي المقدم للمتعاقدين مع الإدارة نجده شائعا في العقود الاقتصادية و التي لا تعتبر عقودا إدارية هذا من جهة [3] ، ومن جهة أخرى نجد أن العقد الإداري إستقرت أحكامه على وجود شروط استثنائية غير مألوفة، وهو ما لا يوجد في عقود حسن الأداء البيئي[4].

ونتيجة لكل ما تقدّم يتضح بأن هذه العقود ليست عقودا إدارية وهي بذلك تخرج عن إختصاص القضاء الإداري، كما أنه لا يمكن إعتبارها عقودا تخضع للقانون الخاص لأنّ طبيعة الجزاءات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الاتفاقية في القانون المدني والمتمثلة في البطلان أو الفسخ أو التعويض، لا تحقق فعّالية في صيانة البيئة والمحافظة عليها، ولهذا تخضع هذه العقود إلى منطق قانوني مختلف سواء من حيث القوة الإلزامية[5]، والتي تستمدها كما يرى الفقه من تبادل المنافع و المصالح بين المتعاقدين أو من حيث الطبيعة القانونية التي تتمتع بها وبحكم أنها عقود لا تخضع إلى أصناف العقود المعروفة في القانون العام أو

---

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص 112.

[2] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص223 .

[3] أنظر: - وناس يحي، المرجع السابق، ص113.

-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص223.

[4] أنظر: الملحق رقم 01 المتضمن نموذج لحسن الأداء البيئي بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والمنشأة، ص 259، أنظر حسونة عبد الغني، المرجع الاسبق، ص 223 .

[5] نظرا لطابعها الخاص تستمد هذه العقود "حسن الأداء البيئي" طابعها الردعي من جزاءات تكمن في وقف الدعم المالي والفني و لجوء الإدارة إلى الأسلوب الإنفرادي في ضبط الخروقات

الخاص ، فإنها تصنّف ضمن جيل النشاطات الاتفاقية والتي إعتبرتها الأستاذة شيخاوي بأنها عقود إدارية غير مسماة أو أنها عقود تقع في حدود المشروعية بسبب عدم وضوح نظامها القانوني[1].

هذا لا يمنع القاضي الإداري من فحص مدى نجاح الإدارة في إختيار الأداة الملائمة لتنفيذ السياسة البيئية، فعلى الرغم من خروج هذا النوع العقود من نطاق رقابة القضاء الإداري إلا أنّ الإدارة لا تملك الحرية المطلقة في اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب الاتفاقي مع الملوث، إذ ما تطلب القانون اتخاذ تدابير ضبطية إنفرادية من قبلها لمواجهة المشاكل البيئية، حيث يتعين عليها الالتزام بإستعمال صلاحياتها الضبطية عندما ينص على ذلك القانون بشكل صريح[2].

ثالثا: آثار عقود حسن الأداء البيئي

يترتب على عقود حسن الأداء البيئي أثرين أساسيين هما الأول تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوّث المتعاقد والثاني مراقبة ومتابعة صاحب المنشأة من طرف الإدارة .

1. **تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد:** تقوم الإدارة بتقديم الدعم المادي و التقني للملوث المتعاقد بالتناسب مع درجة التزامه بالأحكام الاتفاقية المتعلقة بتخفيض نسب التلّوث ضمن الآجال المحددة في العقد، فإمّا أن يحصل على الدعم المتفق عليه كاملا إذا تبين بعد المراقبة أنه نفّذ جميع التزاماته ، وإمّا أن تلجأ الإدارة إلى تخفيض الدعم أو وقفه ومن ثمّ تلجأ إلى الأسلوب الانفرادي الردعي .

ولأن الهدف من الدعم المالي و التقني في إطار هذا العقد هو تخفيض التلوث، فإنّ الإخفاق في تحقيق هذا الأخير يعتبر إهدارا و تبديدا للمال العام و إثراء غير مشروع للملوثين ، لذلك ينبغي أن تكون هناك آليات واضحة تضمن فعالية هذا الدعم أو استعادته في حالة عدم تحقيق النتائج المطلوبة [3] .

وعلى الرغم من إعتبار الفقه أنّ الدعم الذي يحصل عليه الملّوثون من خلال عقود حسن الأداء يعدّ خرقا لمبدأ الملوث الدافع إلا أنّ هذا الدعم يعتبر من الناحية الواقعية لازما لتفادي الصدمة الاقتصادية بالنسبة للملوثين في حالة تطبيق التدابير البيئية بصرامة ، كما أنّ هذا الدعم مؤقت و مرحلي يهدف إلى إعادة الملوث طواعية إلى الإمتثال للأحكام البيئية [4].

2. **متابعة ومراقبة التزامات صاحب المنشأة من قبل الإدارة:** يتم فحص تقدّم الأحكام المتعلقة بالعقد من خلال لقاءات دورية تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويتم تحديد رزنامة الدورات بإتفاق الطرفين، وفي حالة عدم إمتثال المنشأة المتعاقد معها للأحكام الاتفاقية تلجأ الإدارة إلى

[1] أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق ،ص 114.

[2] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 224

[3] أنظر: - حسونة عبد الغني، المرجع نفسه ، ص224 .

- وناس يحي ، المرجع السابق، ص-ص 118،119.

[4] أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه ، ص 119

إنهاء العقد ووقف المساعدات المالية و التقنية و قطع المهل الممنوحة للمنشأة للإمتثال للأحكام القانونية، وإضافة إلى ذلك تلجأ للأسلوب الانفرادي كاتخاذ إجراء الإعذار أو الوقف المؤقت أو النهائي أو الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي[1].

رابعا : تقييم عقود حسن الأداء البيئي

يعتبر عقد حسن الأداء البيئي في الوقت الراهن من بين الأساليب الحديثة لإنجاح و تحقيق أهداف السياسة البيئية، ويعتبره الفقه أكثر فعّالية من الوسيلة التنظيمية لأن هذه الأداة تضمن تجنيدا أكبر لمشاركة الملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الإمتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في عقد حسن الأداء البيئي مقابل إستفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة .

ويرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى اقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية و مع استفادتهم من الإعانات فإنّ الإدارة والجماعات المحلية ستلزمهم بتطبيق التدابير الحمائية للبيئة بلجوئها إلى الأسلوب الانفرادي وبدون مقابل، ولذلك يميل المتعاقدون الملوثون إلى التجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الإستجابة للإجراء التنظيمي الانفرادي [2] .

الفرع الرابع: التعاقد في مجال معالجة المياه و تطويرها

يشكّل التزوّد بالماء الشروب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية [3] و كأصل عام و بحسب المادة 101 من القانون 05-12 المذكور سابقا ، تعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة و البلديات غير أنه يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط و نظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم ، كما يمكنهما تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية .

ويمكن للبلدية أيضا استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام .

كما يكلّف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للهياكل العمومية الاصطناعية للماء و صيانتها و تجديدها و إعادة تأهيلها وتطويرها حيث تسمح حسب الحالة بضمان ما يأتي:

---

[1] أنظر: - حسونة عبد الغني، المرجع السابق ، ص225 .

- وناس يحي، المرجع السابق، ص118.

[2] أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 225

[3] أنظر: المادة 100 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

- إنتاج الماء انطلاقا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه؛
- جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها و كذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية .

كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق ادخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة[1].

وفي مجال تسيير الخدمة العمومية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب و التطهير الصناعي تعدّ كل من مؤسسة الجزائرية للمياه" ADE" والديوان الوطني للتطهير ONAأهم الشركاء في هذا المجال.

بالنظر الى المعيار العضوي نجد أن الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه يعتبران مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي وتجاري[2]، كما تخضع كل منهما في علاقتهما مع الدولة إلى القواعد الإدارية و يعدّان تاجرين في علاقتهما مع الغير[3]، وبالنظر إلى المعيار الموضوعي يضمن الديوان تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين والخواص وفق إتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط العامة المنصوص عليها [4]، كما تتولى الشركة الجزائرية للمياه تسيير الخدمة العمومية للمياه بنفس الطريقة [5] .

ويتداول مجلس التوجه و المراقبة للشركة الجزائرية للمياه في عدّة أشغال من بينها الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة و الدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية [6].

كما يكلف الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية و يكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه [7] ، ويكلف بإنجاز بعض من برامجه عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو بأي شكل

---

[1] أنظر: المادة 102 من القانون 05-12، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 01-101 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه المؤرخ في 21 أفريل 2001 ،ج ر ، عدد 24 مؤرخة في 22 افريل 2001، والمادة 01 من المرسوم 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، المؤرخ 21 أفريل 2001 ،ج ر، عدد 24، مؤرخة في 22 أفريل 2001.

[3] أنظر: المادة 05 من كلا المرسومين 01-101، 01-102، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-102، المرجع نفسه.

[5] أنظر: المادة 06 من القانون التنفيذي 01-101، المرجع السابق.

[6] أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي، 01-101، المرجع نفسه.

[7] أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 01-102، المرجع السابق.

آخر من أشكال الشراكة [1] و بالتالي فسير الخدمة العمومية للماء على مستوى الولاية والبلدية يجب أن يكون موضوع تشاور مع الجماعات المحلية [2].

ومنه يمكن القول أن المرفق العام المحلي هو وسيلة في يدّ الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال إدارة و تسيير المرافق الخاصة بالبيئة إدارة فعّالة و عالية تعمل على السعي دوما إلى إشباع الحاجات العامة لسكان الإقليم و العمل على كل ما من شأنه تحقيق سعادتهم بالتمتّع ببيئة نظيفة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالأخذ في الحسبان سرعة ومدى تكيّف الجماعات المحلية مع الإصلاحات الجارية والاهتمام الوطني والمحلي بالبيئة و اكتسابها لميكانزمات جديدة تمكّنها من تقديم خدمات ذات نوعية عالية في مجال البيئة وذلك عن طريق مساهمتها الفعّالة في ردّ الاعتبار للمرفق العام المحلي الخاص بالبيئة و فتح المجال للأفراد وأشخاص القانون الخاص للتعاقد معها في هذا المجال بالذات لتحسين سير المرافق العامة المحلية البيئية .

[1] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-102 ، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 19 من القانون التنفيذي 01-101، المرجع نفسه.

الخاتمة

إنّ الجزائر و حرصا منها على تنفيذ التزاماتها الدولية في حماية البيئة و المحافظة عليها، سعت وبادرت بسنّ العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية سواء البيئية أو التي لها صلة بذلك، آخذة بعين الاعتبار أن البعد التنموي و البعد البيئي شيئان متلازمان وهو ما توّج بإصدار قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة .

من هذا المنطلق و في إطار تجسيدها لهذه السياسة الوطنية البيئية، و اقتناعا منها بأن نجاحها مرتبط بإشراك الجماعات المحلية في تبنّي هذه السياسة و دفعها إلى المبادرة في حل المشكلات البيئية على المستوى المحلي ، عمل المشرع على تفعيل دورها وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة حيث سخّر لها ترسانة قانونية محترمة في هذا المجال.

هذه الترسانة احتوت على أسلوب وقائي يكون قبل وقوع الخطر و أسلوب إصلاحي يكون بعد وقوع الخطر للحد كل ما من شأنه تلويث البيئة.

لكن بالرغم من المجهودات و التزامات الدولة نحو حماية البيئة و عملها بلا كلل نحو النهوض بالقانون البيئي ، و رغم ما تتمتع به الجماعات المحلية من امتيازات القانون العام من خلال نشاطها الضبطي بوسائله المختلفة و اعتمادها على التخطيط و المرفق العام المحلي كآليات حديثة لحماية البيئة ، إلاّ أن الوضع البيئي ببلادنا لا يبعث على الارتياح ، و أن المتأمّل يلاحظ اختلالا واسعا و حالة البيئة المتزايدة في التدهور .

هكذا بدا المشهد البيئي في الجزائر غارقا في العديد من المشكلات ، و أمام هذا الوضع المزري إستوجب تكاثف الجهود و البحث عن الخلل بين سنّ القوانين و تنفيذها على أرض الواقع .

وعليه خلص بحثي إلى النتائج التالية

1- أن قضية البيئة قضية شائكة و بالتالي الجماعات المحلية غير قادرة لوحدها على مجابهة المشكلات و الأخطار التي تهددها.
2- أن الوسائل المادية و البشرية المتوفرة لم تلبّ أو تصل إلى النتائج المرجوّة في حماية البيئة لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خوّلها المشرع لهذه الجماعات ، حيث أن مستويات التلوث في إرتفاع ملحوظ و هو ما يوحي بأن هناك خللا ما في العمل البيئي حال دون نجاعة تدخل الجماعات و مرّد ذلك إلى الأسباب التالية :
   - نقص الإمكانيات المادية و البشرية للجماعات المحلية مقارنة مع تزايد الرقعة السكانية ما حال دون القيام بمهامها على أكمل وجه.
   - غياب المتخصصّين في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة و كذا الولايات و البلديات .
   - غياب التنسيق الحقيقي و الفعلي بين الهيئات المعنية بحماية البيئة.
   - إفتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة من حيث الرقابة و تنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.
   - عدم ملائمة العقوبات التي تضمّنتها النصوص التشريعية بحيث أنها لم تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة ما جعل الملوثون يشعرون ببساطة الجزاءات.

- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى في تفعيل و تجسيد السياسة البيئية حاليا.
- غياب التعليم و نشر الوعي البيئي الذي يعتبر السلاح الأقوى و الأكثر فعالية رغم ما يتطلبه من مجهود و وقت.

بناءا على ما سبق أقترح

1- ضرورة النص على حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري، و اعتماد الأسلوب المباشر في حماية البيئة من خلال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.
2- العمل على تجسيد محتوى الاتفاقيات الدولية الموّقع عليها من قبل الدولة الجزائرية ضمن القوانين والتشريعات الداخلية، وجعلها تتسم بالصرامة في ملاحقة ملّوثي البيئة .
3- تفعيل القنوات الرسمية الحكومية و هيئات المجتمع المدني ، و توجيه أجهزة الإعلام و وسائله المختلفة ، و التي لها فعّالية كبيرة في نشر الوعي البيئي و تكثيف البرامج الدعائية الهادفة للمحافظة على البيئة .
4- استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عملية التوعية .
5- التوجه نحو اعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.
6- العمل على خلق قضاء متخصص في المجال البيئي.
7- ضرورة إرساء سياسة وطنية منسجمة لتكون كمرجعية عمل لكافة الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.
8- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية ، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة ، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة التلوث.
9- توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة و عتاد و خدمات في مجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار و الأخطار البيئية.
10- تدعيم الجماعات المحلية بهياكل إدارية و تقنية مختصة لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة
11- تكثيف المناقشات العلمية حول موضوع حماية البيئة ، و التفتح على التشريعات الرائدة قصد الإستفادة منها.

13- تشجيع الشباب غلى خلق مؤسسات ضمن أطر التشغيل المختلفة للقيام بالنشاطات الهادفة إلى حماية البيئة.

14- ضرورة تعديل القانون المدني بإدراج النصوص المتعلقة بحماية البيئة وفقا للرؤى الحديثة في الفقه المدني لقيام المسؤولية .

15- ضرورة الإنسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة و الهيئات المحلية ، من أجل بثّ روح المبادرة فيها.

16- عقد التظاهرات العلمية مع إشراك الأطراف الفاعلة في المجال البيئي.

وختاما يمكن أن نقول أن حماية البيئة و ترقيتها أصبح غاية ينشدها الجميع بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر و أنه طال كل مناحي الحياة من هواء و تربة و غابات و مياه جوفية أو سطحية دقت على إثرها السلطات الجزائرية ناقوس الخطر لوضع حد للأخطار التي تهددها ، فبذلت مجهودات لا يمكن أن ننكرها للتقليل من التلوث بإشراك الجماعات المحلية في ذلك إقتناعا منها بأن نجاح أي إستراتيجية بيئية تبدأ من القاعدة " البلدية و الولاية" ، فليس من السهل ضمان حماية البيئة في الجزائر و ليس بالمستحيل متى توفرت النوايا الصادقة و الإرادة القويّة للتكفل بهذا الملف الحيوي الذي لا يقل أهمية عن الملف التنموي إن لم نقل أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا ، و العمل على تفعيل القيم البيئية وتحديد الأولويات و تعبئة الطاقات و الوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة و الفعالة لحماية البيئة من منظور التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال الحالية و القادمة في موارد التنمية و الحياة في بيئة نظيفة.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: اللغة العربية:

- **الكتب**

1- ابن منظور " **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب "**، المطبعة الكبرى ، ج 1 ،مصر 1982

2- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود ً **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي و النظرة المستقبلية** ً المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر 2007.

3- أحمد عبد الكريم سلامة " **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية** " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996.

4- أشرف هلال " **جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق**" ، د د ط ، ط1 ، 2005.

5- الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، **باب تغليظ الكذب على رسول الله** حديث رقم 04 ،دار إبن حزم للطباعة ، لبنان طبعة 2010.

6- جبران مسعود" **الرائد معجم ألفبائي في اللغة و الاعلام**" دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، ط3 ،2005.

7- حسن أحمد شحاتة " **البيئة و التلوث و المواجهة** " دراسة تحليلية " سنة الطبع و مكانها غير منشور.

8- خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " **حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية و العالمية** " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999.

9- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني " **البيئة و مشكلاتها**" سلسلة كتب ثقافية شهرية عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت – العدد 22-1979.

10- ضريفي نادية" **تسيير المرفق العام، و التحولات الجديدة**" دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

11- عامر محمود طراف " **إرهاب التلوث و النظام العالمي**" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2002.

12- عارف صالح مخلف " **الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة**" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009.

13- عزوز كردون ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي **"البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية "** كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001.

14- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق " **جرائم البيئة و سبل المواجهة** " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2006.

15- عمار عوابدي،" **القانون الإداري ، النشاط الإداري** " ج 2 ،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

16- عصام نورالدين **"معجم نورالدين، الوسيط، الوسيط عربي عربي"** منشورات علي بينون ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط4، سنة 2005.
17- عمار بوضياف" **الوجيز في القانون الإداري** "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007.
18- علي سعيدان **"حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري"** دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008.
19- فتحي دردار" **البيئة في مواجهة التلوث** " دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003.
20- فرج صالح الهريش **"جرائم تلويث البيئة "**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ط1، 1998.
21- محمد علي سيد أمبابي " **الاقتصاد و البيئة مدخل بيئي** " المكتبة الأكاديمية ، ط01 القاهرة ، مصر،1998.
22- محمد الصالح الشيخ، **"الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها"** مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002.
23- محمد عبد القادر الفقي ، **" البيئة مشاكلها و قضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية"** مكتبة إبن سينا ، القاهرة ، 1993.
24- محمود صالح العادلي " **موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي ، الجنائي و الفقه الإسلامي** – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجماعي ، الاسكندرية ، مصر ، ج3 ، " د ت ن.
25- محمد الصغير بعلي " **القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004.
26- محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2001
27- ماجد راغب الحلو **"قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"** دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999.
28- نصر الدين هنوني " **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، سنة 2001

- **المقالات**

1- أحمد لكحل : " **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"** كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع،نوفمبر2011 .
2- بن قرينة: " **تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي"** مجلة الباحث ، عدد 2007/5
3- بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف: **" أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الإستدامة البيئية "** كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 32، نوفمبر 2013.
4- جميلة زامة، سعاد أمداح: **" تأثير بعض المبيدات الفوسفو عضوية الشائعة الاستعمال في الشرق الجزائري على الوظيفة الكبدية عند الجردان البيضاء"** مقال منشور في البيئة في الجزائر –

التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، كتاب جماعي تحت إشراف: أد .عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الابيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

5- سعدان شبايكي: **" التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية "** البيئة في الجزائر، التأثيرات على الاوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية، مقال في كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ.د، عزوز كردون، أ.د، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي. مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

6- شراف براهيمي:**" البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011)**، مجلة الباحث عدد، 2013/12.

7- عبد الحفيظ طاشور: **" الحماية الجنائية للثروة الغابية "** حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 2005/6.

8- عبد الحفيظ طاشور: **" حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة"** مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر"، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري– قسنطينة 2001.

9- عمار بوضياف: **" الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها"** : الجهود والإشكالات– دراسة حالة الجزائر– مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012

10- عادل بن عبد الله: **" تأثير توسيع إختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها "**، مجلة الإجتهاد القضائي – العدد السادس ، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009

11- فارس مسدور: **"أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010.

12- فضيل دليو: **" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة "** ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001

13- كمال رزيق: **" دور الدولة في حماية البيئة "** مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5.

14- محمد طالبي ، محمد ساحلي: **" أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، عرض تجربة ألمانيا "** مجلة الباحث، عدد 2008/06

15- مسعود عمارنة: **" آليات حماية البيئة في الجزائر"** مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 9، ماي 2013

16- محمد زغداوي: **" دور المجلس الولائي في التنمية المحلية "** حوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 5 سنة 2002

17- منصور مجاجي: **" دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري "** مجلة البحوث والدراسات العلمية " جامعة الدكتور يحي فارس ،عدد 03 " السنة ديسمبر2009

18- منصور مجاجي: **"المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس2009، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة
19- محمد الهادي لعروق: **" البيئة والتهيئة الحضرية في قسنطينة "**، مقال في كتاب جماعي "البيئة في الجزائر " مركز الدراسات والأبحاث حول المغرب و لبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001
20- محمد الهادي لعروق: **"التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية"**، مجلة مخبر المغرب الكبير، الإقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة 2009
21- نبيلة أقوجيل: **" حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة "** مجلة المفكر ، العدد السادس، ديسمبر 2010 .
22- نعيم سليمان بارود: **" تلوث الهواء، مصادره وأضراره"** ، مجلة جامعة الأزهر ،مجلد 9، عدد2 ،2007.
23- ناصر بن يوسف: **" حماية البيئة- معطى جديد في التنمية المحلية "** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995،
24- نواف كنعان: **" دور الضبط الإداري في حماية البيئة "** دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01، سنة 2006

- **الملتقيات والمؤتمرات**

1- إبتسام بولقواس: **" الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة "** مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
2- آمال قصير :**" الوسائل المستعملة لحماية البيئة "**الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة
3- الصديق بن عبد الله : **" دور الجماعات المحلية "** مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الإقتصاد و المجتمع 9 ،10 جانفي 2008
4- الزين عزري : **" دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير "** مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " 3 ،4 ماي 2009 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009 ، جامعة محمد خضير بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،
5- فضيلة عاقلي : **" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "**، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم 3،4 ديسمبر

2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.

6- صافية زيد المال : " **دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة** " ملتقى وطني بعنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 – مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

7- صافية إقلولي : " **دور المخططات العمرانية في حماية البيئة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " 3 ، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

8- سهام عباسي : " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية** " مداخلة في ملتقى دولي"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي4،3 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945، قالمة

9- سناء بولقواس : " **دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة** " حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر، الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

10- صافية زيد المال: "**دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة.

11- صنية بن طيبة: " **دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي** " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 4،3 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

12- عبد الناصر بلميهوب : " **الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث** " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009

13- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق : " **التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي**" ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، 11،7 ماي 2005

14- محمد لموسخ : " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،

قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009

15- محمد الأمين كمال :" **الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

16- مرمول موسى ، جريو عادل، مداخلة بعنوان : **" صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة و نشاط الوحدات الإدارية البلدية في مجال الصحة العامة "** ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية و متطلبات القانون الدولي "،26،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و المتوسط ، جامعة قسنطينة 1

17- نورة موسى : **"حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة "** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

18- يوسف بن ناصر :" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة** "الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.

يزيد ميهوب : **" معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة"** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية**

1- إيمان مرابط " **دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي"** الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا ". مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

2- حسينة غواس ، **" الآليات القانونية لتسيير العمران "** ، مذكرة ماجستيرفي القانون العام ، فرع الإدارة العامة القانون و تسيير الإقليم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012

3- رمضان عبد المجيد : **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية "** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011.

4- رائف محمد لبيت " **الحماية الإجرائية للبيئة** " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008
5- رضوان حوشين " **الوسائط القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها** " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003
6- سمير بن عياش " **السياسة العامة البيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009"** مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 2010-2011.
7- عبد الله لعويجي " **قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجستير ، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012
8- عبد الغني حسونة " **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.
9- عبد المنعم بن أحمد " **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008-2009.
10- عبد الباقي محمد " **مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة** " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية و نقود ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر2009-2010 .
11- عبد الحق خنتاش " **مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"** مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011.
12- عز الدين شادي " **البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر – الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة و الفلاحة . نموذجا** " مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ،2012.
13- عصام حوادق " **تفويض المرفق العام المحلي في الجزائر"** مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011،2012.
14- عطا سعد حواس " **المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار** " رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2009-2010.
15- عوادي فريد " **الاسلام والبيئة** " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005.
16- لطيفة برني " **دور الإدارة البيئة في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة « EN.T.CA.BISKRA »** مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية– قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد لخضر ، بسكرة – الجزائر2006-2007.
17- محمد بن زعيمة عباسي **" حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري** " مذكرة ماجستير فرع الشريعة والقانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002.
18- مصطفى بورداف " **التسيير المفوض والتجربة في مجال المياه** " رسالة ماجستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012

19- نور الدين حمشة " **الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي** " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006

20- وناس يحي " **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007

- **النصوص الرسمية**

1/ الدساتير

1- **دستور 1976** "الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976".

2- **دستور 1989** "مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 ".

3- **دستور 28 نوفمبر 1996** ،" مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر، عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08".

2/ النصوص القانونية

- **القوانين**

1- القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981.

2- قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981

3- القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982.

4- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة، ج ر، عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983 الملغى بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- القانون 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر، عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل ومتمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر ، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

6- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر، عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

7- القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990.

8- قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

9- القانون 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،ج ر، عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004، ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004.

10- القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

11- القانون 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .

12- القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

13- القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم ، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

14- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقابتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

15- القانون 01-20المؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر، عدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

16- القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، عدد34 مؤرخة في 14 ماي 2002.

17- القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.

18- القانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد41 مؤرخة في 2004/06/27.

19- القانون 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المعدل و المتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2004.

20- القانون 04-09المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ، عدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004.
21- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ، عدد 84، مؤرخة 2004/12/29.
22- القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005،ج ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005.
23- القانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
24- القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر،عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
25- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .
26- القانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، ج ر ، عدد 44، مؤرخة 3 أوت 2008.
27- قانون11-02 المؤرخ في 2011/02/17 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ،عدد 13 مؤرخة في 2011/02/28.
28- القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011.
29- القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

- **الأوامر**

1- الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967.
2- الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بقانون الولاية " ، ج ر، عدد 44 ،مؤرخة في 23 ماي 1969 .
3- الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975.
4- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
5- الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

6- الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.
7- الأمر 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها ، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19جويلية 2006.
8- ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26، ج ر، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969.
9- الامر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23.

- **المراسيم**

❖ **الرئاسية**

1- المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
2- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979.
3- : المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر، عدد، 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
4- المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980.
5- المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي ج ر، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981.
6- المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة، ج ر، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
8- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996.
9- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
10- المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001.

11- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق.
12- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007.
13- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.
14- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012.
15- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.
16- المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة.
17- المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها .
18- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

❖ التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
2- المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976.
3- المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج ر، عدد41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
4- المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984 .
5- المرسوم رقم 84- 378 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر، عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

6- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
7- المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987.
8- المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
9- المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
10- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر ، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
11- المرسوم 87-146 المؤرخ في 30جوان1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ،ج ر، عدد 27 مؤرخة في 01 جويلية 1987.
12- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
13- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء ،ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.
14- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.
15- المرسوم التنفيذي 91- 177، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .
16- المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991.
17- المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.
18- المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
19- المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .
20- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق.

21- المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات و البحث العلمي ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994.

22- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994

23- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994.

24- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994.

25- المرسوم التنفيذي 95-333 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

26- المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198.

27- المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

28- المرسوم التنفيذي 01-101 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه المؤرخ في 21 أفريل 2001 ،ج ر ، عدد 24 مؤرخة في 22 افريل 2001.

29- المرسوم 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، المؤرخ 21 أفريل 2001 ،ج ر، عدد 24، مؤرخة في 22 أفريل 2001.

30- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006.

31- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006.

32- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006.

33- المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007.

34- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في: 19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر،عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

35- المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
36- المرسوم رقم 07- 205 ، المؤرخ في 30 جوان 2007 ،يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها و نشره و مراجعة ، ج ر ، عدد43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007.
37- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007.
38- المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر ، عدد 16، مؤرخة 15 مارس 2009 .
39- المرسوم التنفيذي 11-76، المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده و إعتماده ، ج ر ، عدد 11 مؤرخ في 20 فيفري 2011.

- **قرارات وزارية**

1- القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **OUVRAGES**

1- Le Petit Robert1 paris 1991
2-Azzouz Kerdoun, Mouhamed El Hadi Larouk, Mouhamed Salhi, **« l'environnement en Algerie , Impacts sur l'ecosystème et stratégies de protection** « ouvrage collectif ,laboratiore d'etudes et de recherches sur le maghreb et la méditerraniée ,université mentouri constantine , edition 2001.
3- Bertrand Seiller **« droit administratif 2l'action administrative »** 4e édition , Champs université, flammarion 2011
4- Jean Marc Lavieille **« Droit international de l'environnement »** le droit en question, ellipses ,2004
5- Martine Lombard, Gilles Dumont **« droit administratif** » hyper Cour Dalloz, 5eme édition, 2003.
6- Raphael Romi **« droit et administration de l'environnement »** domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5e édition , montchrestien ,2004

- **ARTICLES ET ETUDES**

1-Azzouz kerdoun :« **les termes d'une approche environnementale : etat des lieux et dynamique de protection « l'environnement en algerie , impacts sur l'écosystème et stratégies de protection** , ouvre collectif sous la direction de pr azzouz kerdoun , pr mohamed el hadi larouk , mohamed sahli , laboratoire d'études et de recherches sur le maghreb et la méditerranée université mentouri constantine édition 2001.

2-zahia moussa :**" le rôle de la commune en matière de protection de l'environnement** " article dans ouvrage collectif " l'environnement en Algérie ; impacts sur l'écosystème et stratégies de protection « laboratoire d'étude et de recherche sur le Maghreb et la méditerranée.

3-Mohammed Kahloula : **la relative autonomie des apc en matière de protection de l'envirenement** ; in revure idara n 01/ y 1995.

- **THESES ET MEMOIRES**

1. Abraham Yao Gadji ''**libération du commerce international et protection de l'environnement''** thèse de doctorat en droit faculté de droit sciences économique université de limoges 2007-2008

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- حسن أحمد شحاتة :**" البيئة والتلوث والمواجهة "** دراسة تحليلية " سنة الطبع ومكانها غير منشور " ، http://www.kotobarabia.com تاريخ الإطلاع21.06.2014.

2- عمار بوضياف : **" الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها "** : الجهود والإشكالات – دراسة حالة الجزائر – مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 http:// www.majalah.mew.ma تاريخ الاطلاع عليه 15 ماي 2014.

3- المنتدى العربي للبيئة والتنمية **" تلوث الهواء "** http://www.agled.ecschool.org ، تاريخ الإطلاع 2014/06/22 .

4- السلمان مهدي ، http://www.education.gob.esescterior.es.agua تم الاطلاع عليه يوم 2014/06/23.

5- الرئاسة العامة للارصاد الجوية وحماية البيئة – الانظمة والتشريعات البيئية، الإتفاقيات والمعاهادات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي وقعت أو صادقت عليها المملكة العربية السعودية شركة جرانيت الشرق الأوسط للخدمات البيئة المحدودة، " إتفاقية التنوع البيولوجي http://www.cbd.int/ تاريخ الاطلاع 2014/06/29

6- التلوث البيئي مفهومه – مصادره، درجاته وأشكاله http://www.greenline.com تاريخ الإطلاع 29-06-2014.

7- حسين زواش: **" تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر"** http://www.bchaib.net/mas/indesc.phb.com تاريخ الإطلاع: 2014/05/20

8- بوسماحة الشيخ: **" البيئة والترقية العقارية "** كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، متاح على الموقع، www.manifest.univ-ouargla.dz /…/boussemaha..chikh

9- مصابيح فوزية: " دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786 تاريخ الإطلاع 2014/07/29.

10- الموقع على الأنترنت: http://www.norsa.netfilefiliea2e4 تمّ الإطلاع عليه يوم 13-10-2014.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم البيئة و الاطار القانوني لحمايتها على المستوى المحلي	4
المبحث الأول: مفهوم البيئة و تطور اهتمام المشرع بحمايتها	6
المطلب الأول : مفاهيم بيئية	6
الفرع الأول : تعريف البيئة	6
أولا : التعريف اللغوي للبيئة	7
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة	9
ثالثا : التعريف القانوني للبيئة	11
أ-التعريف القانوني الضيق للبيئة	11
ب- التعريف القانوني الموسع للبيئة	12
الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية	14
أولا : العناصر أو البيئة الطبيعية	15
أ-الهواء	16
ب-الماء	17
ت-الأرض وباطنها	19
د-التنوع البيولوجي	19
ثانيا : العناصر أو البيئة الصناعية	21
الفرع الثالث : مشكلات البيئة	22
أولا : التلوث البيئي	23
أ-تعريفه	24
1-التلوث لغة	24
2-التلوث اصطلاحا	24
3-التلوث قانونا	25
ب- أنواع التلوث البيئي	27
1- التلوث الهوائي	27
2-التلوّث المائي	28
3-التلوث الأرضي	29
ثانيا :إ ستنزاف الموارد البيئية	30
أ- إستنزاف الموارد الدائمة	31
ب- إستنزاف الموارد المتجددة	31
ج- إستنزاف الموارد غير المتجددة	31
المطلب الثاني: مظاهر إهتمام المشرع بالبيئة	32
الفرع الأول : التطور التشريعي لقطاع البيئة	33
أولا: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983	34
ثانيا: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001	35
ثالثا: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2014	38
الفرع الثاني: المظهر المؤسساتي	46

أولا: مراحل إستحداث وزارة البيئة في الجزائر	46
1- مرحلة قبل سنة 1983	47
2- مرحلة ما بين 1983 و 2001	48
3- مرحلة ما بعد 2001 " تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة"	51
ثانيا : دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة	57
1- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	57
2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	57
2-وزارة الصناعة	57
3-وزارة الطاقة و المناجم	58
4-وزارة الموارد المائية	58
المبحث الثاني :الاطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	59
المطلب الأول : دور الولاية في حماية البيئة	59
الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون الولاية	61
أولاً: حماية البيئة في قانوني الولاية 69-38 ، 81-02	61
ثانياً: حماية البيئة في قانون الولاية 90-09	63
ثالثاً: حماية البيئة في قانون الولاية 12-07	65
1- دور الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض المهام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	65
2- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	66
2-1 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الإقتصادية	67
2-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية و مراقبة الأراضي الفلاحية و الري	67
2-3 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال النظافة العمومية و الصحة	68
الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة	69
الفرع الثالث : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في القوانين ذات الصلة	72
أولاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه	72
ثانياً : إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات	73
ثالثاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة و التعمير	76
المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة	79
الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية	82
أولاً: حماية البيئة في قانوني البلدية 1967 و 1981	82
ثانياً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990	83
ثالثاً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011	84
1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و التنمية المستدامة	85
2-دور البلدية : " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة و التنمية المستدامة	86
2-1 : إختصاصات البلدية في مجال التهيئة و التنمية	87
2-2 إختصاصات البلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز	88
2-3 اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء	88
2-4 اختصاصات البلدية في مجال النظافة العمومية	89
الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة في قانون البيئة	91
الفرع الثالث :الحماية القانونية للبيئة في القوانين ذات الصلة	94

أولاً : دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات و إزالتها	94
ثانياً : دور البلدية من خلال قانون الصحة و ترقيتها	96
ثالثاً: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية	99
الفصل الثاني: وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	106
المبحث الأول : الضبط الإداري البيئي	106
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	107
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي	108
الفرع الثاني: غرض الضبط الإداري البيئي	109
أولا: الأمن البيئي العام	109
ثانيا: الصحة البيئية العامة	110
ثالثا : السكينة البيئية العامة	110
الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي	111
أولا : الصفة الانفرادية	111
ثانيا: الصفة الوقائية	112
ثالثا: الصفة التقديرية	112
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية القبلية لحماية البيئة	113
الفرع الأول : نظام الترخيص	113
أولا: رخصة البناء	114
ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة	117
ثالثا: رخصة الصيد	121
الفرع الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير	121
أولا: نظام الحظر	122
1: الحظر المطلق	122
2: الحظر النسبي	123
ثانيا: نظام الإلزام	124
ثالثا: نظام التقارير	124
الفرع الثالث: نظام دراسة مدى التأثير	126
أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير	127
ثانيا: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة	128
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة	130
الفرع الأول: الإخطار	130
الفرع الثاني: سحب الترخيص	131
الفرع الثالث: الوقف المؤقت للنشاط	133
الفرع الرابع: الجبائية البيئية	134
المطلب الرابع: مشاكل ممارسة الضبط الإداري المحلي	139
الفرع الأول: مشاكل ذات طابع قانوني	139
أولا: تناثر النصوص القانونية البيئية	139
ثانيا: نصوص قانونية عامة و سلطة تقديرية واسعة	141
ثالثا: إحالة مفرطة على النصوص التنظيمية	142

الفرع الثاني: مشاكل ذات طابع واقعي	143
أولا: تفاوت التحدّيات و المخاطر البيئية بين المناطق	143
ثانيا: تواضع المؤهلات التقنية و البشرية الواجبة لإتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي	143
ثالثا: محدودية الموارد المالية	144
رابعا: ضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي البيئي	144
المبحث الثاني: التخطيط البيئي المحلي	146
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي المحلي	146
الفرع الأول: تعريفه	146
الفرع الثاني: عناصر التخطيط البيئي المحلي	147
أولا: التنبؤ بالمستقبل	147
ثانيا: الاستعداد لمواجهة المستقبل	147
الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي المحلي	148
المطلب الثاني: أنواع المخططات المحلية	149
الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	149
الفرع الثاني: المخطط البلدي لحماية البيئة	151
الفرع الثالث: المخططات الولائية لتهيئة الإقليم	152
الفرع الرابع :المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية	152
المبحث الثالث: المرفق العام كوسيلة لحماية البيئة	156
المطلب الأول: إنشاء المرفق العام	156
الفرع الأول : تعريف المرفق العام	156
الفرع الثاني: كيفية إستحداث المرفق العام المحلي الخاص بالبيئة	157
المطلب الثاني: طرق إدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة	158
الفرع الأول: التسيير المباشر "الكلاسيكي" للمرفق العام المحلي الخاص بالبيئة	158
أولا: الاستغلال المباشر	159
ثانيا: اسلوب المؤسسة العمومية	159
الفرع الثاني: تفويض إدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة" تسيير غير مباشر"	160
أولا: عقد الإمتياز	161
ثانيا: عقد إيجار استغلال المرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة"l'affermage"	161
المطلب الثالث: العقود الاتفاقية لحماية البيئة	162
الفرع الأول: عقود التنمية	162
الفرع الثاني: عقود تسيير النفايات	163
الفرع الثالث: عقود حسن الأداء البيئي	165
أولا: الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي	165
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي	166
ثالثا: آثار عقود حسن الأداء البيئي	167
1- تقديم الدعم من طرف الإدارة للملوث المتعاقد	167
2- متابعة و مراقبة التزامات صاحب المنشأة من قبل الإدارة	167
رابعا : تقييم عقود حسن الأداء البيئي	168
الفرع الرابع: التعاقد في مجال معالجة المياه و تطويرها	168

الخاتمة	**171**
قائمة المصادر و المراجع	**174**
الفهرس	**191**
الملخص	

ملخص

يعالج موضوع " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " الجهود المبذولة من طرف الولاية والبلدية في هذا المجال، فتزايد الوعي البيئي في الجزائر والذي ترجم في تشريعاتها و قوانينها جعل من مسألة البيئة مسألة حيوية وذات أولوية في أي تنمية، هذه السياسة البيئية المنتهجة رأت أنّ الجماعات المحلية هي القاعدة والأساس لنجاح أي رؤية بيئية، فسعت إلى تفعيل دورها وتعزيز مكانتها من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وخلق آليات وتدابير قانونية إمّا وقائية أو إصلاحية كالضبط الإداري والتخطيط البيئي وتجنيد المرافق العامة المحلية لهاته الحماية، كما بادرت الجماعات المحلية بعقد الاتفاقيات التشاركية في مجال البيئة .

لكن رغم الجهود المبذولة يبقى دورها ناقص الفعالية لعدة أسباب، وهو ما تمّ طرحه في إشكالية هذه الدراسة حول فعالية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية

حماية البيئة، الجماعات المحلية، الضبط الإداري، التخطيط البيئي، المرفق العام المحلي البيئي.

Résumé

Le sujet de cette recherche, intitulé « Le rôle des collectivités locales dans la protection de l'environnement », traite des efforts fournis par ces collectivités à cet égard. L’accroissement de la conscience écologique en Algérie s’est traduite en règles juridiques et a fait de l’écologie une question prioritaire et vitale dans le développement dans tous les domaines. Dans le cadre de cette politique environnementale, les collectivités locales sont considérées la base et le socle de la réussite de toute vision environnementale ; ainsi, ces dernières devaient avoir un rôle effectif et une position consolidée dans la protection de l’environnement à travers des textes, des mécanismes et des mesures juridiques préventifs ou curatifs, telles la police administrative, la planification environnementale et la mobilisation des services publics locaux dans ce but.

Malgré les efforts consentis, le rôle des collectivités locales dans la protection de l’environnement a été estimée insuffisant pour maintes raisons récapitulées dans la conclusion.

Mots clés

Protection de l'environnement, les communautés locales, police administratives, planification environnementales locale, établissement public local de l'environnement.

Abstract

The subject of this research, entitled "The role of Local communities in the Protection of the Environmental", discusses the efforts of the formers in this regard. The increasing environmental awareness in Algeria has been translated into legal rules that have made of ecology a priority and a vital issue in all the aspects development. As part of this environmental policy, local communities are considered the basis and the foundation of any successful environmental vision; thus, they must have an effective role and a consolidated position in protecting the environment through legal texts, mechanisms and measures whether preventive or curative, notably, administrative police, environmental planning and mobilization of local public services for the afore mentioned purpose.

Despite their efforts, the role of local authorities in environmental protection is estimated insufficient for many reasons, as summarized in the conclusion.

Key words

Protection of the environment, local communities, administrative police, local environmental planning , local public environmental facility.